

Distr.: General
12 November 2007

Original: Arabic

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأعضاء بموجب المادة ١٨ من
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الأولي والثاني للدول الأطراف
البحرين*

المحتويات

الصفحة

١٠	مقدمة
١٢	الجزء الأول
١٢	أولاً - الأرض والسكان
١٢	١ - الموقع والجغرافيا
١٢	٢ - بيانات عن السكان
١٥	٣ - مؤشرات اجتماعية واقتصادية
١٨	ثانياً - الهيكل السياسي العام
١٨	مقدمة وإطالة في تاريخ مملكة البحرين

* تصدر هذه الوثيقة بدون أي تحرير رسمي.



- ١٩ - ميثاق العمل الوطني
- ٢٠ - الدستور
- ٢١ - تنظيم السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية
- ٢١ ألف - السلطة التشريعية
- ٢٢ باء - السلطة التنفيذية
- ٢٣ جيم - السلطة القضائية
- ٢٤ ثالثاً - الإطار القانوني العام الذي تتم على أساسه حماية حقوق الإنسان
- ٢٤ ١ - وسائل الحماية القانونية لحقوق الإنسان والمرأة في مملكة البحرين
- ٢٤ ألف - ميثاق العمل الوطني
- ٢٥ باء - الدستور
- ٢٧ جيم - الاتفاقيات الدولية
- ٢٩ ٢ - النظام القانوني البحريني والحماية المقررة للحقوق والحريات
- ٣٠ ألف - المساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون
- ٣١ باء - القانون والتعويض عن الضرر
- ٣١ جيم - القانون والمرأة العاملة
- ٣٢ دال - القانون ومباشرة المرأة للحقوق السياسية
- ٣ - الوضعية القانونية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في النظام القانوني لمملكة البحرين
- ٣٣ ٤ - وسائل الانتصاف
- ٣٤ ٥ - الجهات الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان والمرأة في مملكة البحرين
- ٣٤ ألف - الملك
- ٣٥ باء - السلطة التشريعية
- ٣٥ جيم - المحكمة الدستورية والقضاء

٣٦	دال - المجلس الأعلى للمرأة
٣٦	اختصاصات المجلس الأعلى للمرأة
٣٨	لجان المجلس الأعلى للمرأة
٣٨	هاء - الإعلان والتوعية
٤١	الجزء الثاني
٤١	المادة (١) التمييز ضد المرأة
٤١	أولاً - ميثاق العمل الوطني
٤٢	ثانياً - الدستور
٤٣	ثالثاً - التشريعات
٤٣	رابعاً - الواقع الحالي والنظرة المستقبلية
٤٤	المادة (٢) الالتزامات الخاصة بالقضاء على التمييز
٤٥	أولاً - أسباب التحفظ الوارد على المادة (٢) من اتفاقية السيداو
٤٦	ثانياً - كفالة مساواة المرأة مع الرجل
٤٧	ثالثاً - المساواة بين الرجل والمرأة من الناحية الفعلية والنظرة المستقبلية
٤٨	المادة (٣) تطور المرأة وتقدمها
٤٩	أولاً - الواقع الدستوري والقانوني
٤٩	ثانياً - الواقع الفعلي والنظرة المستقبلية
٥١	المادة (٤) تسريع إجراءات المساواة بين الرجل والمرأة
٥١	أولاً - نظرة عامة
٥٤	ثانياً - تدابير حماية الأمومة
٥٤	المادة (٥) الأدوار النمطية القائمة على أساس الجنس
٥٤	أولاً - نظرة عامة
٥٥	ثانياً - الأدوار النمطية القائمة على أساس الجنس

- ٥٧ ثالثاً - ور الإعلام في القضاء على الرؤية الجندرية للمرأة
- ٥٩ رابعاً - العنف ضد المرأة
- ٦٤ مادة (٦) مكافحة استغلال المرأة
- ٦٤ أولاً - واقع حماية المرأة ومكافحة استغلالها والاتجار بها
- ٦٤ ثانياً - واقع الحماية التشريعية للمرأة ومكافحة استغلالها والاتجار بها
- ٦٥ ثالثاً - الواقع الحالي والنظرة المستقبلية
- ٦٦ مادة (٧) الحياة السياسية العامة
- ٦٦ أولاً - أهلية الانتخاب
- ٦٧ ١ - المشاركة في الاستفتاءات
- ٦٧ ٢ - المشاركة في الانتخابات البلدية
- ٦٧ ٣ - المشاركة في الانتخابات النيابية
- ٦٨ ثانياً - الوظائف العامة
- ٦٩ ثالثاً - القطاع الأهلي (الجمعيات)
- ٦٩ ١ - المشاركة في العمل النقابي
- ٧٢ ٢ - المشاركة في العمل المهني
- ٧٠ رابعاً - لجهود المبذولة والنظرة المستقبلية
- ٧١ مادة (٨) التمثيل والمشاركة على المستوى الدولي
- ٧١ أولاً - تمثيل المرأة على المستوى الدولي
- ٧٢ ثانياً - مشاركة المرأة في المؤتمرات والاجتماعات الدولية
- ٧٤ المادة (٩) الجنسية
- ٧٤ أولاً - المساواة بين المرأة والرجل في اكتساب الجنسية
- ٧٥ ثانياً - وثائق السفر
- ٧٥ ثالثاً - تحفظ المملكة على المادة (٩) فقرة (٢) من اتفاقية السيداو

٧٧	رابعاً - الجهود المبذولة والنظرة المستقبلية
٧٧	مادة (١٠) التعليم
٧٨	أولاً - إطلالة في وضعية المرأة والتعليم
٨٢	ثانياً - حق المرأة في التعليم في ميثاق العمل الوطني ودستور البحرين
٨٣	ثالثاً - نسبة القادرين على القراءة والكتابة بين البالغين
٨٤	رابعاً - محو الأمية وتعليم الكبار
٨٥	خامساً - نسب القيد في مختلف مراحل التعليم البحريني
٨٩	سادساً - نسب القيد والخريجات البحرينيات في التعليم العالي البحريني
٩٢	سابعاً - فرص الحصول على المؤهلات العلمية العليا
٩٣	ثامناً - المساواة في المناهج الدراسية والامتحانات والمنح والبعثات
٩٣	١ - المناهج الدراسية
٩٤	٢ - الامتحانات
٩٤	٣ - الاختلاط
٩٤	٤ - المنح والبعثات
٩٥	تاسعاً - المساواة في المشاركة في الأنشطة الرياضية
٩٧	عاشراً - الجهود المبذولة والنظرة المستقبلية
٩٩	المادة (١١) العمل
١٠٠	أولاً - الرؤية الدستورية والتشريعية وميثاق العمل الوطني لعمل المرأة البحرينية
١٠٠	١ - الحق في العمل والمساواة بالرجل في ميادين مختلفة
١٠١	٢ - الحق في التمتع بنفس فرص التوظيف
١٠١	٣ - نسبة الوظائف المتاحة في عمل المرأة البحرينية
١٠١	ثانياً - المرأة والقضاء
١٠٢	ثالثاً - الحق في اختيار المهنة والعمل

- ١٠٣ - رابعاً - المرأة والتلمذة المهنية
- ١٠٤ - خامساً - الحق في المساواة في الأجر و الاستحقاقات
- ١٠٥ - سادساً - الحق في الضمان الاجتماعي
- ١٠٦ - سابعاً - التدابير الحمائية للمرأة البحرينية العاملة
- ١٠٦ - ١ - حظر تشغيل النساء في الأعمال الخطرة في القطاع الأهلي
- ١٠٦ - ٢ - حظر تشغيل النساء ليلاً
- ١٠٧ - ٣ - حظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو الأمومة
- ١٠٩ - ٤ - حق المرأة العاملة في التظلم من القرار الإداري
- ١٠٩ - ثامناً - التوفيق بين الالتزامات الأسرية ومسئوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة
- ١١٠ - تاسعاً - مساهمة المرأة العاملة البحرينية في إجمالي قوة العمل المحلية
- ١١٥ - عاشراً - المشاركة النقابية للمرأة
- ١١٧ - الحادي عشر - حماية المرأة العاملة من التحرش الجنسي
- ١١٧ - الثاني عشر - المرأة العاملة الأجنبية
- ١٢٠ - الثالث عشر - دور القطاع الأهلي
- ١٢٢ - الرابع عشر - الصعوبات والنظرة المستقبلية
- ١٢٣ - المادة (١٢) المساواة في الرعاية الصحية
- ١٢٤ - أولاً - انتفاع المرأة بخدمات الرعاية الصحية في المملكة مثل الرجل
- ١٢٤ - ١ - المرافق والخدمات الصحية في مملكة البحرين عموماً
- ١٢٥ - ٢ - المرافق والخدمات الصحية في مملكة البحرين المتوفرة للمرأة خصوصاً
- ١٢٦ - ٣ - الرعاية الصحية للنساء قبل وأثناء وبعد الحمل والولادة
- ١٢٩ - ثانياً - ضمان حصول المرأة على التغذية الكافية
- ١٢٩ - ١ - أثناء الحمل والرضاعة
- ١٣٠ - ٢ - التغذية عموماً بين النساء بدءاً من ١٩ سنة وما فوق

١٣٣	المرأة والعقم	ثالثاً -
١٣٣	الأمراض النسائية في مملكة البحرين	رابعاً -
١٣٣	١ - في الفحص الدوري للمرأة لاكتشاف سرطان الثدي وعنق الرحم	
١٣٤	٢ - في معدلات الإصابة بالأورام السرطانية	
١٣٥	٣ - في الأمراض التناسلية والإيدز	
١٣٦	٤ - في الأمراض النفسية	
١٣٧	٥ - الختان	
١٣٧	الرعاية الصحية للمسنات في مملكة البحرين	خامساً -
١٣٨	الرعاية الصحية للنساء من ذوات الاحتياجات الخاصة في مملكة البحرين	سادساً -
١٣٨	النساء العاملات في القطاع الصحي والمجالات التي يعملن بها	سابعاً -
١٣٩	الإجهاض وحقوق المرأة الإنجابية	ثامناً -
١٤٠	الخدمات الصحية المقدمة للنساء الأجنبية	تاسعاً -
١٤١	دور القطاع الأهلي في دعم الرعاية الصحية للمرأة في مملكة البحرين	عاشراً -
١٤٢	مادة (١٣) المنافع الاجتماعية والاقتصادية	
١٤٢	الحق في الاستحقاقات الأسرية	أولاً -
١٤٣	الحق في الحصول على القروض المصرفية والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي	ثانياً -
١٤٤	الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية	ثالثاً -
١٤٤	الصعوبات والنظرة المستقبلية	رابعاً -
١٤٥	المادة (١٤) المرأة الريفية	
١٤٦	المادة (١٥) المساواة أمام القانون في الشؤون المدنية	
١٤٦	نظرة عامة	أولاً -
١٤٧	القوانين في مملكة البحرين	ثانياً -
١٤٧	١ - المساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون	

- ١٤٨ ٢ - القانون والتعويض عن الضرر
- ١٤٩ ٣ - القانون والمرأة العاملة
- ١٤٩ ٤ - القانون ومباشرة المرأة للحقوق السياسية
- ١٥٠ ثالثاً - المرأة وقانون العقوبات
- ١٥٠ ١ - جرم الزنا
- ١٥١ ٢ - جرائم الشرف والعذر المخفف
- ١٥٢ ٣ - مراكز رعاية النساء (المؤسسات العقابية)
- ١٥٢ رابعاً - تحفظ المملكة بخصوص المادة (١٥) فقرة (٤) من الاتفاقية الدولية (السيداو)
- ١٥٣ خامساً - الصعوبات والنظرة المستقبلية
- ١٥٤ المادة (١٦) المساواة في الزواج وفي قانون الأسرة
- ١٥٥ أولاً - نظرة عامة
- ١٥٦ ثانياً - سن الزواج
- ١٥٨ ثالثاً - أهلية المرأة لتزويج نفسها
- ١٥٧ رابعاً - عقد الزواج
- ١٥٧ خامساً - حق القوامة
- ١٥٨ سادساً - استقلال الذمة المالية للزوجة
- ١٥٨ سابعاً - حضانة الأطفال
- ١٥٨ ١ - المذهب السني (المالكي)
- ١٥٩ ٢ - المذهب الجعفري
- ١٥٩ ثامناً - النفقة
- ١٦١ تاسعاً - إنهاء العلاقة الزوجية
- ١٦٠ ١ - الطلاق
- ١٦٠ ٢ - الخلع

١٦٠ ٣ - التطبيق أو التفريق القضائي
١٦١ عاشرًا - تنظيم النسل
١٦١ حادي عشر - التبني
١٦١ ثاني عشر - الميراث
١٦١ ثالث عشر - القضاء الشرعي والمرأة
١٦٢ ١ - الاختصاص والمذهب
١٦٢ ٢ - اختصاص قاضي الأمور المستعجلة للنظر بطلبات ذات جانب شرعي
١٦٣ ٣ - تنفيذ الأحكام
١٦٣ ٤ - حماية حقوق المرأة في مجال التنفيذ
١٦٤ ٥ - تحفظ مملكة البحرين على المادة (٢٩) من الاتفاقية
١٦٦ الخاتمة

مقدمة

إيماناً بضرورة النهوض بالمرأة، وتحقيق المساواة بينها وبين الرجل، وتعزيزاً لمكانتها ومساهماتها في تنمية البلاد ورقي المجتمع في مختلف المجالات.

انضمت البحرين بموجب المرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢م إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو/CEDAW) والتي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام إليها بموجب القرار رقم ١٨٠/٣٤ المؤرخ في ١٨ ديسمبر ١٩٧٩م، ودخلت حيز النفاذ الفعلي في ٣ سبتمبر ١٩٨١م طبقاً لأحكام المادة ١/٢٧ من الاتفاقية التي تنص على:

(يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة)

ولدى انضمام مملكة البحرين إلى هذه الاتفاقية الدولية، تحفظت على بعض موادها والتي تشمل الآتي:

- المادة ٢. بما يضمن تنفيذها في حدود أحكام الشريعة الإسلامية.

- المادة ٩ فقرة ٢.

- المادة ١٥ فقرة ٤.

- المادة ١٦ فيما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

- المادة ٢٩ فقرة ١.

وباستثناء هذه المواد التي تم التحفظ عليها، والتي سيلبي ذكرها والتعليق عليها تفصيلاً في الجزء الثاني من هذا التقرير، فإن انضمام مملكة البحرين إلى هذه الاتفاقية هو دليل جازم على السعي الدءوب من قبل المملكة نحو ترسيخ مبادئ المساواة بين الجنسين، وفي اتجاه القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

تنص المادة ١٨ من الاتفاقية على أن:

”١ - تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، للنظر من قبل اللجنة، تقريراً عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، وذلك:

(أ) في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدول المعنية؛

(ب) وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك.

٢ - يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية“.

فإن مملكة البحرين والتزاماً منها بتنفيذ أحكام المادة سالفه الذكر تتقدم بهذا التقرير بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ”السيداو“.

والتزاماً منها بتنفيذ أحكام المادة ١٨ تتقدم مملكة البحرين في هذه الوثيقة بتقريرها الأول والثاني والذي شارك في إعداده الجهات الرسمية ذات الصلة، والجمعيات النسائية ومؤسسات المجتمع المدني وذلك من خلال فرق العمل التي تم إنشاؤها سواء فيما يخص جمع البيانات أو بيان رؤاهم حول مواضيع التقرير.

ولقد حرص المجلس الأعلى للمرأة على أن يتم إعداد التقرير على أحسن نحو ممكن، كما تم تكليف خبراء أكاديميين من جهة مستقلة بمهمة مراجعة التقرير للوقوف على مدى تأثير التطبيق العملي للقوانين على مركز المرأة البحرينية ومدى توافق هذا التطبيق من ناحية مع القوانين والسياسات العامة ومن ناحية أخرى، مع أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

حرصت الجهة المعنية بإعداد التقرير على التنسيق مع كافة الجهات المختلفة المعنية وان يتضمن التقرير معلومات مختلفة ومتنوعة وكافية من الناحية النظرية والتطبيقية بالاستفادة بالخبرات الأهلية الوطنية والدولية الممكنة الأمر الذي استغرق بالضرورة بعض الوقت لإعداد التقرير المطلوب على أفضل نحو ممكن ولقد تم إخطار لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وهي اللجنة المشرفة على تطبيق الاتفاقية بالحاجة إلى تمديد المهلة اللازمة لتقديم التقرير.

التقريرين الأول والثاني لمملكة البحرين بشأن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

الجزء الأول

معلومات أساسية

أولاً - الأرض والسكان

١ - الموقع والجغرافيا:

١ - تقع مملكة البحرين في الخليج العربي في منتصف المساحة تقريباً بين مضيق هرمز ومصب شط العرب، ولما لهذا الموقع الجغرافي الاستراتيجي من أهمية حضارية كبرى عبر عصور التاريخ المختلفة فإنها كانت ولا تزال مركزاً تجارياً دولياً هاماً، وذلك باعتبارها حلقة الوصل الرئيسية بين الشرق والغرب في حركة التجارة والاتصالات العالمية.

وتتكون مملكة البحرين من مجموعة من الجزر الكائنة في وسط الخليج العربي، ويبلغ عدد هذه الجزر ٤٠ جزيرة بمساحة إجمالية ٧٤١,٤ كم مربع، وتعد أكبر هذه الجزر جزيرة البحرين التي تبلغ مساحتها ٦٠٥,٢٣ كم مربع وتضم العاصمة المنامة، كما أن هذه الجزيرة تتصل بالجزر المجاورة لها بواسطة الجسور الصناعية، مثل جزيرة المحرق، وسترة وأم النعسان والنبه صالح، كما أنه قد تم بناء جسر صناعي آخر يربط مملكة البحرين بالمملكة العربية السعودية، وتعد من الجزر الرئيسية الأخرى في مملكة البحرين مجموعة جزر حوار والتي تقع على بعد ٢٥ كم من جنوب جزيرة البحرين الرئيسية، وتبلغ مساحتها حوالي ٥٢,١ كم مربع وعاصمة مملكة البحرين هي المنامة واللغة الرسمية هي اللغة العربية*.

٢ - بيانات عن السكان:

٢ - عدد السكان: ٤٥٩ ألف نسمة وذلك حسب إحصاء عام ٢٠٠٦م، علماً أن مجموع المقيمين والمواطنين يبلغ ٥٦٢,٧٤٢ نسمة وذلك وفقاً للتفصيل الوارد في الجدول أدناه:

* المصدر: الجهاز المركزي للمعلومات.

Item	الإجمالي Total			غير البحرينيين Non Bahraini			البحرينيون Bahraini			البيان
	Total	Female	Male	Total	Female	Male	Total	Female	Male	
Census 2001										تعداد ٢٠٠١
Number	٦٥٠٦٠٤	٢٧٦٩٥٥	٣٧٣٦٤٩	٢٤٤٩٣٧	٧٥٩١١	١٦٩٠٢٦	٤٠٥٦٦٧	٢٠١٠٤٤	٢٠٤٦٢٣	عدد
% From Total Population	١٠٠	٤٢,٦	٥٧,٤	٣٧,٦	١١,٧	٢٦,٠	٦٢,٤	٣٠,٩	٣١,٥	% من إجمالي السكان
Estimated										تقديرات ٢٠٠٦
Number	٧٤٢٥٦٢	٣١٥٣٩٧	٤٢٧١٦٤	٢٨٣٥٤٩	٨٧٨٧٨	١٩٥٦٧١	٤٥٩٠١٢	٢٢٧٥١٩	٢٣١٤٩٣	عدد
% From Total Population	١٠٠	٤٢,٥	٥٧,٥	٣٨,٢	١١,٨	٢٦,٤	٦١,٨	٣٠,٦	٣١,٢	% من إجمالي السكان

المصدر: الجهاز المركزي للمعلومات

وفيما يلي مؤشرات أخرى بالنسبة للسكان:

الدين:

٣ - تنص المادة ٢ من دستور مملكة البحرين على أن "دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع".

كما تنص المادة ٢٢ من الدستور على أن "حرية الضمير مطلقة، وتكفل الدولة حرمة دور العبادة، وحرية القيام بشعائر الأديان والمواكب والاجتماعات الدينية طبقاً للعادات المرعية في البلد".

يشير إحصاء عام ٢٠٠١ إلى أن توزيع السكان وفق الديانة هو كالتالي:

النسبة	السكان حسب الديانة
٨١,٢٢%	المسلمون
٨,٩٦%	المسيحيون
٩,٨٢%	الديانات الأخرى

♦ **معدل العمر المتوقع عند الولادة:**

ارتفع متوسط العمر المتوقع عند الولادة إلى ٧٤,٨ عاماً بمعدل ٧٧,٣ عاماً للنساء و ٧٣,١ عاماً عند الرجال في عام 2006م.

♦ **معدل وفيات الأطفال:**

انخفض معدل وفيات الأطفال (اقل من ٥ سنوات) إلى 10.1 لكل ١٠٠٠ طفل مولود حي عام 2006م.

♦ **معدل وفيات الأمهات:**

انخفض معدل وفيات الأمهات، إلى 13.3 عام 2006م بعد أن كان ٢٢,٢ لكل 100,000 مولود حي وذلك عام ٢٠٠٢

♦ **معدل الخصوبة:**

انخفض معدل الخصوبة الكلي للمرأة في الفئة العمرية (١٥-٤٤ سنة) إلى 2.6 طفل لكل امرأة في عام 2005م.

♦ **معدل النمو السكاني:**

بلغ معدل النمو السكاني للبحرينيين ٢,٥ كما بلغ معدل النمو السكاني لغير البحرينيين ٣,١ وذلك وفقاً لإحصائيات عام ٢٠٠١م بحسب ما يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم (٢)

(٢) معدل النمو السكاني - تعداد ٢٠٠١م			
الجملة	غير بحريني	بحريني	معدل النمو
2.7	3.1	2.5	

المصدر: الجهاز المركزي للمعلومات.

♦ المصدر: الجهاز المركزي للمعلومات.

بلغت نسبة الذكور من من يعرفون القراءة والكتابة ٩٣,٧ ٪ بينما بلغت نسبة الإناث اللاتي يعرفن القراءة والكتابة ٨٥,٨ ٪ وذلك وفقاً لإحصائيات عام ٢٠٠١م بحسب ما يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم (٣)
نسبة من يعرفون القراءة والكتابة:

(٣) نسبة من يعرفون القراءة والكتابة - تعداد ٢٠٠١م			
الجملة	غير بحريني	بحريني	
٨٩,٦	٨٥,٧	٩٣,٧	ذكور
٨٥,٨	٨٦,٠	٨٥,٨	إناث
٨٨,٠	٨٥,٨	٨٩,٧	الجملة

٣ - مؤشرات اجتماعية واقتصادية:

٤ - اعتمدت مملكة البحرين نظام الاقتصاد الحر، و العملة الوطنية المتداولة فيها هي الدينار البحريني، ومن المعروف أن نظام الاقتصاد الحر يعمل على ترسيخ مفاهيم الانفتاح الاقتصادي وتوطيد الحرية لرأس المال في الاستثمار والتنقل، وهذا ما أكده ميثاق العمل الوطني الذي صدر سنة ٢٠٠٠م ونص على أن: ”يقوم النظام الاقتصادي في دولة البحرين على المبادرة الفردية، وحرية رأس المال في الاستثمار والتنقل مع دعم وتأكيد دور القطاع الخاص في تنمية الموارد وتنشيط الحركة الاقتصادية“.

٥ - وقد بذلت مملكة البحرين جهوداً كبيرة من أجل دعم وتأكيد دور القطاع الخاص في تنشيط حركة الاقتصاد البحريني، ومن أجل توفير المناخ الاستثماري الملائم باستقطاب المزيد من رؤوس الأموال العربية والأجنبية في مختلف قطاعات العمل داخل المملكة، حيث تصب جميع هذه الجهود في العمل على تنويع مصادر الدخل للفرد والمجتمع على السواء، لذلك عملت وتعمل المملكة على تحديث التشريعات المعنية بالنواحي الاقتصادية بما يتواءم والرغبة في خلق مناخ استثماري داعم للنظام الاقتصادي الحر في المملكة، و إلى جانب تحديث التشريعات الاقتصادية، تعمل المملكة على تبسيط الإجراءات بالاعتماد على التكنولوجيا والشفافية في التعامل وتحسين مستوى الخدمات للوصول إلى معدلات عالية في المنافسة العالمية.

٦ - ولأجل تحقيق هذه الأهداف، تم أيضاً تشكيل مجلس التنمية الاقتصادية في أبريل ٢٠٠٠م، والذي يختص بأمور عديدة من أهمها وضع إستراتيجية مستقبلية للتنمية الاقتصادية في المملكة، ومتابعة تنفيذها مع الوزارات ومؤسسات الدولة ذات الصلة، ويختص المجلس كذلك بتحقيق التكامل في أوجه النشاط الاقتصادي المختلفة وتوفير المناخ الاقتصادي الحر، ويستند المجلس في وضعه لاستراتيجيات التنمية الاقتصادية المستقبلية في مملكة البحرين على الاستفادة من أنشطة القطاعات المختلفة في الخدمات المالية وخدمات الأعمال وخدمات الرعاية الصحية وخدمات التعليم والتدريب وخدمات السياحة وغيرها من القطاعات القائمة على أساس تكنولوجي مواكب للمتطلبات العصر، ويعمل المجلس أيضاً على زيادة الاستفادة من القطاعات الرئيسية في المملكة وهي النفط والغاز والألمنيوم.

٧ - من جهة أخرى تم إنشاء ديوانين أحدهما للرقابة المالية والآخر للرقابة الإدارية بغرض تفعيل أدوات المراقبة المالية وإدارية، وضمان تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، دون استثناء أو تمييز، ومن أجل ضمان شفافية العمل في مختلف الإدارات المعنية بالدولة والقضاء على التداخل في المسؤوليات وتبسيط الإجراءات الإدارية. لقد انعكست هذه التطورات بصورة إيجابية، على النظامين الاقتصادي والإداري وأخيراً تم إبرام اتفاقية التجارة الحرة مع الولايات المتحدة الأمريكية في سنة ٢٠٠٤م.

٨ - وبالنسبة للنتائج القومي ودخل الفرد فلقد حققت البحرين نجاحاً كبيراً في الجانب الاقتصادي، حيث بلغ الناتج المحلي الإجمالي ٣١٦٢ مليون دينار بحريني في عام ٢٠٠٣م ليحقق الاقتصاد الوطني بذلك معدل نمو يصل إلى ١٣,٧٪ بالأسعار الجارية، ومعدل نمو ٦,٨٪ بالأسعار الثابتة في عام ٢٠٠٣م. وارتفع الدخل القومي الإجمالي بالأسعار الجارية إلى ٣٤١٦ مليون دينار بحريني في عام ٢٠٠٣م بعد أن كان ٢٩٧٩ مليون دينار بحريني في عام ٢٠٠٢م ليحقق بذلك الاقتصاد الوطني معدل نمو يصل إلى ١٤,٧٪ بالأسعار الجارية ومعدل نمو ٧,٧٪ بالأسعار الثابتة في عام ٢٠٠٣م. مما أدى إلى توفير الحياة الكريمة للمواطنين ورفع المستوى المعيشي بشكل عام.

٩ - وارتفع معدل نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي بالأسعار الجارية ليصل إلى ٤٩٥٥ دينار بحريني في عام ٢٠٠٣م بعد أن كان ٤٤٣٢,٥ دينار بحريني في عام ٢٠٠٢م، مما انعكس على نسبة المصروفات الحكومية، حيث ارتفع معدل نصيب الفرد من المصروفات الحكومية من ١٥٣٣,٩ دينار عام ٢٠٠٢م إلى ١٥٦٧,١ دينار عام ٢٠٠٣م، كذلك فقد ارتفع معدل نصيب الفرد من المصروفات الحكومية في الخدمات التعليمية ليصل إلى ١٠٧٧

• المصدر: الجهاز المركزي للمعلومات.

دينار في عام ٢٠٠٣م (لا يشمل المبالغ المحولة إلى جامعة البحرين) بعد أن كان ٩٠٦ دينار في عام ٢٠٠٢م.

• بالإضافة إلى ما سبق، نجحت البحرين في تنويع مصادر الدخل في خفض نسبة مساهمة القطاع النفطي إلى الناتج القومي - المحلي - بالأسعار الثابتة إلى ١٥,٧٪ في عام ٢٠٠٣م.

١٠ - وقد حققت البحرين أدنى معدل للتضخم حيث بلغ (-٠,٧٪) في عام ٢٠٠٠م و (١,٢٪) في عام ٢٠٠١م و (٠,٥٪) في عام ٢٠٠٢م و ١,٦٪ في عام ٢٠٠٣م وذلك بسبب التخفيضات التي جرت في أسعار الماء والكهرباء والخدمات السكنية والرسوم الجامعية وغير ذلك، في حين بلغت نسبة العجز بالموازنة العامة في البحرين ما قدره ٢,٥٪ من الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الجارية في عام ١٩٩٩م، بل وحققت الموازنة فائضاً قدره ٥,٣ مليون دينار و ٣,١ مليون دينار في عامي ٢٠٠٠م، ٢٠٠١م على التوالي وعجز بلغ ٤,١ مليون دينار في عام ٢٠٠٢م وفائض قدره ١٣,٦ مليون دينار بعد التدوير في عام ٢٠٠٣م.

١١ - وقد انعكست هذه الأمور على التقارير الدولية، ومن بينها ما أشار إليه تقرير التنمية البشرية الذي صدر عن برنامج الأمم المتحدة للتنمية لعام ٢٠٠٣م بأن مملكة البحرين قد احتلت المرتبة الأولى بين الدول العربية والترتيب رقم ٣٧ من بين عدد ١٧٥ دولة في معيار التنمية البشرية، كما أشار تقرير التنمية البشرية الذي صدر عن برنامج الأمم المتحدة للتنمية أيضاً لعام ٢٠٠٤م، إلى أن مملكة البحرين قد احتفظت بالترتيب الأول بالنسبة للدول العربية، ووصلت إلى الترتيب الأربعين بالنسبة لدول العالم، وهذا إنما يدل على المستوى المتطور ونجاح السياسة المتبعة في مسائل تعزيز الضمان الإنساني والاقتصادي للمواطن البحرين، وفي عام ٢٠٠٦م حافظت مملكة البحرين على مركزها المتقدم عربياً ودولياً حيث تم تصنيفها ضمن الدول ذات المستوى المرتفع في مجال التنمية البشرية، هذا وتؤكد التقارير الدولية الأخرى ما حققه الاقتصاد البحريني من نمو ومؤشرات إيجابية عديدة انعكست على مختلف القطاعات نتيجة لسياسات الدولة، حيث احتلت مملكة البحرين المرتبة السادسة عشر في دليل الحرية الاقتصادية لعام ٢٠٠٣م الذي يصدر عن مؤسسة التراث الأمريكية والذي يعتمد على عدة معايير لقياس الحرية الاقتصادية، من أهمها السياسات المالية والنقدية والتجارية والاستهلاك الحكومي من الإنتاج وتدفق رؤوس الأموال والاستثمارات الأجنبية وحماية حقوق الملكية الفكرية.

• المصدر: الجهاز المركزي للمعلومات.

١٢ - تبنت الدولة في السنوات الأخيرة سياسة التنمية الاجتماعية والتي تهدف في الأساس إلى تنمية الإنسان والارتقاء به وإطلاق قدراته، عن طريق الاستثمار الاجتماعي والذي يشمل المجالات التنموية والاجتماعية المختلفة من اجل تقديم علاج جذري للمشكلات الاجتماعية، بالإضافة إلى مجالات الحماية الاجتماعية والتي تضم الرعاية والتأهيل علي علاج مظاهر ونتائج المشكلات الاجتماعية. وهي سياسة تتخطى حيز المعونة الاجتماعية، ومما يترجم ذلك إنشاء وزارة مستقلة مختصة بتنفيذ هذه السياسة وهي وزارة التنمية الاجتماعية.

ثانياً - الهيكل السياسي العام:

مقدمة وإطلالة في تاريخ مملكة البحرين:

١٣ - لقد كانت البحرين تحت الحماية البريطانية منذ عام ١٨٦١م حتى حصلت على استقلالها عام ١٩٧١م، أي بعد ما يزيد على القرن من الزمان، وبعد استقلال دولة البحرين بادرت بالانضمام إلى المنظمات الدولية والإقليمية، فانضمت إلى منظمة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية وغيرها من المنظمات والمحافل الدولية.

وقد اتجهت السلطة السياسية ووافقتها الإرادة الشعبية نحو إقامة دولة جديدة على أسس حديثة ووضع دستور للبلاد، فتم عام ١٩٧٢م إجراء انتخابات لأول جمعية تأسيسية قامت بوضع دستور البحرين في ٦ ديسمبر ١٩٧٣م.

١٤ - وبعد أن تولى جلالة الملك الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة سدة الحكم عام ١٩٩٩م كانت لدية رؤية ثاقبة ورغبة قوية نحو تفعيل المؤسسات العاملة في المجتمع، وزيادة حجم المشاركة الشعبية، فعمل على إجراء سلسلة من اللقاءات مع التجمعات الشعبية الوطنية المختلفة، والقطاعات الأهلية في المملكة، أسفرت عن وضع وثيقة سميت بميثاق العمل الوطني والذي وافق عليه الشعب بمختلف قطاعاته واهتماماته بأغلبية مطلقة بلغت نسبتها ٩٨,٤٪ وذلك من خلال الاستفتاء العام الذي جرى في سنة ٢٠٠٠م.

١٥ - وأدى صدور ميثاق العمل الوطني إلى إحداث تغييرات سياسية ودستورية وقانونية هامة، من أبرزها تعديل الدستور في ١٤ فبراير ٢٠٠٢م وإجراء أول انتخابات نيابية حرة لمجلس النواب، وإصدار العديد من التشريعات لتنسجم مع التطورات السياسية والاقتصادية والدستورية وبداية عهد جديد في تاريخ البحرين، وأيضاً تم انضمام البحرين لعدد من المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان حيث سيلى ذكرها في موضع آخر من التقرير، وكان من أثر ما سبق من اتجاه نحو التجديد والتغيير أن حصلت المرأة البحرينية على مكاسب عديدة مهمة في مجال الحقوق والحريات كان من أهمها منح المرأة حقوقها السياسية

كاملة، وانضمام البحرين أيضاً لعدد من الاتفاقيات المتعلقة بالمرأة كان من أبرزها الاتفاقية الدولية موضوع هذا التقرير وهي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

١٦ - ويشكل انضمام مملكة البحرين كما ذكرنا إلى هذه الاتفاقية الدولية المعنية بإلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة، دليلاً على سعي البحرين نحو ترسيخ مفاهيم المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة، و انسجاماً مع ما جاء به ميثاق العمل الوطني الصادر سنة ٢٠٠٠م، ومواكباً لتوجهات الحكومة، والهيئات والمنظمات بزيادة المشاركة الشعبية وتمنح جميع الأفراد كامل حقوقهم وحررياتهم وخصوصاً المرأة البحرينية التي كانت محرومة ولعقود طويلة من بعض الحقوق والحرريات.

١ - ميثاق العمل الوطني:

١٧ - يعد ميثاق العمل الوطني الوثيقة المهمة التي مهدت لإحداث تغيير مهم في الحياة السياسية والاقتصادية والدستورية والقانونية، حيث صدر بعد أن وافق الشعب عليه بأغلبية بلغت نسبتها ٩٨،٤٪ في الاستفتاء العام الذي أجرى سنة ٢٠٠٠م.

ويتألف ميثاق العمل الوطني من مقدمة تاريخية وسبعة فصول وخاتمة، حيث يضم الفصل الأول المقومات الأساسية للمجتمع وتناول أبرز الحقوق والحرريات، في حين خصص الفصل الثاني لنظام الحكم والقائم على مبدأ الفصل بين السلطات وسيادة القانون و تطرق الفصل الثالث للأسس الاقتصادية للمجتمع حيث أكد على ضرورة إنشاء ديوان للرقابة المالية، أما الفصل الرابع فقد خصص لتناول الأمن الوطني، وتناول الفصل الخامس الحياة النيابية حيث أكد على ضرورة تبني نظام المجلسين في شكل السلطة التشريعية وان يكون احد المجلسين معين بالكامل أما المجلس الثاني منتخب بالكامل أما الفصلين السادس والسابع فقد شملا العلاقات الخليجية والخارجية.

١٨ - وقد اهتم ميثاق العمل الوطني بالمرأة التي كانت لها مكانة أساسية في التطورات السياسية والاجتماعية التي شهدتها البحرين، حيث كفل لها الميثاق حقوقها وحرياتها الأساسية. فاعتبر الميثاق أن من أهداف الحكم ونظامه تحقيق التنمية المستدامة الشاملة في مختلف المجالات ولجميع أفراد المجتمع رجالاً كانوا أو نساء.

١٩ - ولقد أكد الميثاق على ضرورة تحقيق المساواة المطلقة بين جميع المواطنين، وبشكل خاص المساواة أمام القانون فنص على أن: "المواطنون متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات، لا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة..." وأشار الميثاق إلى التزام الدولة بكفالة حرية العقيدة، وحرية التعبير والنشر، وحرية البحث العلمي، وحرية الصحافة والطباعة.

٢٠ - ونص الميثاق أيضاً على التزام الدولة بدعم نشاط مؤسسات المجتمع المدني، حيث جاء فيه: "تكفل الدولة حرية تكوين الجمعيات الأهلية العلمية والثقافية والمهنية والنقابات على أسس وطنية ولأهداف مشروعة وبوسائل سليمة".

٢١ - وقد اعتبر الميثاق الأسرة اللبنة الأساسية في المجتمع، ونص على التزام الدولة بحفظ كيان الأسرة الشرعي، وحماية الأمومة والطفولة، وكذلك أكد الميثاق على حقوق المرأة بصورة واضحة وصريحة، فنص على التزام الدولة بدعم حقوق المرأة، وسن التشريعات الخاصة اللازمة لحماية الأسرة وأفرادها.

وقد كفل الميثاق حقوق المرأة السياسية، حيث نص على أن الشعب هو مصدر السلطات جميعاً، وان للمرأة البحرينية الحق الكامل في ممارسة حقوقها السياسية وخصوصاً حقي الترشيح والتصويت في الانتخابات العامة، حيث جاء في هذا الميثاق النص على الآتي: "يتمتع المواطنون رجالاً ونساءً بحق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية في البلاد بدءاً بحق الانتخاب والترشيح طبقاً لأحكام القانون".

٢٢ - يضاف إلى كل ما سبق ما أكدته ميثاق العمل الوطني على حق المرأة البحرينية في التعليم والملكية وإدارة الأعمال وممارسة النشاط الاقتصادي.

٢ - الدستور:

٢٣ - أشرنا إلى أن أول دستور لمملكة البحرين بعد حصولها على الاستقلال كان في ٦ ديسمبر ١٩٧٣م، إلا أنه وتحقيقاً للأهداف التي صدر من أجلها ميثاق العمل الوطني في عام ٢٠٠٠م، وتنفيذاً للإرادة الشعبية التي تجلت بالموافقة على المبادئ التي تضمنها الميثاق، فقد تم تعديل دستور البحرين في ١٤ فبراير ٢٠٠٢م حيث جاءت هذه التعديلات انعكاساً للتطورات التي طرأت على المجتمع البحريني في نواحيه السياسية والاقتصادية والقانونية وبداية عهد جديد في تاريخ البحرين.

٢٤ - فنص الدستور على أن مملكة البحرين دولة عربية مستقلة ذات سيادة تامة، ونظام الحكم فيها ديمقراطي، والسيادة فيها للشعب مصدر السلطات الثلاث جميعاً، وشكل نظام الحكم ملكي وراثي دستوري يقوم ويستند إلى مشاركة الشعب في ممارسة السلطة وتبني نظام المجلسين بدل نظام المجلس الواحد، وينص الدستور البحريني بعد التعديل في مادته الأولى فقرة هـ على أن: "للمواطنين رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق الانتخاب والترشيح، وذلك وفقاً لهذا الدستور وللشروط والأوضاع التي يبينها القانون. ولا يجوز أن يحرم أحد المواطنين من حق الانتخاب أو الترشيح

إلا وفقاً للقانون“، كما أنه ومن جانب آخر التزاماً من الدولة بمبدأ التوفيق بين عمل المرأة في المجتمع وواجباتها نحو أسرتها ومساواتها بالرجل في النواحي الحياتية المختلفة، فقد جاءت المادة الخامسة ونصت في الفقرة ب على أن: ”تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع، ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية“، وبذلك نجد أن الدستور يتفق وما نصت عليه الاتفاقيات الدولية المعنية بمسألة المساواة بين الرجل والمرأة وأنه لا تمييز بينهما في الحقوق أو الواجبات العامة.

٣ - تنظيم السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية:

٢٥ - نص الدستور البحريني على أن السيادة في مملكة البحرين هي للشعب، وأنه مصدر السلطات الثلاث جميعاً، وأن نظام الحكم يقوم على أساس مبدأ الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية مع تعاونها فيما بينها وفقاً لأحكام الدستور.

*ألف - السلطة التشريعية:

٢٦ - يتولاها الملك ومجلسي الشورى والنواب، حيث يتألف المجلس الوطني من مجلس الشورى والنواب، وذلك وفقاً للتعديلات الدستورية الأخيرة التي تمت في عام ٢٠٠٢م واستناداً لما جاء بالفصل الخامس من ميثاق العمل الوطني، فقد انتقلت البحرين وفقاً لهذه التعديلات الدستورية من نظام المجلس الواحد في تشكيل البرلمان إلى نظام المجلسين وفقاً لما يلي:

■ مجلس الشورى:

٢٧ - ويتألف هذا المجلس من ٤٠ عضواً يتم تعيينهم بأمر ملكي بغرض الاستفادة من خبراتهم في مجالات مختلفة داخل المملكة، وقد صدر المرسوم الملكي رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٢م بتشكيل مجلس الشورى الحالي، وقد ارتفع عدد العضوات المعينات في مجلس الشورى من ٦ عضوات في عام ٢٠٠٢م إلى ١٠ عضوات في عام ٢٠٠٦م، وبذلك بلغت نسبة النساء في مجلس الشورى ١٥٪. ويتولى مجلس الشورى الوظيفة التشريعية إلى جانب مجلس النواب، حيث لا يصدر أي قانون في البحرين دون أن يتم إقراره من قبل مجلسي الشورى والنواب معاً، مع ملاحظة أن مجلس الشورى لا يتمتع بأي اختصاصات سياسية أو رقابية.

■ مجلس النواب:

٢٨ - ويتألف هذا المجلس من ٤٠ عضواً يتم اختيارهم بالانتخاب العام المباشر السري لمدة ٤ سنوات، وقد ساهمت المرأة البحرينية مساهمة فعالة في أول انتخابات جرت بعد التعديلات الدستورية، حيث رشحت العديد من النساء لعضوية مجلس النواب فبلغ عدد المرشحات (٨)، ولكن لم تفز أي مرشحة بمقعد في المجلس. أما في الانتخابات النيابية الثانية والتي جرت في عام ٢٠٠٦م فقد فازت امرأة بحرينية بالتركية و ينفرد مجلس النواب بممارسة الوظيفة السياسية /الرقابية من خلال وسائل متعددة، إضافة إلى مشاركته بالوظيفة التشريعية مع مجلس الشورى.

ويقوم المجلس الوطني بمجلسيه (الشورى والنواب) بإقرار القوانين، إضافة إلى قيام مجلس النواب بممارسة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية كما ذكر سابقاً من خلال وسائل متعددة من أهمها السؤال والاستجواب وتشكيل لجان للتحقيق، وتشكيل لجان للنظر في شكاوى المواطنين.

*باء - السلطة التنفيذية:

٢٩ - يتولاها الملك ورئيس مجلس الوزراء والوزراء، وتتولى هذه السلطة وضع السياسة العامة للدولة وتنفيذها، والإشراف على سير الجهاز الحكومي، إضافة إلى ذلك رعاية مصالح الدولة، وقد حدد الدستور مهام وصلاحيات الملك ورئيس مجلس الوزراء والوزراء ومسئولياتهم.

ولقد ساهمت المرأة البحرينية مساهمة واسعة في العمل بالجهاز الحكومي، حيث تبوأ مراكز هامة في هذا الجهاز، فيوجد بالوزارة الحالية وزيرتان تتوليان شئون وزارة الصحة والتنمية الاجتماعية، إضافة إلى وجود سيدة أخرى بدرجة وزيرة، كما تولت في فترة منصرمة سيدة منصب سفيرة في السلك الدبلوماسي، كما أن جامعة البحرين وهي الجامعة الرسمية في البحرين تولت رئاستها قبل رئاستها الحالية إحدى النساء إضافة إلى تولي عدد من السيدات مناصب مهمة في الجهاز التنفيذي كوكيلات وزارات ومساعدات ومديرات عامات... الخ. ولا شك بأن ذلك يدل على الكفاءات الموجودة بين النساء البحرينيات وأيضاً يدل على سير المملكة بخطوات ثابتة وواثقة نحو تنفيذ بنود الاتفاقية الدولية موضوع هذا التقرير.

*جيم - السلطة القضائية:

٣٠ - تستقل هذه السلطة عن باقي السلطات في الدولة، و يتولى المجلس الأعلى للقضاء الإشراف على سير العمل في المحاكم والأجهزة المعاونة لها، ويحدد القانون المحاكم على اختلاف درجاتها وأنواعها، ويبين وظائفها واختصاصاتها.

ويعد حق التقاضي من الحقوق الجوهرية والمبادئ الأساسية التي نص عليها دستور مملكة البحرين الذي كفل هذا الحق للجميع رجالاً ونساءً على قدم المساواة دون أي تمييز في ذلك بسبب العرق أو الجنس أو الدين.

كما تعد السلطة القضائية إحدى سلطات الدولة الثلاث التي تناولها الدستور البحريني في المواد من ١٠٤ حتى ١٠٦ والتي أكدت على نزاهة هذه السلطة ومساواة الجميع أمامها، كما أكد الدستور على عدم السماح لأي شخص أو سلطة بالتدخل في عمل القضاء أو التأثير على سير الدعاوى وإلا وقع تحت طائلة العقوبة الجنائية. وتجدر الإشارة من جهة أخرى إلى تواجد المرأة في السلطة القضائية حيث عينت أول قاضية في المحكمة الدستورية وسبقها أول قاضية في الخليج عينت في المحكمة الكبرى المدنية و كذلك تتواجد المرأة بشكل أكبر في النيابة العامة بتعيين عدد من وكيلات النيابة حيث تعد النيابة إحدى الشعب القضائية بنص الدستور.

*جهتا القضاء في مملكة البحرين:

٣١ - ركز الدستور البحريني على مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية بحيث تقوم كل سلطة بدورها المنوط لها دون تدخل أو ضغط من أي سلطة أخرى، ونظراً لخصوصية السلطة القضائية فقد أولى المشرع الدستوري عنايته القصوى بها إيماناً منه بأن العدل هو الأساس الذي يجب أن يرتكز عليه الحكم في أي دولة، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة ٥ من الدستور البحريني بقولها: "العدل أساس الحكم، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين، والحرية والمساواة والأمن والطمأنينة والعلم والتضامن الاجتماعي وتكافؤ الفرص بين المواطنين دعائم للمجتمع تكفلها الدولة".

وقد كرس المشرع البحريني قانوناً مستقلاً خاصاً بالقضاة يبين شروط تعيينهم ومساءلتهم واختصاصاتهم وواجباتهم، هو قانون السلطة القضائية الذي صدر بالمرسوم بقانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٢م والذي عكس بوضوح مدى اهتمام المشرع في مملكة البحرين بمرفق القضاء وحرصه على تمكينه من أداء دوره في تحقيق العدالة بأيسر الطرق بالنسبة لجميع المواطنين رجالاً و نساءً على حد سواء.

٣٢ - ووفقاً لأحكام هذا القانون فإن اختصاصات المحاكم في مملكة البحرين تنوزع بين:

جهة القضاء العادي:

وهو يختص بكافة المسائل المدنية والجنائية والتجارية والأحوال الشخصية لغير المسلمين.

جهة القضاء الشرعي:

وهو يختص بنظر مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين.

وتم في سنة ٢٠٠٥م إنشاء دائرة لنظر الدعاوى الإدارية، هذا وتنقسم المحاكم الشرعية إلى محاكم شرعية سنوية ومحاكم شرعية شيعية، مع ملاحظة أنه بالنسبة لمسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين فتختص بها المحاكم المدنية حيث تطبق عليهم قوانينهم الخاصة.

٣٣ - وتشكل كل جهة قضائية من درجتين للتقاضي تحقيقاً للمبدأ الجوهري المعروف في فقه القانون من التقاضي على درجتين، ذلك المبدأ الذي يضمن لكل متقاض أن تسمع دعواه مرتين أمام محكمتين مختلفتين في الدرجة، وتأتي محكمة التمييز في أعلى السلم القضائي لتوفر للمتقاضين هيئة قضائية عليا متخصصة في مراقبة حسن وصحة تطبيق القانون من قبل قضاة الدرجتين الأولى والثانية، مع الإشارة إلى أنه فقط الأحكام المدنية والتجارية والجنائية والأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين تقبل الطعن أمام محكمة التمييز على خلاف الأحكام الشرعية الخاصة بمسائل الأحوال الشخصية للمسلمين والتي يمكن الطعن بها أمام محكمة الاستئناف فقط.

أما المحكمة الدستورية العليا فهي الجهة التي تراقب مدى دستورية القوانين واللوائح أي مدى توافقها مع أحكام الدستور، وتعتبر هذه المحكمة جهة قضائية مستقلة بذاتها.

ثالثاً - الإطار القانوني العام الذي تتم على أساسه حماية حقوق الإنسان:

١ - وسائل الحماية القانونية لحقوق الإنسان والمرأة في مملكة البحرين:

*ألف - ميثاق العمل الوطني:

٣٤ - يعد ميثاق العمل الوطني من الوسائل المهمة في الحماية القانونية لحقوق الإنسان بوجه عام والحماية القانونية لحقوق المرأة بوجه خاص، وقد أشرنا في موضع سابق من هذا التقرير إلى أن ميثاق العمل الوطني اهتم بوضعية المرأة في المجتمع البحريني وأكد على مكانتها،

وكفل لها حقوقها وحرّياتها الأساسية، فاعتبر الميثاق أن من أهداف الحكم ونظامه تحقيق التنمية المستدامة الشاملة في مختلف المجالات ولجميع أفراد المجتمع رجالاً أو نساءً.

كذلك أكد الميثاق على ضرورة تحقيق المساواة المطلقة بين جميع المواطنين، فنص على مساواتهم أمام القانون وفي اكتساب الحقوق وتحمل الواجبات، لا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة، مع الإشارة إلى أن الميثاق قد ساوى بين جميع المواطنين دون تمييز بين المواطن الأصلي والمتجنس الأمر الذي انعكس على الدستور والتشريعات سواء من حيث ممارسة الحقوق السياسية وتولي الوظائف العامة بالنسبة لجميع المواطنين على قدم المساواة أو من حيث استفادة جميع المواطنين من خدمات الدولة بما فيها الخدمات الإسكانية، وأكد أيضاً ميثاق العمل الوطني على كفالة الدولة لحرية العقيدة وحرية التعبير والنشر وحرية البحث العلمي وحرية الصحافة والطباعة والتزام الدولة بدعم نشاط مؤسسات المجتمع المدني.

٣٥ - ولا يفوتنا ما نص عليه الميثاق من التزام الدولة بحفظ كيان الأسرة الشرعي ودعم وحماية الأمومة والطفولة ودعم وحماية حقوق المرأة وسن التشريعات اللازمة في هذا الخصوص.

وقد كفل ميثاق العمل الوطني حقوق المرأة السياسية وخصوصاً حقّي الترشيح والانتخاب، وأكد أيضاً الميثاق على حق المرأة البحرينية في التعليم والملكية وإدارة الأعمال وممارسة النشاط الاقتصادي... إلخ.

*باء - الدستور:

٣٦ - كفل دستور مملكة البحرين احترام حقوق الإنسان، وذلك انسجاماً مع القيم الرفيعة والمبادئ الإنسانية العظيمة التي تضمنها ميثاق العمل الوطني، حيث حصلت المرأة البحرينية على حقوقها السياسية كاملة، فاعترف الدستور للمرأة بحق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حقّي الترشيح والانتخاب، فنصت المادة (١) فقرة هـ من الدستور على أن: "للمواطنين رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق الانتخاب والترشيح".

وأشار الدستور إلى باقي حقوق المرأة في الباب الثاني الخاص بالمقومات الأساسية للمجتمع، والباب الثالث الخاص بالحقوق والواجبات العامة.

وقد أكد الدستور على احترام الحقوق والواجبات العامة التي تكفل للوطن والمواطن الرفاهية والتقدم والاستقرار والرخاء، حيث نص في المادة (٤) على أن "تشكل..... المساواة.... وتكافؤ الفرص بين المواطنين دعائم للمجتمع تكفلها الدولة".

٣٧ - ونص في المادة (٥) فقرة ب على أن "تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع، ومساواتها بالرجال في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية".

وأكد الدستور مرة ثانية على المساواة بين جميع أفراد المجتمع في تولي الوظائف العامة فنص في المادة (١٦) فقرة ب على أن "المواطنين سواء في تولي الوظائف العامة وفقاً للشروط التي يقرها القانون".

وأشار الدستور في المادة (١٨) على مبدأ المساواة في جميع الميادين حيث نص على أن "الناس سواسية في الكرامة الإنسانية ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهما في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة".

٣٨ - والمتتبع لهذه النصوص في مجملها العام، يلاحظ تأكيد الدستور على مبدأ المساواة المطلقة بين جميع أفراد المجتمع، وبصورة خاصة المساواة بين الرجل والمرأة. علماً أن الدستور بعد التعديل لم يميز بين المواطن بالولادة والمواطن بالتجنس بخلاف دستور ١٩٧٣ م الأمر الذي سمح لجميع المواطنين على قدم المساواة بمباشرة الحقوق السياسية والمدنية.

وأشار الدستور في المادة (١٩) إلى الحرية الشخصية، وفي المادة (٢٢) نص على حرية الضمير، قد نص في المادة (٢٣) على حرية الرأي والبحث العلمي والتعبير، ونص على حرية الصحافة والطباعة والنشر في المادة (٢٣)، وأكد على الحق في الرعاية الصحية في المادة (٨).

٣٩ - ومن ناحية أخرى، أجاز الدستور تكوين الجمعيات والنقابات ومؤسسات المجتمع المدني بشرط أن تكون أسسها وطنية وأهدافها مشروعة ووسائلها سليمة وأن لا تمس الدين والنظام العام. حيث تأسست مجموعة من الجمعيات والمؤسسات في مجال العمل النسائي ورعاية الأسرة والطفل، إضافة إلى المجلس الأعلى للمرأة الذي تم إنشائه قبل تعديل الدستور. علماً أنه قد صدر مؤخراً قانون الجمعيات السياسية سنة ٢٠٠٥ م بعد أن تم إقراره من قبل المجلس الوطني.

وأيضاً منح الدستور البحريني الأفراد حق الاجتماع الخاص دون الحاجة إلى إذن أو إخطار سابق وذلك بمقتضى نص المادة (٢٨) فقرة أ، وفي المادة (٢٩) أشار الدستور إلى حق الأفراد في مخاطبة السلطات العامة مع التأكيد على أن هناك تقليد راسخ في المملكة بأن يفتح ديوان الملك لمراجعة المواطنين وتقديم مظالمهم بشكل مباشر.

*جيم - الاتفاقيات الدولية:

٤٠ - أن عملية إقرار المعاهدات الدولية قد نظمتها المادة ٣٧ من الدستور التي نصت على أن: "يرم الملك المعاهدات بمرسوم، ويبلغها إلى مجلس الشورى والنواب فوراً مشفوعاً بما يناسب من البيان، وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية، على أن معاهدات الصلح والتحالف والمعاهدات المتعلقة بأراضي الدولة أو ثرواتها الطبيعية أو بحقوق السيادة أو حقوق المواطنين العامة أو الخاصة، ومعاهدات التجارة والملاحة والإقامة، والمعاهدات التي تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الميزانية أو تتضمن تعديلاً لقوانين البحرين يجب لنفاذها أن تصدر بقانون..."

٤١ - وبذلك يكون دستور مملكة البحرين المعدل قد قسم المعاهدات والاتفاقيات الدولية إلى قسمين:

الأول: المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يكفي لإقرارها في النظام القانوني لمملكة البحرين أن يصدر مرسوم من الملك بشرط إعلام مجلس الشورى والنواب.

الثاني: المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يتطلب لإقرارها والتصديق عليها في النظام القانوني لمملكة البحرين أن توافق عليها السلطة التشريعية - مجلسي الشورى والنواب - وأن تقرها بقانون لنفاذها إعمالاً لحكم المادة ٣٧ من الدستور.

الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها مملكة البحرين والمتعلقة بحقوق المرأة:

٤٢ - انضمت مملكة البحرين إلى مجموعة من الاتفاقيات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة والتي تتعلق بالمرأة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ومن أبرز هذه الاتفاقيات الآتي:

- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (موجب القانون ٥٦ لسنة ٢٠٠٦م).
- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. (موجب القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧م).
- اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والمبرمة في ٩ ديسمبر ١٩٤٨م، والتي انضمت إليها البحرين بالمرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٠م.

- الاتفاقية الخاصة بالرق، والمبرمة في ٢٥ سبتمبر ١٩٢٦م، والمعدلة بالبروتوكول المحرر في عام ١٩٥٣م والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والانحراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٦٥م، والتي انضمت إليها البحرين بالمرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٠م.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥م، والتي انضمت إليها البحرين بموجب المرسوم بقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠م.
- اتفاقية حقوق الطفل التي تم اعتمادها في نوفمبر عام ١٩٨٩م، والتي انضمت إليها البحرين بموجب المرسوم بقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩١م.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية التي تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر عام ١٩٨٤م، والتي انضمت إليها البحرين بموجب مرسوم لقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٨م.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٨ ديسمبر ١٩٧٩م، والتي انضمت إليها مملكة البحرين بموجب المرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢م.
- اتفاقية منظمة المرأة العربية بموجب المرسوم رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٢م.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة* والبروتوكولين المكملين لها وهما:
 - ١ - بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.
 - ٢ - بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال.
- وقد انضمت مملكة البحرين لها بموجب القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٤م.
- البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل تم الانضمام إليها بموجب القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٤م انضمت المملكة إلى:
 - ١ - بروتوكول بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة.
 - ٢ - بروتوكول بشأن بيع وبغاء الأطفال ومنع المواد الإباحية عنهم.
- ٤٣ - كما انضمت مملكة البحرين إلى مجموعة أخرى من الاتفاقيات الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية والتي تتعلق بحقوق المرأة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ومن أبرز هذه الاتفاقيات الآتي:

- الاتفاقية الدولية رقم ١٤ لسنة ١٩٢١م بشأن الراحة الأسبوعية والتي صدقت عليها البحرين بالمرسوم رقم ٥ لسنة ١٩٨١م.
- الاتفاقية الدولية رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٠م بشأن العمل الإجباري والتي صدقت عليها البحرين بالمرسوم رقم ٥ لسنة ١٩٨١م.
- الاتفاقية الدولية رقم ٨١ لسنة ١٩٤٧م بشأن التفتيش العمالي والتي صدقت عليها البحرين بالمرسوم رقم ٥ لسنة ١٩٨١م.
- الاتفاقية الدولية رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٨م بشأن العمل الليلي للنساء والتي صدقت عليها البحرين بالمرسوم رقم ٥ لسنة ١٩٨١م.
- الاتفاقية الدولية رقم ١٠٥ لسنة ١٩٥٧م بشأن العمل الجبري والتي تم الانضمام إليها بالمرسوم رقم ٧ لسنة ١٩٩٨م.
- اتفاقية العمل الدولية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨٣م بشأن التأهيل المهني والعمالة (المعاقون) والتي تم الانضمام إليها بموجب المرسوم بقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م.
- اتفاقية العمل الدولية رقم ١١١ لسنة ١٩٥٨م بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة التي تم التصديق عليها بالمرسوم رقم ١١ لسنة ٢٠٠٠م.

٢ - النظام القانوني البحريني والحماية المقررة للحقوق والحريات:

٤٤ - ينص الدستور البحريني على مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص وعلى وجه الخصوص المادة "١٨" بشأن مساواة المواطنين لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة والتي تنص على "لناس سواسية في الكرامة الإنسانية، ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، التمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة" وكذلك المادة "٤" بشأن أساسات ودعائم الحكم كالعادل والحرية والمساواة وتكافؤ الفرص والتي تنص على "لعدل أساس الحكم، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين، والحرية والمساواة والأمن والطمأنينة والعلم والتضامن الاجتماعي وتكافؤ الفرص بين المواطنين دعائم للمجتمع تكفلها الدولة" وكذلك المادة "١" الفقرة "هـ" بشأن حق المواطنين، رجالاً ونساءً، في المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية والتي تنص على "لواطنين، رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق الانتخاب والترشيح، وذلك وفقاً لهذا الدستور وللشروط والأوضاع التي بينها القانون ولا يجوز أن يحرم أحد المواطنين من حق الانتخاب أو الترشيح إلا وفقاً للقانون".

ألف - المساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون:

٤٥ - سبق الإشارة إلى نصوص ميثاق العمل الوطني ونصوص الدستور المتعلقة بحماية حقوق الإنسان في الفقرات من ٣٤ إلى ٣٩، وبالإضافة إلى ما سبق نشير إلى الآتي:

تتمتع المرأة كالرجل تماماً بالأهلية القانونية التي تمكنها من إبرام العقود وإدارة أموالها وممتلكاتها، حيث تنص المادة ٧٢ من القانون المدني البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١م على أن: "كل شخص أهل للتعاقد، ما لم تسلب أهليته أو ينقص منها بحكم القانون"، أي أن القانون بذلك قد ساوى بين الرجل والمرأة في اكتساب أهلية التعاقد دون أي تمييز في هذا الشأن بسبب الجنس، إذ أن مناط الأهلية هو العقل والإدراك فحسب.

٤٦ - كما أن للمرأة إبرام كافة العقود المتعلقة بالائتمان والعقارات والممتلكات الأخرى وممارسة الأعمال التجارية باسمها الشخصي من دون الحاجة إلى إجازة الزوج المسبقة، وفي هذا السياق تنص المادة العاشرة من قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٨م على أن "كل بحريي بلغ الثامنة عشر سنة ولم يقم به مانع قانوني يتعلق بشخصه أو بنوع المعاملة التجارية التي يباشرها، يكون أهلاً للاشتغال بالتجارة"، أي أن القانون قد ساوى بين الرجل والمرأة في اكتساب أهلية الاشتغال بالتجارة دون تمييز في هذا الشأن بسبب الجنس.

وللمرأة أيضاً حق إدارة أموالها من دون أي تدخل للرجل أو حاجة لموافقته، فهي تستطيع أن تبيع وأن تشتري وترهن وتتنازل وتقرض وتقترض وغير ذلك من دون الحاجة إلى إذن أو موافقة من زوجها أو والدها سواء أكانت الأموال قد آلت إليها قبل الزواج أو بعده.

٤٧ - و للمرأة البحرينية العاملة أو التي لها دخل شهري ثابت وتعول أسرة وكذلك المطلقة الحاضنة للأبناء حق الانتفاع بالخدمات الإسكانية المقررة والتي توفرها الدولة مثل الحصول على قرض إسكاني أو شقة سكنية أو بيت نموذجي من البيوت التي تقوم ببنائها وزارة الإسكان.... الخ

٤٨ - وتحظى المرأة بمعاملة متساوية مع الرجل أمام المحاكم، فيجوز لها أن تتقدم بالدعاوى والشكاوى بإسمها الشخصي، كما أنه لا يخفي أمراً على المتابع أن القانون البحريني يسمح للمرأة بمزاولة مهنة المحاماة، وقد بلغ عدد المحاميات البحرينيات رقماً مرتفعاً، حيث يحق للمحاميات أن يمثلن موكلهن أمام المحاكم والجهات القضائية المختلفة، ويحق لهن أن يكن عضوات في هيئات المحلفين والمحكمين.

٤٩ - كما تستفيد المرأة على قدم المساواة مع الرجل من كافة الخدمات القانونية بما في ذلك المعونة القضائية في المواد الجنائية التي تقدم لها، في حال عدم استطاعتها تحمل مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة بالإضافة إلى تقديم هذه الخدمة بالنسبة للمرأة فقط في حالة الدعاوى الشرعية.

٥٠ - وهناك نشاط ملحوظ لكافة الجهات الرسمية و الجمعيات النسائية، وذلك بهدف رفع الوعي لدى النساء فيما يتعلق بحقوقهن أمام القضاء وبشكل خاص في الدعاوى الأسرية ومن تلك الأنشطة عقد الندوات وورش العمل ذات العلاقة، نذكر منها ورشة العمل التي أقامها المجلس الأعلى للمرأة في نهاية أبريل ٢٠٠٤م تحت عنوان: "واقع المرأة في الأحكام الأسرية الموضوعية والإجرائية". والدورة التدريبية حول "أنظمة الخدمة المدنية وواقع المرأة العاملة" في نهاية شهر ديسمبر ٢٠٠٤م والدورة التدريبية حول "أحكام القضاء الشرعي" والتي أقيمت في شهر مارس ٢٠٠٥م والدورة التدريبية حول المبادئ العامة للقانون وأهلية المرأة المدنية والتجارية" التي أقيمت في شهر ابريل ٢٠٠٥م وسبع ورشات تدريبية لتمرين تطبيقية خاصة بتطبيق دليل المرأة في إجراءات التقاضي أمام المحاكم الشرعية عقدت بدءاً من شهر مارس/آذار ٢٠٠٦م حيث شاركت فيها عضوات من مختلف الجمعيات الأهلية والنسائية ومؤسسات المجتمع المدني بالتعاون مع جامعة البحرين.

باء - القانون والتعويض عن الضرر:

٥١ - ساوى القانون البحريني أيضاً في هذا الشأن بين الرجل والمرأة، حيث أن التعويض عن الضرر الذي يصيب المرأة يكون مساوٍ مع التعويض عن الضرر الذي يصيب الرجل في ظروف مماثلة، وتواجه المرأة الأحكام ذاتها التي يواجهها الرجل في الظروف ذاتها ويفرض عليها التعويض ذاته، حيث لا ينطوي القانون المدني البحريني الذي يتناول أحكام المسؤولية المدنية على أي نصوص تمييزية بين الرجل والمرأة فيما يخص التعويض والمساءلة المدنية بشكل عام، وينطبق ذات الأمر على القوانين الأخرى مثل قانون التأمين الاجتماعي وغيرها من القوانين التي تتعلق بحقوق العمال و المستحقين عنهم في حالة إصابة العمل أو العجز أو الوفاة.

جيم - القانون والمرأة العاملة:

٥٢ - ساوى القانون البحريني بين الرجل والمرأة في شأن العمل، حيث لا يميز الحجز على راتب المرأة العاملة (كما أنه لا يميز الحجز على راتب الرجل العامل)، سواء أكانت المرأة

موظفة أو عاملة في القطاع الأهلي إلا بمقدار ربع الراتب فقط، وعند تزامم الديون فيما يتعلق بهذا الربع يخصص نصفه لوفاء دين النفقة والنصف الآخر لبقية الديون.

كما أنه لا يجوز الحجز على سكن العائلة لاستيفاء ديون الرجل أو أي ديون أخرى مستحقة على المرأة، وفي ذلك مساواة كاملة بين الرجل والمرأة.

وتكريماً للمرأة، فقد اعتبر القانون البحريني نفقة المرأة بكافة أنواعها من الديون الممتازة التي تلزم الزوج بوفائها قبل أي ديون أخرى. وفي العموم كان لانضمام مملكة البحرين إلى الاتفاقيات الدولية وإلى المواثيق الدولية الصادرة من الأمم المتحدة والمنظمات والوكالات التابعة لها وخاصة منظمة العمل الدولية أثراً إيجابياً تجلّى في تبني البحرين لمجموعة من التشريعات والقوانين والأنظمة في مجال العمل تركز في جوهرها على مبدأ المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق الاقتصادية وتكافؤ الفرص. ومن بين هذه القوانين والأنظمة: قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٦م، ونظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٥م، إضافة إلى العديد من القرارات الوزارية المؤازرة لحقوق المرأة العاملة والتي تتضمن حماية لها وذلك بحظر تشغيلها في المهن الخطرة والمضرة بصحتها ومنع تشغيل النساء ليلاً بين الساعة الثامنة مساءً والساعة السابعة صباحاً، وجميع هذه القوانين والأنظمة والقرارات سوف يتم ذكرها في موضع آخر مناسب في هذا التقرير.

دال - القانون ومباشرة المرأة للحقوق السياسية:

٥٣ - سبق أن أشرنا إلى أن المادة ١ فقرة هـ من الدستور تنص على أن: "للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشئون العامة والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق الانتخاب والترشيح... "واستناداً لذلك، صدر المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢م المتعلق بمباشرة الحقوق السياسية، والرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢م المتعلق بمجلسي الشورى والنواب، حيث نص المرسوم الأول على حق المرأة البحرينية المشاركة في كل استفتاء يتم تنظيمه وفقاً لأحكام الدستور، وفي انتخاب أعضاء مجلس النواب، في حين نص المرسوم الثاني على حق المرأة البحرينية في الترشيح لعضوية مجلس النواب، وأيضاً أن تكون عضواً بمجلس الشورى.

٥٤ - وقد ساهمت المرأة البحرينية مساهمة فعالة في الانتخابات النيابية الأولى التي تمت بعد تعديل الدستور، حيث بلغت نسبة المشاركة في الانتخابات ٤٧,٧ ٪ و رشحت ٨ سيدات

• المصدر: الجهاز المركزي للمعلومات.

أنفسهن في هذه الانتخابات ولكن لم تفز أياً منهن بأي مقعد في مجلس النواب و في الانتخابات النيابية والتي جرت في عام ٢٠٠٦م بلغ عدد المرشحات ١٦ مرشحة فازت إحداهن بالتركية وفقاً لما سبق ذكره.

• كما منحت المرأة حق الترشيح والانتخاب في المجالس البلدية استناداً للمرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠١م، الذي فتح الباب أمام مشاركة فعالة للمرأة البحرينية في انتخابات المجالس البلدية سنة ٢٠٠١م، حيث بلغت نسبة المشاركة ٥١٪ أو رشحت عدد من النساء البحرينيات أنفسهن لعضوية المجالس البلدية، و بلغ عدد المرشحات ٣١ امرأة ولكن لم تفز أياً منهن في الانتخابات، وفي الانتخابات البلدية لعام ٢٠٠٦م بلغ عدد المرشحات ٥ مرشحات لم تحصل أي منهن على مقعد. هذا بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية التي سبق الإشارة إليها في الفقرات من ٤٠ إلى ٤٣.

٣ - الوضعية القانونية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في النظام القانوني لمملكة البحرين:

٥٥ - تنص المادة ٣٧ من الدستور على الآتي ”يبرم الملك المعاهدات بمرسوم، ويبلغها إلى مجلسي الشورى والنواب فوراً مشفوعة بما يناسب البيان، وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية.

على أن معاهدات الصلح والتحالف، والمعاهدات المتعلقة بأراضي الدولة أو ثرواتها الطبيعية أو بحقوق السيادة أو حقوق المواطنين العامة أو الخاصة، ومعاهدات التجارة والملاحة والإقامة، والمعاهدات التي تحمل خزانة الدولة شيء من النفقات غير الواردة في الميزانية أو تتضمن تعديلاً لقوانين البحرين، يجب لنفاذها أن تصدر بقانون. ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن تتضمن المعاهدة شروطاً سرية تناقض شروطها العلنية“.

٥٦ - وفي هذا الإطار فان الاتفاقيات التي صدقت أو انضمت إليها مملكة البحرين بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تصبح بمثابة قانون داخلي بعد إقرارها.

٤ - وسائل الانتصاف:

٥٧ - سبق الإشارة إلى جهات التقاضي في مملكة البحرين والتي يمكن اللجوء إليها، هذا و ينص الدستور البحريني في المادة ٢٠ فقرة (و) على الحق في التقاضي حيث نصت المادة على ”حق التقاضي مكفول وفقاً للقانون“.

• المصدر: الجهاز المركزي للمعلومات.

كما أن وزارة العدل تقدم معونة قضائية مجانية في القضايا الجنائية التي تصل عقوبتها إلى الإعدام أو المؤبد كما يقدم كذلك المجلس الأعلى للمرأة المساعدة القضائية المجانية في القضايا الشرعية للمرأة المعوزة.

٥ - الجهات الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان والمرأة في مملكة البحرين:

٥٨ - لقد حققت المرأة البحرينية مكاسب عديدة ومهمة في مجال الحقوق والحريات، ومساواتها مع الرجل، وكان من أهم هذه الإنجازات حصول المرأة على حقوقها السياسية كاملة، وخاصة حقي الانتخاب والترشيح.

إن المكاسب التي حققتها المرأة كان لا بد أن يوفر لها الدستور الوسائل اللازمة التي تكفل احترامها، وعدم المساس بها، أو انتهاكها. فوضع الدستور أساساً راسخاً لحماية الحقوق والحريات حيث نصت المادة (٣١) منه على ما يلي: "لا يكون تنظيم الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون، أو بناءً عليه، ولا يجوز أن ينال التنظيم أو التحديد من جوهر الحق أو الحرية". وهذا النص يشير إشارة واضحة بعدم جواز تنظيم حقوق وحريات الأفراد إلا بقانون أي أن الضمانة الأولى لحماية حقوق وحريات الأفراد هو الملك والمجلس الوطني باعتبارهما يشكلان السلطة التشريعية (المادة ٣٢)، كما كرست المادة (٣١) ضمانة ثانية وهي عدم جواز أن ينال أي قانون أثناء تنظيمه لحقوق وحريات الأفراد من جوهر هذا الحق أو الحرية، بمعنى أن أي تشريع يصدر من السلطة التشريعية ويتضمن انتهاكاً أو تحديداً لجوهر الحق يعتبر تشريعاً غير دستوري، بعبارة أخرى تعتبر المحكمة الدستورية الضمانة الثانية لحماية حقوق وحريات الأفراد. إضافة إلى هاتين الضمانتين هناك ضمانة ثالثة تتمثل في المجلس الأعلى للمرأة في البحرين الذي تتجلى أهم واجباته في حماية المرأة وتفعيل دورها في المجتمع. إذ يحق له تقديم اقتراحات ومشاريع قوانين تدعم حقوق المرأة وإبداء رأيه واقتراحاته حول تعديل النصوص القانونية القائمة في حال تعارضها مع حقوق المرأة والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، وكذلك تعتبر وسائل الإعلام من الضمانات الهامة لحقوق المرأة والإنسان بشكل عام، وتتناول تباعاً الجهات الضامنة لحقوق المرأة في المملكة.

ألف - الملك

٥٩ - يعتبر الملك من أهم السلطات الضامنة لحماية الدستور والقانون وحقوق الأفراد وحرياتهم، حيث نص الدستور في المادة (٣٣) الفقرة (ب) على أن: "يحمي الملك شرعية الحكم وسيادة الدستور والقانون ويرعى حقوق الأفراد والهيئات وحرياتهم".

وهذا النص يدل على التزام الملك باستخدام جميع صلاحياته الدستورية من أجل حماية حقوق الأفراد وحررياتهم، وحماية الدستور. لذا يُعد الملك من أهم السلطات الضامنة لحماية حقوق المرأة نظراً لمكانته في البلاد من جهة ولصلاحياته الدستورية من جهة أخرى.

باء - السلطة التشريعية

٦٠ - تتألف السلطة التشريعية من مجلسي الشورى والنواب، ولا يمكن أن يصدر قانون في البحرين إلا إذا أقره كل من مجلسي الشورى والنواب وصدق عليه الملك.

كذلك يتولى المجلسين إقرار المعاهدات التي تتعلق بأراضي الدولة أو ثرواتها الطبيعية أو بحقوق السيادة أو حقوق المواطنين العامة أو الخاصة، ومعاهدات التجارة والملاحة والإقامة والمعاهدات التي تُحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الميزانية أو تتضمن تعديلاً لقوانين البحرين.

من هنا، تعد السلطة التشريعية من أبرز السلطات الضامنة لحماية حقوق الإنسان عموماً وحقوق المرأة خصوصاً، ذلك لأن جميع الحقوق والحريات لا يتم تنظيمها إلا بقانون، أي لا يتم تنظيمها إلا من هذه السلطة، وهذا الأمر يوفر بلا شك حماية جديّة وفعالة لحقوق الإنسان ويضمن عدم إصدار تشريعات تمس بحقوق الأفراد وحررياتهم.

جيم - المحكمة الدستورية والقضاء

٦١ - أشار الدستور إلى ضرورة إنشاء محكمة تتولى مهمة الرقابة على دستورية القوانين واللوائح حيث نصت المادة ١٠٦ من الدستور على أن "تنشأ محكمة دستورية، من رئيس وستة أعضاء يعينون بأمر ملكي لمدة يحددها القانون، وتختص بمراقبة دستورية القوانين واللوائح. ويبين القانون القواعد التي تكفل عدم قابلية أعضاء المحكمة للعزل، ويحدد الإجراءات التي تتبع أمامها، ويكفل حق كل من الحكومة ومجلس الشورى ومجلس النواب وذوي الشأن من الأفراد وغيرهم في الطعن لدى المحكمة في دستورية القوانين واللوائح. ويكون للحكم الصادر بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة اثر مباشر، ما لم تحدد المحكمة لذلك تاريخاً لاحقاً، فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائي تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن وللملك أن يحيل إلى المحكمة ما يراه من مشروعات القوانين قبل إصدارها لتقرير مدى مطابقتها للدستور، ويعتبر التقرير ملزماً لجميع سلطات الدولة وللکافة".

٦٢ - وعليه، تم إنشاء المحكمة الدستورية بموجب المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٢م، الذي بيّن تشكيل المحكمة واختصاصاتها في الرقابة على دستورية القوانين، حيث

تقوم بإلغاء أي نص في قانون أو لائحة يخالف نصوص الدستور، مع ملاحظة أن المحكمة الدستورية هي جهة مستقلة عن الجهاز القضائي في البحرين ولا تخضع لإشراف المجلس الأعلى للقضاء، مما يوفر لها الاستقلالية والحيادية في عملها، خاصة أن الجهاز القضائي يستطيع إحالة أي قانون مشكوك في دستوريته إلى المحكمة الدستورية لذا كان لا بد أن تكون هذه الأخيرة هيئة مستقلة عن الجهاز القضائي.

٦٣ - وقد منح المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٢م عدة جهات حق الطعن بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة. وهم الملك الذي يمارس هذا الحق على مشاريع القوانين (الرقابة السابقة)، في حين يتم الطعن بالقوانين واللوائح من قبل رئيس الوزراء، ورئيس مجلس الشورى ورئيس مجلس النواب، والأفراد.

لذا تعتبر المحكمة الدستورية الملاذ الآمن الذي يوفر الحماية القانونية لنصوص الدستور، وضمانة هامة للمرأة ولحقوقها المنصوص عليها في الميثاق والدستور. فإذا ما صدر قانون أو لائحة تمس بالحقوق التي حصلت عليها المرأة المنصوص عليها في الدستور فإن المحكمة الدستورية تمتلك القدرة على إلغاء هذا النص لمخالفته للدستور.

من هنا يعد ذكر حقوق وحرريات المرأة في الدستور ضمانة هامة. حيث لا يمكن للسلطة التشريعية أو التنفيذية المساس بهذه الحقوق والحرريات تحت أي شكل من الأشكال، وإذا ما أقدمت على إصدار أي قانون أو لائحة مخالفة لهذه النصوص فإن هذا القانون أو اللائحة يعد غير دستوري ويتم إلغاؤه من قبل المحكمة الدستورية.

دال - المجلس الأعلى للمرأة:

٦٤ - ألزم ميثاق العمل الوطني الدولة بجميع مؤسساتها بدعم حقوق المرأة و سن التشريعات اللازمة لها. فقد سارعت الدولة إلى إنشاء المؤسسات التي تهتم بالمرأة والأسرة والطفل. ويأتي المجلس الأعلى للمرأة في مقدمة المؤسسات التي تعنى بالمرأة البحرينية. وقد تم إنشاء هذا المجلس سنة ٢٠٠١م وتترأسه صاحبة السمو الشيخة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة قرينة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك البلاد.

* اختصاصات المجلس الأعلى للمرأة

٦٥ - تحددت اختصاصات المجلس الأعلى للمرأة وفقاً للمادة الثالثة من الأمر الأميري رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠١م المعدل بالأمر الملكي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٤م بما يلي:

- ١ - اقتراح السياسة العامة في مجال تنمية وتطوير شئون المرأة في مؤسسات المجتمع الدستورية والمدنية.
- ٢ - تمكين المرأة من أداء دورها في الحياة العامة وإدماج جهودها في برامج التنمية الشاملة مع مراعاة عدم التمييز ضدها.
- ٣ - وضع مشروع خطة وطنية للنهوض بالمرأة وحل المشكلات التي تواجهها في كافة المجالات.
- ٤ - تفعيل المبادئ الواردة في ميثاق العمل الوطني ودستور مملكة البحرين فيما يتعلق بالمرأة ووضع الآليات المناسبة لذلك بالتعاون مع الوزارات والمؤسسات الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني.
- ٥ - متابعة وتقييم السياسة العامة في مجال المرأة والتقدم بما يكون لدى المجلس من مقترحات وملاحظات للجهات المختصة في هذا الشأن.
- ٦ - تقديم الاقتراحات بتعديل التشريعات الحالية المتعلقة بالمرأة، وإبداء الرأي في مشروعات القوانين والقرارات المتعلقة بما قبل عرضها على السلطة المختصة، والتوصية باقتراح مشروعات القوانين والقرارات اللازمة للنهوض بأوضاع المرأة.
- ٧ - متابعة تطبيق القوانين واللوائح والقرارات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالمرأة للتأكد من تنفيذها بما يحقق عدم التمييز ضد المرأة ومتابعة تنفيذ البرامج التي جرى تبنيها في الخطط والبرامج الحكومية الخاصة بالمرأة.
- ٨ - المشاركة في اللجان والهيئات الرسمية التي تشكلها الحكومة في كل ما يتعلق بقضايا المرأة بشكل مباشر أو غير مباشر.
- ٩ - تمثيل المرأة البحرينية في المحافل والمنظمات العربية والدولية المعنية بشئون المرأة، والدخول معها في اتفاقيات تعاون وبرامج مشتركة.
- ١٠ - إنشاء مركز توثيق لجمع المعلومات والبيانات والدراسات المتعلقة بالمرأة وإجراء الدراسات والبحوث في هذا المجال.
- ١١ - عقد المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش لبحث الموضوعات الخاصة بالمرأة.
- ١٢ - توعية المجتمع بدور المرأة وبحقوقها وواجباتها وذلك من خلال استخدام الآليات المناسبة.

١٣ - إصدار النشرات والمجلات والمواد المطبوعة والالكترونية ذات العلاقة بأهداف المجلس واختصاصاته.

١٤ - الموضوعات والمهمات التي يجيئها أو يوكلها الملك للمجلس.

*لجان المجلس الأعلى للمرأة

٦٦ - تشكل رئيسة المجلس الأعلى للمرأة اللجان اللازمة لممارسة اختصاصاته المبينة في المادة الثالثة وتحدد عددها، والواجبات التي تتولاها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والتعليمية والصحية والقانونية وأية واجبات أخرى تراها ضرورية. ويجوز لرئيسة المجلس أن تشكل لجاناً خاصة أو مؤقتة لمباشرة عمل معين تحدده الرئيسة في قرار تشكيلها.

وقد ألزم الأمر الملكي أجهزة الدولة تزويد المجلس وأمينه العام بما يطلبه من بيانات وإحصائيات تتعلق باختصاصاته وكذلك التعاون مع الأمانة العامة في كل ما من شأنه تسهيل اختصاصات ومهام المجلس.

وأن تتعاون الوزارات والمؤسسات الرسمية مع المجلس الأعلى للمرأة فيما يتعلق بتنفيذ الخطط والبرامج الخاصة لتمكين المرأة وإعطاء توصيات المجلس ومقترحاته ومشاريعه أولوية عند إعداد برامجها وخططها التنموية.

هاء - الإعلان والتوعية:

٦٧ - تقوم الحكومة بنشر جميع القوانين والاتفاقيات والمعاهدات التي صادقت عليها المملكة وذلك باللغة العربية في الجريدة الرسمية، التي هي متاحة لجميع أفراد الشعب ومؤسسات المجتمع المدني ووسائل الإعلام الرسمية والأهلية، هذا علاوة على أن جميع التشريعات والاتفاقيات والمعاهدات والمراسيم والأوامر الملكية واللوائح والقرارات تنشر بشكل محدث على الموقع الإلكتروني للحكومة يمكن للجميع الاطلاع عليه.

٦٨ - إن انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والى الاتفاقيات الأخرى التي تتعلق بحقوق الإنسان جعل هذه الاتفاقيات جزءاً من التشريع الداخلي حسب نص المادة ٣٧ من الدستور البحريني، ولذلك كان لا بد من بذل جهود كبيرة بهدف التعريف بأحكام هذه الاتفاقيات، ومضمونها، وإزالة أي إهمام أو غموض يحاط بنصوصها، وتعريف المرأة والمجتمع بالمضامين الهامة التي جاءت بها هذه الاتفاقيات. وقد تم نشر النص الكامل للاتفاقية في الجريدة الرسمية لمملكة البحرين.

٦٩ - وقد تضافرت الجهود الرسمية والشعبية للقيام بهذه المهمة، حيث تبني المجلس الأعلى للمرأة إستراتيجية طويلة المدى تضمنت التعريف بنود لتطبيق الاتفاقية. وقد بدء المجلس في وضع خطة أولية لنشر بنود الاتفاقية و تبني أنشطة مختلفة في سبيل تحقيق ذلك (ورش عمل - دورات تدريبية - موائد حوار - مطبوعات) مع فئات نوعية من الشباب المحامين والمحاميات والتنفيذيين. والتشريعيين و كوادر جمعيات أهلية لتدريبهم وتوعيتهم بالاتفاقية.

وأقام المجلس الأعلى للمرأة مجموعة من الورش التدريبية خاصة بالاتفاقية بهدف رفع مهارات المشاركين وتبصيرهم بالاتفاقية والياها.

وكذلك عقد المجلس مجموعة من الندوات لنشر التوعية بالاتفاقية بين الشباب وكوادر الجمعيات الأهلية (المختلفة سواء النسائية أو الحقوقية أو الخيرية).

وقد تم تنظيم ورشة عمل توعية بنود الاتفاقية بالتعاون مع محافظات المملكة الخمس، حضرها حوالي ٣٠٠ شخص من الجنسين. مما فيهما جيل الشباب من مختلف القطاعات والمؤسسات الحكومية والخاصة ومؤسسات المجتمع المدني ونظمت بعض مؤسسات المجتمع المدني ورش عمل حول اتفاقية السيداو.

٧٠ خرجت من هذه الورش والندوات مجموعة من التوصيات الهامة كان من أبرزها الحاجة إلى ورش أكثر خاصة بالاتفاقية والى وقت أطول للتدريب. وكانت لهذه الأعمال الأثر الجيد على المجلس إذا انه وضع من خلالها خطة إستراتيجية من اجل نشر وتطبيق الاتفاقية عبر الأتي:

(أ) العمل على إعداد دليل مبسط للكوادر النسائية تساعدهم على تعريف ونشر الاتفاقية؛

(ب) العمل على تبسيط لغة الاتفاقية لتكون مفهومة بالنسبة لجميع المواطنين نساء و رجالاً وإصدارها بكتيب صغير؛

(ج) تأهيل وتدريب كوادر نسائية متخصصة بهدف أعدادهم للقيام بمهمة تعريف المجتمع بمضمون الاتفاقية؛

(د) الاستعانة ببعض الخبرات الفنية وخاصة من جامعة البحرين للمساهمة في وضع برامج وطنية تدريبية واستشارية حول الاتفاقية.

٧١ - كما يقوم المجلس بإصدار نشرة بعنوان "المرأة البحرينية" تنشر مقتطفات من الاتفاقية بشكل دوري.

وقد قامت وسائل الأعلام بإعداد كم لا بأس به من البرامج التي تعمل على نشر الوعي حول حقوق المرأة وضرورة تجاوز التحيزات والممارسات السلبية بحق المرأة.

وتنشر الصحف المحلية بنود الاتفاقية والحوارات وورش العمل التي تعقد، حيث ينقل التلفزيون البحريني بشكل كامل كل هذه الحوارات وقد تم توزيع نص الاتفاقية على الجمعيات والمنظمات الناشطة بمجال حقوق المرأة وبأعداد كبيرة، وكذلك على فئات الشباب والطلبة.

من جهة أخرى لا يمكن تجاهل دور المؤسسات الأهلية في المملكة التي قامت بتنظيم العديد من ورش العمل والحلقات النقاشية حول الاتفاقية والتعريف بحقوق المرأة الواردة بالاتفاقية وكيفية تفعيلها.

الجزء الثاني

المعلومات المتعلقة بأحكام الاتفاقية والتناول الموضوعي لموادها

٧٢ - سنتناول في هذا الجزء التعليق على مواد الاتفاقية (مادة بمادة) تفصيلاً مع عدم الإشارة إلى ما ورد بشأنها بالجزء الأول إلا إذا اقتضى الأمر ذلك منعاً للتكرار. مع ملاحظة أن البيانات الإحصائية المتضمنة في التقرير تم الحصول عليها من جهات متعددة وذلك لعدم توافر كافة المعلومات في جهة واحدة مما اضطر معدو التقرير إلى البحث عن بعض المعلومات من الجهات المعنية مباشرة الأمر الذي أدى في بعض الأحيان إلى وجود تفاوت زمني في الإحصائيات.

المادة (١) التمييز ضد المرأة

٧٣ - التمييز هو أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة وتمتعها أو ممارستها على قدم المساواة مع الرجل لكافة حقوق الإنسانية والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في ميدان آخر، بغض النظر عن حالتها الزوجية.

مقدمة:

٧٤ - أن أي معاملة للمرأة بطريقة مختلفة عن معاملة الرجل فقط لأسباب تعود لجنسها تعتبر معاملة تمييزية ضدها إذا كانت تلحق بها ضرراً. وقد ضمن كل من ميثاق العمل الوطني والدستور والتشريعات منع أي تمييز ضد المرأة إيماناً بمساواتها مع الرجل ومن كونها عنصر جوهري وفعال في المجتمع.

أولاً - ميثاق العمل الوطني:

٧٥ - لقد أكد ميثاق العمل الوطني على مبدأ المساواة وعدم التمييز بين الأفراد وخصوصاً ضد المرأة. حيث يعد ميثاق العمل الوطني إحدى آليات الحماية الفعالة لمبادئ حقوق الإنسان بما له من صفة إلزامية استناداً لما يلي:-

(أ) إن الميثاق قد صدر نتيجة لاستفتاء الشعب صاحب السيادة في الدولة، كما أن الصيغة الملزمة التي وردت بها المبادئ والأسس تجعله أساساً لتعديل الدستور ووضع القوانين؛

(ب) من خلال الكلمة التي قدم بها صاحب السمو أمير البلاد الميثاق إلى الشعب في الاستفتاء، والتي ورد بها "إن الميثاق يعتبر مرجعاً لمسيرتنا الوطنية، نسير على هديه في

عملنا الوطني ونواصل به مسيرتنا ونستكمل على أساسه تحديث مؤسسات الدولة وسلطاتها الدستورية، ونجز منه في كل مرحلة ما نراه متمشياً مع تطلعات المواطنين؛
يتبين أن الميثاق دليل عمل المستقبل، والأساس الملزم للدولة في تطوير نظمها القانونية التي تكفل تقدمها.

(ج) أن ما ورد في الميثاق ضمن استشرافات المستقبل من القول بأن ”هذا الميثاق قد توافق الجميع على محتواه حكومة وشعباً، وأخذاً في الاعتبار أنه يمثل وثيقة عمل مستقبلية للبلاد وأن تفعيل الأفكار الأساسية الواردة فيه تتطلب بعض التعديلات الدستورية“ يؤكد الصفة الإلزامية لما ورد فيه من مبادئ، وضرورة تقييد الدستور بها.

ثانياً – الدستور

٧٦ - أورد الدستور البحريني المعدل لعام ٢٠٠٢ م مبدأ المساواة وعدم التمييز كأحد المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان.

فقد نصت المادة ٥ فقرة ب على أن ”تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع، ومساواتها بالرجال في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية“.

كما نصت المادة ١٨ من الدستور على أن ”الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، ويتساوي المواطنون لذي القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهما في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة“.

كما كفلت المادة ١٠٤ من الدستور سيادة القانون ونصت على انه أساس الحكم وضمنان للحقوق والحريات وضمنان استقلال القضاء.

٧٧ - وجاءت التعديلات الأخيرة على دستور ٢٠٠٢ م لتؤكد وتعمق الاتجاه الديمقراطي وعدم التمييز حيث نصت الفقرة ”هـ“ في المادة الأولى من الدستور على ضرورة منح المواطنين رجالاً ونساءً إمكانية المشاركة في ممارسة حقوقهم السياسية كاملة.

تضمنت التعديلات أيضاً تكريس المزيد من الحقوق والحريات العامة دون تمييز بين الرجال والنساء بما ينسجم مع اتفاقيات حقوق الإنسان التي حرص المجتمع العالمي على تأكيدها على الدوام.

ومن ثم فإن مبدأ المساواة ينسحب على كافة صور التمييز وإشكاله وعلى كافة الحقوق والحريات سواء المقررة بالدستور أو بالقوانين.

وتدعو القواعد الدستورية بالتزام كافة السلطات في الدولة بأن تكفل للمرأة المساواة مع الرجل في كافة الحقوق والواجبات العامة وميادين الحياة الأخرى وذلك دون ثمة قيود وبغض النظر عن حالتها الزوجية فضلاً عن كفالة الدولة للتوفيق بين واجبات المرأة الأسرية وعملها في المجتمع.

ثالثاً - التشريعات

٧٨ - جاءت التشريعات البحرينية متوائمة مع بنود الدستور التي تقر مبدأ المساواة وعدم التمييز ضد المرأة. إلا أن قانون الجنسية ما زال يكتنفه نوع من التمييز ضد المرأة حينما كرس حق الحصول على الجنسية البحرينية لأبناء البحرين المتزوج من أجنبية، بينما لم يكرس هذا الحق لأبناء البحرينية المتزوجة من أجنبي. إلا أن هناك عدة تدابير اتخذت لإنهاء هذا التمييز وللحد منه، ويأتي على رأس هذه التدابير توجه جلالته الملك لمنح أبناء المرأة البحرينية الجنسية لأبنائها، حيث تم عملياً منح عدد من أبناء بحريين الجنسية البحرينية بإرادة ملكية وفق الصلاحيات التي يتمتع بها الملك بموجب قانون الجنسية. كما تجرى حالياً دراسة وحصر جميع الطلبات لهذه الفئة من قبل لجنة مشتركة بين المجلس الأعلى للمرأة ووزارة الداخلية بقصد تحقيق التوجه لجلالة الملك. ويجري العمل حالياً بالسعي نحو إجراءات عملية للسماح للمرأة البحرينية بكفالة إقامة زوجها الأجنبي. ويتبنى حالياً مجلس الشورى وهو إحدى غرفتي السلطة التشريعية مقترح قانون في حق المرأة البحرينية في منح أبنائها من زوج غير بحريني الجنسية البحرينية. كما يجري الآن العمل على تعديل قانون الجوازات لإزالة إيه مفردات تمييز ضد المرأة.

رابعاً - الواقع الحالي والنظرة المستقبلية

٧٩ - يشير الواقع الحالي إلى أن المرأة البحرينية حققت خطوات على طريق المساواة مع الرجل على مختلف الأصعدة والقطاعات في المجتمع كما في التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية والعمل.... الخ (ونحيل القارئ الكريم إلى التفاصيل الواردة في المواد اللاحقة ذات العلاقة).

٨٠ - ورغم هذه الإنجازات، فإن تطبيق هذه المادة لا يزال يواجه معوقات متعددة من أبرزها الموروثات الاجتماعية والأعراف والتقاليد و النظرة السائدة للمرأة من قبل المجتمع، علاوة على الفجوة أحياناً بين النصوص القانونية والتطبيق العملي لها، يضاف إليها عدم وعي المرأة الكامل بحقوقها الدستورية والقانونية.

٨١ - ولواجهة هذه المعوقات لا بد من السعي الحثيث لترجمة الإستراتيجية الوطنية للنهوض بأوضاع المرأة البحرينية إلى برامج عمل وطنية في كافة القطاعات والمجالات بما يزيل المعوقات والصعوبات أمام نهوض المرأة وتقدمها، والعمل على إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة في الواقع العملي والتشريعات النافذة من خلال التنسيق مع الجهات الحكومية والأهلية، وذلك بتفعيل البروتوكولات الموقعة بين المجلس الأعلى للمرأة وهذه الجهات مثل المؤسسة العامة للشباب والرياضة وزارة الإعلام وزارة الصناعة وزارة شئون مجلس الوزراء ووزارة الإسكان ووزارة الصحة ومجلس الشورى وبنك البحرين للتنمية ووزارة التنمية الاجتماعية ووزارة العدل والشئون الإسلامية ووزارة الخارجية ومجلس النواب ووزارة المالية ووزارة التربية والتعليم ومركز البحرين للدراسات والبحوث والهيئة العامة لحماية الحياة البحرية والبيئة والحياة الفطرية والمؤسسة الخيرية الملكية والجمعية البحرينية لمناهضة العنف الأسري وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والاتحاد النسائي البحريني، علاوة على ذلك لا بد من الاستمرار في تنظيم الدورات وورش العمل لتعريف المرأة بحقوقها المنصوص عليها في الدستور والقوانين وتوفير التوعية اللازمة في هذا المجال.

المادة (٢) الالتزامات الخاصة بالقضاء على التمييز

٨٢ - تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة دون إبطاء سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة.

وتحقيقاً لذلك تتعهد للقيام بما يلي:

(أ-٢) - إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة.

(ب-٢) - اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة.

(ج-٢) - فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة مع المرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي.

(د-٢) - الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام.

(هـ/٢) - اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة.

(و-٢) - اتخاذ جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القوائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

(ز-٢) - إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

أولاً - أسباب التحفظ الوارد على المادة (٢) من اتفاقية السيداو:

٨٣ - تحفظت مملكة البحرين على المادة رقم (٢) من الاتفاقية فقط بما يضمن تنفيذها في حدود أحكام الشريعة الإسلامية حيث أن الشريعة تعد مصدراً رئيساً من مصادر التشريع في مملكة البحرين التي نص عليها الدستور في المادة ٢ والتي جاء فيها "أن دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع، ولغتها الرسمية هي اللغة العربية" علماً أن الاتفاقية تكون أدنى من الدستور بعد تصديقها حسب نص المادة ٣٧ من الدستور وبالتالي لا يجوز أن تكون المعاهدات والاتفاقيات مخالفة للدستور استناداً للقاعدة القانونية التي تقضي بأن التشريع الأدنى مرتبة لا يتعارض مع التشريع الأعلى مرتبة فالدستور هو أعلى مرتبة من الاتفاقية والمعاهدة.

ولابد من التوضيح أن تحفظ مملكة البحرين يخص فقط وضع المرأة في الأسرة كالولاية والحقوق المالية التي تحظى بها والميراث.... الخ، أما بقية المسائل المتعلقة بالمرأة فقد ضمنتها التشريعات والدستور دون أن يكون للتحفظ المذكور أي تأثير عليها.

٨٤ - وحتى لو عدنا إلى مسألة الميراث على سبيل المثال فنجد أن الشريعة الإسلامية قد حققت بنظامها المتكامل مساواة حقيقية بين المرأة والرجل تقوم على أسس العدالة ولم تتوقف عند مطلب المساواة الشكلية أو الرقمية.

لذا، ينبع هذا التحفظ من عدم رغبة المملكة في أن تطبق المادة المذكورة بحرفيتها أي بطريقة قد تؤدي إلى التعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بمركز المرأة في الأسرة خاصة في مسائل الميراث.

٨٥ - فعلى سبيل المثال قد يدفع التفسير الظاهري للتشريع الإسلامي الذي يمنح للمرأة نصف ميراث الرجل بأنه يتضمن تمييزاً ضد المرأة. إلا أن تناول نظام الميراث في الشريعة الإسلامية كنظام متكامل يظهر بأن الإسلام لم يجعل ميراث المرأة نصف ميراث الرجل

كقاعدة عامة في الميراث. بل أن هذه القاعدة لا تنطبق إلا في بعض الحالات ولأسباب يمكن شرحها.

فالمرأة تأخذ أحياناً نصف حصة الرجل (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) - النساء (١١) - ولكنها تأخذ في حالات أخرى قدرًا مساوياً لحصة الرجل (وأن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك أن كان له ولد) - النساء (١١) - فالآية الكريمة تساوي في الميراث بين الرجل والمرأة الأبوين لقولها (ولأبويه لكل واحد منهما السدس). فهي تعطي لكلا الأبوين السدس دون أي تمييز.

٨٦ - وأحياناً تأخذ المرأة أكثر من الرجل كما لو توفي شخص وترك بنتاً واحدة وأبويه، فعندئذ يأخذ الأبوان كل واحد منهما السدس بينما تأخذ البنت النصف أي أكثر من جدها الرجل. بل وأحياناً تأخذ البنت الثلاثة أرباع الباقية كما في حالة وجودها مع الجد الذي يستحق في هذه الحالة الربع وتستحق حفيدته البنت ثلاثة أرباع الميراث.

وقد تأخذ المرأة الثلثين كما في حالة البنيتين فأكثر إذا كُنَّ مع الأخوة للمتوفي فيحصلن على الثلثين والإخوة الثلث الباقي، وهكذا نرى بأن توزيع الميراث في الإسلام لم ينتقص من حق المرأة شيئاً، ثم أن سبب نقص الميراث للمرأة في بعض الحالات مقارنة مع الرجل لا يعود لكونها امرأة بل لأسباب تخص الميراث والتوزيع والعدالة الاجتماعية ودرجة القربى وعدد الورثة. وإلا فكيف تفسر تساوي المرأة مع الرجل في بعض حالات الميراث وزيادتها عليه في حالات أخرى إلى النصف أو الثلثين أو الثلاثة أضعاف.

ثانياً - كفالة مساواة المرأة مع الرجل

٨٧ - سبقت الإشارة إلى أن المواد الدستورية تلزم الدولة في البحرين بكفالة مساواة المرأة مع الرجل في كافة الميادين، حيث توفر هذه القواعد الدستورية الحماية لحقوق المرأة وبشكل خاص مساواتها مع الرجل تجاه أي تشريع يصدر مخالفاً لها من خلال اللجوء إلى المحكمة الدستورية المختصة بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح.

وقد كفل الدستور في المادة (٢٠) فقرة "و" منه حق التقاضي للجميع. كما كفلت القوانين حق اللجوء للقضاء للمرأة و الرجل على قدم المساواة بلا قيود. فكما أن للمرأة اللجوء إلى المحكمة الدستورية لإلغاء نص تشريعي مجحفًا بمبدأ المساواة، لها أيضاً اللجوء إلى القضاء الجنائي إن كان الاعتداء الحاصل على حقوقها وحرمانها يشكل جريمة مع الحق في طلب التعويض، وكذلك اللجوء إلى القضاء المدني والقضاء الإداري إذا كان الأمر متعلقاً بقرار إداري لإلغائه والتعويض عنه.

٨٨ - ويلتزم القضاء بكافة أنواعه ودرجاته فيما يصدر من أحكام بتطبيق القوانين المعمول بها في البلاد ومن بينها الاتفاقية محل التقرير وفقاً للمادة ٣٧ من الدستور. وقد كفل ميثاق العمل الوطني والدستور حق التعليم للجميع دون تمييز وفي مراحل التعليم المختلفة، حيث نص الدستور في المادة ٧ الفقرة أ على أن (ترعى الدولة العلوم والآداب والفنون، وتشجع البحث العلمي، كما تكفل الخدمات التعليمية والثقافية للمواطنين، ويكون التعليم إلزامياً ومجانياً في المراحل الأولى التي يعينها القانون وعلى النحو الذي يبين فيه، ويضع القانون الخطة اللازمة للقضاء على الأمية).

٨٩ - أن القانون البحريني لا يميز بين المرأة والرجل فيما يتعلق بالمناهج الدراسية والامتحانات، كذلك لا يوجد تمييز في معدل الإنفاق على كل فرد بالنسبة إلى التلامذة الذكور والإناث في التعليم الرسمي التابع للدولة.

ويعطي المشرع البحريني حرية اختيار التخصص للجميع دون أن يفرض إعداداً معينة لكل اختصاص، فيحق للإناث دراسة الموضوعات نفسها التي يدرسها الذكور وفي كافة المراحل الدراسية. ونجد أن هذه الحقوق قد كفلها المشرع البحريني قبل أن تنضم المملكة إلى الاتفاقية مما يوضح ويؤكد تمسكها بمبدأ المساواة والقضاء على التمييز. إلا أن بعض العادات السائدة تدفع النساء إلى تخصصات معينة أكثر من تخصصات أخرى سيتم الإشارة إليها لاحقاً في الفقرة الخاصة بالتعليم.

ثالثاً - المساواة بين الرجل والمرأة من الناحية الفعلية والنظرة المستقبلية

٩٠ - من اجل تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة من الناحية الفعلية بما يتفق مع الواقع التشريعي فقد اتخذت مجموعة من الإجراءات منها إنشاء مكاتب لشكاوى المرأة تابعة للمجلس الأعلى للمرأة في جميع محافظات المملكة كآلية تعزز حقوق المرأة وترصد مدى تطبيق جميع مبادئ الاتفاقية على ارض الواقع وذلك عبر دراسة أولية للمجلس الأعلى للمرأة تتعلق بحصر حالات التمييز العملي في الممارسات والإجراءات التمييزية ضد المرأة والتي تبلغ لهذه المكاتب. كما تقوم بالجهود ذاتها بخصوص هذه المسألة العديد من الجمعيات النسائية والجمعيات الحقوقية.

٩١ - وعلى صعيد آخر اعد مركز البحرين للدراسات والبحوث دراسة عن مدى الحاجة المجتمعية لإصدار قانون لتقنين أحكام الأسرة والذي يستقي أحكامه من الشريعة الإسلامية. وكنتيجة لهذه الدراسة أطلق المجلس الأعلى للمرأة حملة إعلامية وتوعوية حول ماهية قانون الأحكام الأسرية وأهمية إصداره، حيث عقدت العديد من الندوات والجلسات الحوارية طيلة

شهر أكتوبر ٢٠٠٥م حول هذه المسألة، وقد تم تناول هذا الموضوع بشكل مكثف في جميع وسائل الإعلام المقروءة والمرئية. من جهة أخرى تم إنجاز دراسة حالات العنف الموجهة للمرأة بالتعاون مع وزارة الداخلية ومركز البحرين للدراسات والبحوث.

إضافة إلى ذلك أصدرت الأمانة العامة للمجلس الأعلى للمرأة دليل المرأة في إجراءات التقاضي أمام المحاكم الشرعية، يبين للنساء بشكل خاص كيفية اللجوء إلى المحاكم وإيضاح الحقوق التي تتمتع بها وكيفية الدفاع عن حقوقهن أمام المحاكم الشرعية. كذلك عقدت دورة تدريبية حول (دور القاضي الوطني في تطبيق الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان) في سبتمبر ٢٠٠٥م والتي شاركت فيها العديد من مؤسسات المجتمع المدني وعناصر من المؤسسات الحكومية المختلفة.

٩٢ - وعلى الرغم من وجود مساواة بين الرجل والمرأة في مختلف القطاعات: الصحة والتعليم والمشاركة السياسية والعمل وأمام القانون والقضاء.... الخ، وسنأتي على تفصيل ذلك في مواد الاتفاقية ذات العلاقة، وعلى الرغم من الإجراءات المتخذة والقرارات المهمة من أجل القضاء على كل التمييز ضد المرأة بالبحرين إلا انه على مستوى التطبيق مازال الأمر يحتاج إلى جهد أكبر خاصة في مسائل محددة كالجنسية وبعض الأمور الفرعية المتعلقة بالمزايا الخاصة بزواج وأبناء المرأة في المناصب القيادية، كما أنه لا بد من رفع الوعي المجتمعي بحقوق المرأة وقضاياها، حيث برهن الواقع الحالي على جهل فئات متعددة من المجتمع بحقوق المرأة وقضاياها، لذا لا بد من اتخاذ مجموعة من الإجراءات من أبرزها العمل على تكثيف البرامج التدريبية والتوعوية الموجهة للمحامين والقضاة والعاملين في المجال القانوني والقضائي وتنشيط دور الإعلام في رفع وعي المجتمع بحقوق المرأة وقضاياها، يضاف إلى ما سبق ضرورة تعديل قانون الجنسية بما يضمن الاستقرار للمرأة وأطفالها.

كما أنه لا بد من الإشارة إلى أن العمل على إصدار قانون للأحكام الأسرية يبقى المطلب الأساسي والإجراء الجوهرى الذي سيحقق الاستقرار الأسري للمرأة، ويضمن لها حقوقها خاصة في مجال العلاقات الأسرية.

المادة (٣) تطور المرأة وتقدمها

٩٣ - تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولاسيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة بما في ذلك التشريع، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

أولاً - الواقع الدستوري والقانوني:

٩٤ - إن إحداث أي تطور أو تقدم للمرأة ينطلق أولاً من الدستور البحريني الذي كفل مبدأ المساواة وحقوق الإنسان للمرأة حيث نصت المادة (٥) فقرة (ب) على انه "تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع، ومساواتها بالرجال في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إحلال بأحكام الشريعة الإسلامية".

كذلك نصت المادة (٨) فقرة (أ) على انه "لكل مواطن الحق في الرعاية الصحية، وتعني الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية".

ونصت المادة (١٦) فقرة (ب) من الدستور على أن "المواطنون سواء في تولي الوظائف العامة وفقاً للشروط التي يقرها القانون".

وقد أشرنا بالجزء الأول إلى كافة التشريعات التي تقر بمبدأ المساواة وبمدى مشاركة المرأة بالنواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية ونكتفي هنا بالإحالة إليها منعا للتكرار.

ثانياً - الواقع الفعلي والنظرة المستقبلية

٩٥ - لقد تم اتخاذ مجموعة من الإجراءات من اجل تفعيل النصوص الدستورية والتشريعية. فضمن برنامج الإصلاح السياسي والاقتصادي والاجتماعي الذي تبناه جلاله ملك مملكة البحرين، بدأت الدولة بالعديد من الآليات من أجل تطور المرأة وتقدمها مثل:

١ - مشاركة المرأة في صياغة القوانين ومن بينها المشاركة في لجنة ميثاق العمل الوطني.

٢ - مشاركة المرأة كعضو في السلطة التشريعية عبر تعيين ١٠ نساء في مجلس الشورى.

٣ - مشاركتها في السلطة التنفيذية من خلال تعيين وزيرتان، و سيدة أخرى بدرجة وزير، وعدد من ووكيلات وزارة، والوكيلات المساعدات.....الخ.

٤ - تمت المباشرة في برنامج إصلاح اقتصادي من خلال إصلاح سوق العمل وإصلاح التدريب والتعليم وتنظيم موضوع العمالة الوافدة، وهذه البرامج سوف تنعكس بشكل ايجابي على نشاط المرأة الاقتصادي، حيث سيوفر لها ذلك فرص عمل رفعا لمستواها الاقتصادي.

٩٦ - إضافة إلى ذلك فقد تم إنشاء المجلس الأعلى للمرأة بموجب الأمر الأميري رقم ٤٤ سنة ٢٠٠١م ليكون المؤسسة الرسمية في البلاد التي تعنى بشؤون المرأة و المرجعية الرسمية التي تختص بكل قضايا المرأة البحرينية وشؤونها. ومن هنا، فإن المجلس الأعلى للمرأة، انطلاقاً من رؤيته العامة التي تقوم على ضرورة رفع شأن المرأة البحرينية بما يحقق لها مساهمة أكبر وأشمل في عملية التنمية في البلاد كمواطن يتمتع بكامل أهليته في الشراكة البناءة، يتولى عدداً من المهام الأساسية كاقتراح السياسة العامة في مجال تنمية وتطوير شؤون المرأة وتمكينها من أداء دورها في الحياة العامة، ووضع مشروع خطة وطنية للنهوض بالمرأة وحل المشكلات التي تواجهها في كافة المجالات، ومراجعة القوانين والتشريعات المتعلقة بالمرأة لتذليل الصعاب أمامها واقتراح القوانين ذات الصلة. ويضم المجلس عضوات من مختلف التخصصات والمواقع لتكون الخبرة والكفاءة شرطين أساسيين للإسهام في عمل المجلس حيث تم إعداد إستراتيجية النهوض بالمرأة والتي يعد تطبيقها من أهم أولوياته في المرحلة الحالية. كما تم تشكيل برنامج دائم خاص بالشباب في المجلس الأعلى للمرأة لتأهيل الشباب من الجنسين وإعدادهم كقادة في المستقبل.

٩٧ - إضافة إلى ما سبق، فقد تم تشكيل لجنة دائمة خاصة بالمرأة والطفل بمجلس الشورى تهتم بمناقشة التشريعات والقوانين التي تخص المرأة والطفل كقانون الطفل، ووضع المرأة العاملة في القطاع الأهلي وصحة الأم والطفل علماً أن المجلس الأعلى للمرأة قد أبرم بروتوكولاً مع مجلس الشورى ومجلس النواب بهدف زيادة التعاون بين الجهتين.

٩٨ - أما على صعيد القطاع الأهلي، فهناك العديد من المؤسسات الأهلية العاملة في مجال المرأة، حيث بلغ عددها ١٥ جمعية نسائية. هذا وتجدر الإشارة إلى وجود مجموعة من اللجان النسائية المنبثقة من الجمعيات الدينية والمهنية والتي قارب عددها ١٥ لجنة نسائية إضافة إلى وجود جمعية خيرية نسائية واحدة وجمعية مهنية نسائية واحدة حيث تلعب هذه المؤسسات دوراً بارزاً في توعية المرأة بحقوقها وكيفية ممارسة هذه الحقوق بما يضمن لها مشاركة تنموية فاعلة.

كما أن للمرأة وجود هام في النقابات العمالية التي بدأ تأسيسها منذ صدور المرسوم بقانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٢م بقانون النقابات العمالية في ٢٤ سبتمبر ٢٠٠٢م، فمن بين ٣٦ نقابة عمالية هناك خمس نقابات ترأسها نساء، حيث تشكل المرأة ٢٦,٤ في المائة من أعضاء مجالس إدارة النقابات ٢٠٠٢م.

• المصدر: الجهاز المركزي للمعلومات.

كما أشهر الاتحاد النسائي البحريني الذي يعد الجهة المعنية بتمثيل الجمعيات النسائية المنضوية تحته في مجالات العمل الأهلي والذي تجمعه بالمجلس الأعلى للمرأة الجهة الرسمية الممثلة للمرأة البحرينية مذكرة تفاهم تسعى من جملة أهدافها إلى تحقيق مبادئ الشراكة في مجال النهوض بالمرأة البحرينية.

٩٩ - هذا وان العمل على إحداث أي تطور أو تقدم للمرأة يتطلب المزيد من الجهود على المستوى الرسمي والأهلي، وبهذا الصدد يسعى المجلس الأعلى للمرأة إلى زيادة التوعية بحقوق المرأة السياسية والمدنية التي كفلها الدستور والقانون من خلال عقد العديد من الدورات والورش التدريبية في هذا المجال.

المادة (٤) تسريع إجراءات المساواة بين الرجل والمرأة

١٠٠ - '١' لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف تسريع عملية المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً، كما تحدده هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يتضمن بأي حال من الأحوال، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير عندما تكون أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة قد تحققت.

'٢' لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة لحماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية/إجراء تمييزاً.

أولاً - نظرة عامة

١٠١ - وضعت المملكة نصب عينها مهمة تعزيز مساهمة المرأة في عملية التنمية الشاملة مع أهمية وضرورة وضع مشروع لخطّة إستراتيجية وطنية للنهوض بالمرأة في جميع المجالات. وفي عام ٢٠٠٤م، خرجت هذه الإستراتيجية بالاستناد إلى ميثاق العمل الوطني الذي أكد المساواة بين المرأة والرجل والى دستور مملكة البحرين المعدل عام ٢٠٠٢م و نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨م والعهود والمواثيق والإعلانات الدولية وقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالمرأة ونتائج مؤتمر بيجين.

١٠٢ - وبعد أن تم تحديد أولويات واحتياجات المرأة البحرينية من خلال الدراسات والأبحاث ووضع الأهداف المرجوة مع آليات وإجراءات تحقيقها فقد تم تحديد عدة محاور للعمل في الإستراتيجية المذكورة وذلك على الشكل الآتي:

- المحور القانوني (المرأة والتشريعات)

- المحور الاقتصادي
- التعليم والتدريب
- الحقوق الإنسانية للمرأة
- الإعلام والتوعية
- المحور الاجتماعي
- المرأة والبيئة
- المرأة والمشاركة السياسية
- المرأة والصحة
- المرأة ومواقع اتخاذ القرار

١٠٣ - حيث عقد مؤتمر وطني شاركت فيه جميع المؤسسات الرسمية والأهلية لوضع الخطة الوطنية التفصيلية للنهوض بالمرأة تفعيلاً للإستراتيجية، وهذه الإستراتيجية معتمدة من الملك ومن هنا تظهر أهميتها باعتبار أن الملك هو رئيس السلطة التنفيذية ويعتبر الوزراء مسئولين أمامه طبقاً لأحكام الدستور، وتتم متابعة تنفيذ هذه الإستراتيجية من خلال تقارير ترفع لجلالة الملك من قبل المجلس الأعلى للمرأة توضح من خلالها خطوات التنفيذ والمتابعة مع الوزارات والجهات الحكومية والأهلية حيث يعتبر المجلس المؤسسة الرسمية المرجعية لكل ما يختص بقضايا المرأة وشؤونها.

١٠٤ - إلا أن وضع هذه الإستراتيجية لم يمنع من اتخاذ تدبير مؤقت وعاجل من اجل إزالة التمييز في موضوع منح الجنسية البحرينية لأبناء المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي، من خلال اختصاص جلالة الملك بمنح الجنسية بموجب قانون الجنسية، حيث تم منح عدد من أبناء النساء البحرينيات المتزوجات من أجناب الجنسية البحرينية، كما رفعت جميع طلبات الجنسية المشابهة إلى الديوان الملكي عن طريق لجنة مشتركة بين المجلس الأعلى للمرأة ووزارة الداخلية للبت فيها.

١٠٥ - كما تم إنشاء جائزة صاحبة السمو الشيخة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة رئيسة المجلس الأعلى للمرأة، وهي تمنح كل سنتين لأفضل الوزارات والمؤسسات الحكومية والخاصة لتميزها في دعم وتمكين المرأة البحرينية العاملة وزيادة نسبة التزامها في تأهيل وتدريب المرأة وإدماجها في خطط التنمية الوطنية وتحقيق أعلى المستويات في تبؤ المرأة للمراكز القيادية والتنفيذية وصنع القرار والتزامها بسياسة عدم التمييز ضد المرأة. ويراد من هذه الجائزة أن

تساهم في تحفيز جهات العمل بالقطاعات العام والخاص على تمكين المرأة العاملة البحرينية من ممارسة حقوقها الاقتصادية المنصوص عليها في التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية من خلال توفير فرص متكافئة لها مع الرجل في كافة أمور العمل ودون تمييز. وهذه الجائزة وان كانت تشجيعية في طابعها إلا أنها حمائية أيضا في مضمونها من حيث دفع القطاعين العام والخاص على انتهاج سياسة مساواة بين الجنسين وعدم التفرقة بينهما في أي شكل من أشكال المعاملة في العمل.

علاوة على ما سبق، فقد دأبت صاحبة السمو قرينة جلالة الملك رئيسة المجلس الأعلى للمرأة بتكريم عدد من رائدات العمل الاجتماعي لتسليط الضوء عليهن وتشجيع أخريات على إتباع ذات النهج.

١٠٦ - وفي ذات الإطار صدر قانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥م بإنشاء صندوق للنفقة بناءً على توصية من المجلس الأعلى للمرأة لرفع معاناة المرأة المطلقة/الحاضنة في الحصول على النفقة التي تقرها المحاكم، هذا وقد تضمن القانون فئات أخرى تستفيد من أحكامه.

١٠٧ - من جهة أخرى، فقد تم إطلاق برنامج صاحب السمو الشيخ سلمان بن حمد آل خليفة ولي العهد تحت عنوان "برنامج ولي العهد للمنح الدراسية العالمية عام ١٩٩٩م" وذلك ضمن إطار تحقيق تكافؤ الفرص بين الجنسين، وهو برنامج دوري يقوم كل عام بإرسال أفضل عشرة طلبة من خريجين الثانوية العامة في البحرين بنسبة خمسة طلبة ذكور وخمس طالبات إلى أفضل الجامعات العالمية في كل من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة حيث يهدف هذا البرنامج إلى تطوير الشباب البحريني من الجنسين ليتأهلوا لتولي المناصب الرئاسية والقيادية ويساهموا في عملية التنمية التي تشهدها المملكة.

علاوة على ما سبق، فقد تم تخصيص مراكز اجتماعية تابعة لوزارة التنمية الاجتماعية للقاء الأبناء بالوالدين حال الانفصال عوضاً عن مراكز الشرطة وذلك بالتعاون مع المجلس الأعلى للمرأة.

ثانياً - تدابير حماية الأمومة:

١٠٨ - التزاماً بالمبدأ المكرس في المادتين (٥) فقرة (ب) و(١٨) من الدستور والذي يقضي بأن تكفل الدولة حماية الأمومة والتوفيق بين واجبات المرأة تجاه الأسرة ومسئوليات العمل تضمنت القوانين المنظمة للعمل الحكومي والخاص الحقوق الخاصة بالمرأة. فعلى سبيل المثال، في مجال القطاع العام تم منح المرأة العاملة الحق في إجازة وضع بأجر كامل لمدة ٦٠ يوم عمل وإجازة مرافقة الزوج لسفركه للخارج بدون راتب... الخ، ونحيل بالنسبة للإجازات الأخرى

التي تتمتع بها الأم الموظفة إلى المادة الخاصة بالعمل. أما في مجال القطاع الخاص، فقد منحت المرأة على سبيل المثال الحق في إجازة وضع بأجر كامل والحق في فترتي راحة للإرضاع، ونحيل تفاصيل ذلك إلى المادة المعنية بالعمل.

المادة (٥) الأدوار النمطية القائمة على أساس الجنس

١٠٩ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، لتحقيق ما يلي:

- (أ) تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين، أو على ادوار نمطية للرجل والمرأة.
- (ب) أن تتضمن التربية الأسرية تفهماً سليماً للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية والاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهما وتطورهم على أن تعطي مصلحة الأطفال الاعتبار الأساسي في جميع الحالات.

أولاً - نظرة عامة:

١١٠ - لا بد من القول بأنه بالنسبة للفقرة (أ) من هذه المادة، فإن المجتمع البحريني يعتبر مجتمعاً لا تنتشر فيه فكرة الدونية أو الفوقية لفرد أو طبقة محددة بسبب الجنس أو الدين، بل على العكس فإن هذا المجتمع المنفتح على الآخرين يرفض فكرة التمييز ذاتها، لان مبادئه وأفكاره وعقيدته الإسلامية تقوم على فكرة المساواة ورفض التمييز وقبول الآخر. ويدل على ذلك بشكل صريح توجه المرأة البحرينية إلى التعليم النظامي والعمل منذ بداية القرن دون أن يعارضها الرجل. وقد كانت المرأة قبل ذلك تشارك في نوع من التعليم الأهلي كمعلمة ومتعلمة (المطوع) وذلك دون معارضة من المجتمع، بل وبتشجيع منه، لكن مازالت هناك بعض الموروثات الثقافية والاجتماعية التي تحد من مشاركة المرأة بفعالية في بعض الجوانب، ومنها المشاركة السياسية و وصولها إلى المراكز العليا سواء في القطاع الحكومي أو الأهلي، وكذلك النشاط الرياضي وذلك رغم أن شعب البحرين (وبأغلبية تصل إلى أكثر من ٩٨,٤%) قد وافق على الميثاق الوطني الذي يطرح ضمن بنوده كفالة الحريات الشخصية والمساواة (الفصل الأول - المقومات الأساسية للمجتمع) و ينص على أن الحريات الشخصية مكفولة والمساواة بين المواطنين والعدالة وتكافؤ الفرص دعائم أساسية للمجتمع ويقع على الدولة عبء كفالتها للمواطنين جميعاً بلا تفرقة ويأتي ذلك ضمن مبدأ أعم وأشمل هو مبدأ المساواة بين الناس في الكرامة الإنسانية، ذلك المبدأ الذي كرسه الإسلام قبل ١٤ قرناً من الزمان وأكد عليه الدستور البحريني.

وينص الميثاق تحت بند الأسرة أساس المجتمع (الفصل الأول - المقومات السياسية للمجتمع) على أن تعمل الدولة على دعم حقوق المرأة و سن التشريعات الخاصة بحماية الأسرة وحماية أفرادها. كما ينص في الفصل الثاني المتعلق بنظام الحكم وتحت بند حق الشعب في المشاركة في الحياة العامة: على انه يتمتع المواطنون رجالا ونساء بحق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية في البلاد بدءا بحق الانتخاب والترشيح طبقا لأحكام القانون.

ثانياً - الأدوار النمطية القائمة على أساس الجنس:

١١١ - تعد الأدوار بين كل من الرجل والمرأة في المجتمع البحريني تكاملية فالمسئولية مشتركة بين الرجل والمرأة داخل الأسرة، ويعتبر الزوج بموجب الشريعة والعرف هو رب الأسرة، ورعاية الأطفال هي مسؤولية مشتركة بين الأب والأم.

ونظراً لتعلم الإناث في الأسر البحرينية بأعداد كبيرة فقد توجه قسم كبير من النساء إلى سوق العمل والوظائف العامة، حيث باتت جميع الأعمال متاحة للجنسين وليس هناك أعمال حكر على الرجل دون المرأة، إلا أنه وبلا شك تبقى مسألة الأدوار النمطية للمرأة خاصة بكل أسرة، إذ أنها تدخل ضمن الشؤون الداخلية لكل أسرة مما يجعل التدخل المباشر للمجتمع في شؤون علاقات أفرادها وأدوارهم أمراً غير بديهي. لذا، فإن الدور الأهم الذي يمكن ممارسته في مراقبة السلوكيات الخاصة بكل أسرة يعود لدور سياسة الدول التي تنتجها عبر خطة إستراتيجية بالإعلام لتغيير بعض الصور التقليدية للمرأة داخل المجتمع البحريني وإظهار مساهمتها بشكل ايجابي. كما أنه لا يمكن إهمال دور الجمعيات والمؤسسات النسائية من خلال نشر الوعي الذي يؤدي إلى الاقتناع بضرورة قيام تعاون بناء ومتبادل بين المرأة والرجل فيما يخص المهام الأسرية وشؤون المنزل.

١١٢ - ويدعم التشريع البحريني هذه الرؤية ويساندها، إذا أنه يهيئ السبل لتحقيقها، بشكل خاص عندما هياً للمرأة العاملة بما يتوافق مع وضعها و مع مهامها الأسرية المشتركة مع الرجل.

ويأتي هذا الموقف انسجاماً مع الدستور البحريني الذي نص في المادة ٥ منه على أن (تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع، ومساواتها بالرجال في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية). الأمر الذي يشكل خطوة هامة وجوهرية نحو التخفيف من الرؤية التقليدية للمرأة والقضاء عليها.

إضافة إلى عدم وجود أي مانع دستوري أو تشريعي يحول دون ممارسة المرأة لحقوقها السياسية كاملة، فقد أكد ميثاق العمل الوطني والدستور المعدل على هذه المسألة، وشاركت المرأة البحرينية فعلياً كمرشحة وناخبة في الانتخابات البلدية والنيابية التي تمت سنة ٢٠٠٢ و٢٠٠٦م كما سبق و أشرنا.

١١٣ - وقد تم اتخاذ مجموعة من الإجراءات الهامة من اجل تغيير الأدوار النمطية، حيث وضعت إستراتيجية وطنية للنهوض بالمرأة البحرينية، وهي تتضمن العديد من الأهداف والآليات التي تسعى لإزالة الأدوار النمطية للمرأة. كذلك قامت صاحبة السمو قرينة ملك البلاد باعتبارها رئيسة المجلس الأعلى للمرأة و أعضاء المجلس الأعلى للمرأة بجولة في كافة مدن البحرين وقراها، وتم خلالها اللقاء مع النساء من مختلف الطبقات في أماكن العبادة وتم التركيز في هذه اللقاءات على أهمية مشاركة المرأة في الحياة السياسية، كما قامت التجمعات الأهلية النسائية والسياسية بجهد مماثل، وقد أدى ذلك إلى حصول تطور نسبي في الانتخابات النيابية بوصول سيدتين إلى المرحلة الثانية من الانتخابات. كما زاد عدد المصوتين للنساء بشكل واضح عن السابق.

١١٤ - وعلى رغم من كل هذه المنجزات، ما زال الأمر بحاجة إلى المزيد من بذل الجهود في هذا المجال. من هنا، فقد تم تنظيم عدد من الندوات المفتوحة مع الجماهير عبر تلفزيون البحرين، وشارك فيها عد من رجال الدين والأخصائيين الاجتماعيين والناشطات النسائيات حيث تمت مناقشة مختلف الأفكار المتعلقة بوضع المرأة في البحرين. و أقام المجلس الأعلى للمرأة دورة تدريبية بعنوان ”المرأة والمشاركة السياسية“ في الفترة من ١٢ إلى ١٥ ديسمبر ٢٠٠٤م التي شارك فيها مختلف فئات المجتمع وخصوصاً عضوات من الجمعيات النسائية ومؤسسات المجتمع المدني و المؤسسات الحكومية، كذلك تم تنظيم دراسة حول تجربة المرأة البحرينية في الانتخابات البلدية والنيابية، بالتعاون مع مركز البحرين للدراسات والبحوث لتحديد أسباب عدم نجاح أي امرأة في الوصول إلى مجلس النواب والمجالس البلدية. وعقدت دورة تدريبية حول النوع الاجتماعي بالتعاون مع الاسكوا لمرتين، وعقدت كذلك دورة تدريبية حول اتفاقية السيداو بالتعاون مع الاسكوا ومرتين أيضاً وذلك في الربع الرابع من سنة ٢٠٠٥م. وقد شارك بها مختلف فئات المجتمع وخصوصاً عضوات الجمعيات النسائية ومؤسسات المجتمع المدني إضافة إلى عناصر من المؤسسات الحكومية. وعقدت دورة تدريبية حول دور القاضي الوطني في تطبيق الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، بالتعاون مع جامعة البحرين خلال شهر سبتمبر ٢٠٠٥م. وفي إطار برنامج التمكين السياسي واستعدادا لانتخابات ٢٠٠٦م، تم عقد العديد من الدورات التدريبية والورش بالتعاون مع البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة وجامعة البحرين، وقد حاضر بها محاضرين من خارج البحرين بهدف

زيادة وعي المرأة بحقوقها ودعم مشاركتها السياسية وتأهيلها لخوض الانتخابات البلدية والنيابية التي ستجرى في أواخر عام ٢٠٠٦م.

كذلك تم طبع نص اتفاقية السيداو و توزيعها على المدارس والجامعات ومؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الحكومية، إضافة إلى نشر ملصقات وواجهات دعائية بهدف التعريف بها.

١١٥ - وإذا كانت قلة الوعي بحقوق المرأة لدى المرأة والرجل على حد سواء، (والذي انعكس بصورة واضحة من خلال نتائج الانتخابات البلدية والنيابية والأعراف الاجتماعية والثقافية) والنظرة السائدة للدور التقليدي للرجل والمرأة في المجتمع والأسرة واقتناع نسبة من النساء بهذا الدور لا تزال تشكل عائقاً أمام مشاركة المرأة بفعالية في بعض جوانب الحياة، فإن ذلك يقتضي المزيد من العمل الدؤوب لتجاوز هذه الصعوبات و رفع الوعي لدى المرأة البحرينية بحقوقها وإحداث تغيير حقيقي في الدور التقليدي للرجل وفي دور المرأة في المجتمع والأسرة. وفي هذا الصدد تم التوقيع على بروتوكول التعاون بين المجلس الأعلى للمرأة ووزارة التربية والتعليم في ٢٠٠٦م والذي سيلعب دوراً في إزالة الأدوار النمطية للمرأة في المناهج الدراسية والوسائل التعليمية المساندة من خلال إعادة النظر بها.

ثالثاً - دور الإعلام في القضاء على الرؤية الجندرية للمرأة:

١١٦ - يلعب الإعلام دوراً هاماً في بناء الرأي العام والتأثير في مواقف الأفراد تجاه مختلف القضايا التي تهم المجتمع ومن بينها قضية مكافحة التمييز ضد المرأة ونشر الوعي بضرورة تمكينها من ممارسة دورها الفعال في المجتمع ومساواتها بالرجل بالحقوق والواجبات. وتتميز أهمية الإعلام بشكل خاص من خلال شاشات التلفزة كونها دخلت كل بيت وكل مكان ولتأثير الصورة المباشر على مشاهديها.

١١٧ - وإذا ما نظرنا إلى ما تبثه وسائل الإعلام في دول العالم عبر المحطات الفضائية من برامج وأغان وأفلام وإعلانات دعائية لوجدنا أن غالبيتها تعرض المرأة بشكل لا يليق بها فهي تعرض المرأة الجسد، المرأة السطحية والتقليدية، فهي تساعد في ذلك على تعميق وتكريس الرؤية التقليدية للمرأة إذ إنها تعرضها كمشهد جذاب للنظر أو مجرد آلة للطبخ والقيام بكافة الأعباء المنزلية من كي وتنظيف.. الخ.

١١٨ - من جهتها، حرصت شاشات التلفزة البحرينية منذ زمن طويل على عدم تكريس مثل هذه النظرة النمطية في برامجها أو إعلاناتها الوطنية أو مسلسلاتها المحلية المعدة محلياً. والمتابع لبرامج التلفزيون البحريني يلاحظ بأن المرأة لا تظهر فيه كما هو حالها في غالبية

شاشات التلفزة في العالم كمادة إعلانية ترويجية يظهر فيها جسدها وحركتها كشكل جاذب للمشاهدة فارغ من أي مضمون. بل على العكس من ذلك، يلاحظ بأن المرأة البحرينية في وسائل الإعلام تأخذ دورها الكامل والمساوي لدور الرجل، فهي تظهر على شاشات التلفزة ضمن الدور ذاته الذي يقوم به الرجل، فهي تظهر كمقدمة برامج ومعدة لها أو كمذيعة أخبار أو كمخرجة... الخ. علماً إن التلفزيون البحريني قد عالج بعض الأدوار النمطية للمرأة من خلال البرامج والمسلسلات التلفزيونية، ونذكر على سبيل المثال مسلسل "الكلمة الطيبة" الذي يتناول مشاكل اجتماعية متنوعة ويحاول معالجتها بطريقة موضوعية وهادفة تحقق من جهة التوازن داخل الأسرة والاحترام المتبادل بين أفرادها ونشر الوعي بالحقوق والواجبات بشكل عام من جهة أخرى.

١١٩ - كما أن وزارة الإعلام بمملكة البحرين وبالتعاون مع المجلس الأعلى للمرأة تعمل على مناهضة جميع المواد الإعلامية من مجلات أو أفلام عنف قد تعزز العنف القائم على فكرة الجنس وذلك من خلال برتوكول التعاون مع وزارة الإعلام سعياً نحو تغيير هذه النظرة السلبية للمرأة.

من جهة أخرى، يلاحظ بأن النساء يعملن في وظائف هامة ومتنوعة في مختلف الصحف والمجلات البحرينية كما يشير الجدول رقم (٤).

جدول رقم (٤)

نسبة النساء	ذكور	إناث	
٣٥%	١٢	٦	مجلة هنا البحرين
٢٧%	٤٤	١٦	صحيفة الأيام
٣٤,٧%	٨١	٤٣	صحيفة الميثاق
١٤,٥%	١٢٩	٢٢	صحيفة الوسط

المصدر: وزارة الإعلام.

١٢٠ - من هنا نجد أن أهم ما يواجهه إزالة الأدوار النمطية للمرأة في الإعلام هي بشكل خاص البرامج والمسلسلات غير المحلية، ثم يأتي بعدها بعض المسلسلات المحلية والتي تعرض على شاشات التلفزة وتكرس بشكل أو بآخر الدور النمطي للمرأة. مع الإشارة إلى أن الفضائيات الأجنبية تستقطب نسبة كبيرة من الشباب البحريني حيث تتضمن هذه الفضائيات العديد من البرامج والمسلسلات والأفلام ذات الصبغة النمطية للمرأة.

١٢١ - كما أن بقاء الدور النمطي للمرأة في الإعلام يعزى أيضا إلى غياب المرأة عن المشاركة في رسم السياسة الإعلامية للدولة.

ولابد لإزالة هذه المعوقات من العمل على زيادة مشاركة المرأة في المناصب القيادية في القطاع الإعلامي. وإشراكها في رسم السياسة الإعلامية للدولة. وتأهيل العاملين والعاملات في مجال الإعلام على معالجة مشاكل النوع الاجتماعي، مع ضرورة إعداد الدراسات والبحوث حول الصورة النمطية إزاء المرأة في وسائل الإعلام ومدى تأثيرها على المجتمع.

رابعاً - العنف ضد المرأة:

١٢٢ - يتجلى التمييز ضد المرأة من خلال ممارسة العنف الأسري ضدها، ولا شك بأن هذه المسألة الهامة تحظى باهتمام كافة فئات المجتمع في البحرين. وقد ظهر هذا الاهتمام بقضية العنف ضد المرأة من خلال حملات التوعية التي تقوم بها مختلف الجمعيات النسائية. وقد ساهم المجلس الأعلى للمرأة بشكل كبير في تسليط الضوء على هذه القضية عن طريق إجراء دراسات جادة ومركزة لحالات العنف ضد المرأة التي باتت ترصد في عدد من الدعاوى القضائية التي ترفعها الزوجات أمام المحاكم طلباً للتطبيق للضرر بسبب عنف أزواجهن. وفي هذا الإطار وقع المجلس الأعلى للمرأة مذكرة تفاهم مع مركز بتلكو لرعاية حالات العنف الأسري الذي تديره الجمعية البحرينية المناهضة للعنف الأسري، وتتضمن المذكرة تعهد المجلس بتقديم دعم مالي إلى المركز، والتعاون مع المركز لمعالجة حالات العنف الأسري من خلال الاستفادة من خدمات المركز العلاجية وقاعاته، إضافة إلى التعاون في عقد الدورات التدريبية وورش العمل التوعوية وتبادل الخبرات والمعلومات المتعلقة بحالات العنف الأسري.

وتبين الجداول الآتية أشكال وعدد جرائم العنف الواقعة على المرأة:

جدول رقم (٥)

الجرائم الواقعة على المرأة لعام ٢٠٠١م

الرقم	الجريمة	الإجمالي العام	الواقعة على المرأة	النسبة
١	الاعتداء على سلامة جسم الغير	٤٠٩٩	٤٦٦	١١,٤%
٢	الاغتصاب	٣١	٣١	١٠٠%
٣	الاعتداء على العرض	١٣٥	٢٣	١٧%
٤	القذف	١٠٤٢	٢١٨	٢٠,٩%

الرقم	الجريمة	الإجمالي العام	الواقعة على المرأة	النسبة
٥	السب	٥٢٦	١٠٩	٪٢٠,٧
٦	هتك العرض	١٣٠	٢١	٪١٦,٢
	المجموع	٥٩٦٣	٨٦٨	٪١٤,٦

المصدر: وزارة الداخلية.

جدول رقم (٦)

الجرائم الواقعة على المرأة لعام ٢٠٠٢ م

الرقم	الجريمة	الإجمالي العام	الواقعة على المرأة	النسبة
١	الاعتداء على سلامة جسم الغير	٣٢٠٥	٦٢٥	٪١٩,٥
٢	الاغتصاب	١٥	١٥	٪١٠٠
٣	الاعتداء على العرض	١٨١	٩٩	٪٥٤,٧
٤	القذف	١٠٥٦	٢٨٤	٪٢٦,٩
٥	السب	٦٨٧	١٨٧	٪٢٧,٢
٦	هتك العرض	٥٠	٢٢	٪٤٤
	المجموع	٥١٩٤	١٢٣٢	٪٢٣,٧

المصدر: وزارة الداخلية.

جدول رقم (٧)

الجرائم الواقعة على المرأة لعام ٢٠٠٣ م

الرقم	الجريمة	الإجمالي العام	الواقعة على المرأة	النسبة
١	الاعتداء على سلامة جسم الغير	٢٠٧٠	٥٧٤	٪٢٧,٧
٢	الاغتصاب	١٦	١٦	٪١٠٠
٣	الاعتداء على العرض	٦٦	٢٦	٪٣٩,٤
٤	القذف	٦٧٠	٢٢٨	٪٣٤
٥	السب	٣٦٠	١٣١	٪٣٦,٤
٦	هتك العرض	٢٥	١٢	٪٤٨
	المجموع	٣٢٠٧	٩٨٧	٪٣٠,٨

المصدر: وزارة الداخلية.

جدول رقم (٨)
الجرائم الواقعة على المرأة لعام ٢٠٠٤م

الرقم	الجريمة	الإجمالي العام	الواقعة على المرأة	النسبة
١	الاعتداء على سلامة جسم الغير	٣٨٣٧	٧٣٢	١٩,١٪
٢	الاغتصاب	٢٧	٢٧	١٠٠٪
٣	الاعتداء على العرض	١٢٣	٤٤	٣٥,٨٪
٤	القذف	١٣٥٤	٤٦٣	٣٤,٢٪
٥	السب	١٠٢٥	٢٠٦	٢٠,١٪
٦	هتك العرض	٢٢	١١	٥٠٪
	المجموع	٦٣٨٨	١٤٨٣	٢٣,٢٪

المصدر: وزارة الداخلية.

١٢٣ - وبالنظر إلى التشريعات البحرينية، نجد أنها لم تخصص جزءاً يتناول تجريم العنف ضد المرأة بشكل خاص باعتبار أن هذه الجرائم تندرج بشكل تلقائي تحت الفصل الخاص بجرائم الاعتداء على الأشخاص في قانون العقوبات الذي يتناول جرائم الاعتداء على سلامة الجسم وعلى العرض وجرائم الاغتصاب التي قد تصل عقوبتها إلى حد عقوبة الإعدام، مما يشكل رادعاً هاماً لرد العنف عن المرأة. كما أن الجمعيات النسائية في المملكة تلعب دوراً فعالاً في هذا المجال.

١٢٤ - وقد اتخذت مجموعة من التدابير لمواجهة مشكلة العنف ضد المرأة، حيث انشأ المجلس الأعلى للمرأة مركزاً لتلقي شكاوى النساء والعمل عليها بالإضافة إلى إنشاء مكاتب تابعة لهذا المركز في محافظات المملكة الخمس وتأتي في مقدمة أهداف المركز رصد حالات العنف الموجه ضد المرأة واقتراح الحلول والبدائل لهذا النوع من القضايا التي تتعرض إليها المرأة البحرينية ومتابعتها. كما أن هناك الخطوط الهاتفية الساخنة التي تتلقى شكاوى النساء وتتعامل معها بالطريقة المناسبة إضافة إلى تيسير الحصول على المساعدة القانونية المجانية للمرأة. وعلى ذات الصعيد، اصدر المجلس الأعلى للمرأة دليلاً للمرأة خاص بإجراءات التقاضي أمام المحاكم الشرعية ليكون عوناً للمرأة في مختلف القضايا الشرعية التي تمسها وخاصة فيما يتعلق بحالات العنف وكيفية التصرف إزاء هذه الحالات وكيفية إثبات العنف أمام المحاكم الشرعية. كما تم إنشاء مركز لإيواء النساء المعنفات أسرياً يضمن للمرأة المعنفة

مكانا تحصل فيه على الرعاية اللازمة والإرشاد والتوعية الضرورية في حال تعرضها للعنف أو الطرد من بيت الزوجية. كما وضع المجلس الأعلى للمرأة برنامجاً عملياً لتوعية المرأة بآليات العنف الموجهة إليها بكافة أشكاله والذي تضمن تنظيم ورشة حول مناهضة العنف الأسري في الربع الأخير من عام ٢٠٠٥م. بمناسبة اليوم العالمي للقضاء على العنف، وقد شارك في هذه الورشة عدد من موظفي المحافظات والمراكز الاجتماعية وأعضاء الجمعيات الأهلية، بالإضافة إلى عدد من أولياء أمور طلبة المدارس، هذا بالإضافة إلى الانتهاء من إعداد دراسة بالتعاون مع وزارة الداخلية ومركز البحرين للدراسات والبحوث حول العنف الموجه ضد المرأة.

١٢٥ - وفي ذات الإطار، تم إنشاء معهد قضائي لتأهيل القضاة وتدريبهم قبل توليهم لمناصبهم، حيث سينعكس ذلك إيجاباً على كيفية تعامل القضاة المؤهلين بشكل صحيح مع القضايا المتعلقة بالعنف ضد المرأة. كما حرصت وزارة الداخلية على زيادة الشرطة النسائية بغرض تمكينهم من التعامل مع حالات المعنفات أسرياً، وقد تم تخريج الدفعة الأولى من الشرطة المجتمعية النسائية. وقد توجت الجهود الرسمية بإصدار قانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٥م بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦م بناءً على توصية المجلس الأعلى للمرأة وذلك والذي أدى إلى تخفيف الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الشرعية بما يكفل يسر التقاضي أمام المحاكم الشرعية والفصل بشكل مستعجل ببعض القضايا الشرعية الملحة كنفقة الزوجة وتسليم الصغير.

١٢٦ - أما على صعيد النشاط الأهلي، فقد اتخذت مجموعة من الإجراءات كان من أبرزها إنشاء مركزين لإيواء المعنفات أسرياً يتبع احدهما لأحدى الجمعيات النسائية والثاني لجمعية حقوقية. وقد تم إنشاء مكتب للإرشاد الأسري في إحدى الجمعيات النسائية والذي يقدم بدوره المساعدة القانونية المجانية بالإضافة إلى الاستشارة الأسرية للمعنفات اسرياً وذلك من خلال التعاقد مع المحامين مباشرة لتولي قضايا النساء الغير قادرات على تحمل النفقات القضائية وأتعاب المحامين، كما قامت إحدى الجمعيات النسائية بفتح خدمة خط ساخن لتلقي شكاوى النساء ضحايا العنف حيث يتم التعامل مع ضحايا العنف بسرية وبرعاية خاصة، و ساهمت الجمعيات النسائية والحقوقية بجهد كبير في نشر الوعي في المجتمع بموضوع العنف ضد المرأة من خلال وسائل الإعلام المختلفة ومن خلال العديد من ورش العمل والندوات وعقد دورات تدريبية لتهيئة الكوادر اللازمة للتعامل مع تلك الحالات، وفي إطار التعاون المشترك الأهلي والرسمي عُقد مؤتمر العنف في شهر يناير من عام ٢٠٠٥م بمملكة البحرين و بتنظيم من منظمة العفو الدولية والشراكة المجتمعية لمناهضة العنف الموجه للمرأة وتحت رعاية رئيسة المجلس الأعلى للمرأة.

١٢٧ - إلا أن المشكلة تكمن في أن حالات العنف الأسري تبقى في كثير من الأحيان من المسائل التي لا ترغب المرأة بالبووح بها، إما لأن الزوجة تقبل في الأغلب بمصيرها وترتضي لنفسها السترة والابتعاد عن الفضائح فتمتنع عن البوح بالعنف الممارس ضدها خوفاً من انتقام زوجها، وإما لعدم مقدرة الزوجة على إثبات الإيذاء التي تقع ضحيته من الزوج أو الأب أو الأخ، هذا بالإضافة إلى عدم معرفة المرأة المعنفة بكيفية إثبات العنف الواقع عليها رغم أن ممارسة العنف ضد المرأة جريمة يعاقب عليها المشرع في البحرين بشكل عام.

واستناداً لما سبق، لا يمكن القول بوجود تقصير تشريعي في هذه القضية على الرغم من مناداة البعض بضرورة إفراد فصل خاص في التشريع يعني بجرائم العنف الأسري ضد المرأة و ينص على جريمة العنف ضد المرأة بشكل مستقل ويستحدث آليات مناسبة لإثبات العنف.

١٢٨ - وفي الواقع، لا تتعلق مسألة العنف أو الحد منها بالتشريع أو لقصور فيه كما سبق وذكرنا فهو ينص بصورة عامة على معاقبة مرتكبي العنف الأسري ضد المرأة، وإنما تحتاج هذه المسألة إلى توجه جاد نحو إيجاد آلية ناجحة لمكافحة العنف ضد المرأة، ولن يتم ذلك إلا بتضافر جهود مختلف الأجهزة الرسمية والأهلية ذات العلاقة بالأسرة والمرأة.

١٢٩ - ولواجهة العنف ضد المرأة لا بد من إصلاح القضاء الشرعي لمواجهة هذا النوع من القضايا إذ يلاحظ بأن المحاكم الشرعية ما زالت تعاني من نقص في الإداريين والجهاز الإداري عامة، الأمر الذي يتطلب إصلاحاً إدارياً وقانونياً، بالإضافة للحاجة إلى تدريب القضاة والقائمين على إنفاذ القانون على مبادئ وحقوق الإنسان وعلى كيفية التعامل مع هذا النوع من القضايا.

١٣٠ - كما لا بد من جهة أخرى من إصدار قانون للأسرة الذي سيخفف بلا شك من حالات العنف الأسري والعنف ضد المرأة، بالإضافة إلى ضرورة إنشاء غرف إضافية في المحاكم الشرعية، وتفعيل دور قسم الإرشاد الأسري فيها.

لا بد، إضافة إلى ما سبق من تفعيل دور وسائل الإعلام في توعية المجتمع البحريني بالعنف الذي تتعرض له المرأة والنساء المترتبة عليه وكيفية الوقاية منه ومعالجته، وإعداد برامج تدريبية للعاملين في القضاء والطب والاجتماع والتعليم والشرطة لتمكينهم من التعامل مع حالات العنف ضد المرأة بطريقة توفر أكبر حماية فعالة ممكنة للمرأة المعنفة، وتفعيل دور الشرطة المجتمعية في حالات العنف الأسري.

مادة (٦) مكافحة استغلال المرأة

١٣١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعات الضرورية، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال المرأة في الدعارة.

أولاً - واقع حماية المرأة ومكافحة استغلالها والاتجار بها:

١٣٢ - برهن الواقع الحالي بان المجتمع البحريني يرفض الاتجار بالمرأة واستغلالها في الدعارة وذلك لمخالفة هذا السلوك لأحكام الشريعة الإسلامية من جهة و للأعراف والمبادئ الاجتماعية من جهة أخرى. فالمجتمع لا ينظر بعين الرضا للمرأة التي تقدم على ممارسة الدعارة. لكن اغلب من يقدم على هذه الممارسة هن من النساء الوافدات إلى البلد تحت مسميات مهن أخرى.

ويقوم المجتمع البحريني بمختلف فئاته وطوائفه بمحاربة هذه الممارسات الخارجة عن تقاليده وعاداته وقيمه، حيث قام رجال الدين ببذل جهود كبيرة في مجال توعية الأفراد لخطورة هذه الممارسات الدخيلة على المجتمع، وساهم في هذه العملية مؤسسات المجتمع المدني وخاصة المؤسسات الحقوقية. إضافة إلى ذلك، فقد قامت وسائل الإعلام ببيان خطورة هذه الممارسات وأثرها السلبي على الأسرة والمجتمع.

ثانياً - واقع الحماية التشريعية للمرأة ومكافحة استغلالها والاتجار بها:

١٣٣ - كفل التشريع البحريني حماية المرأة للحفاظ على كرامتها وعرضها ضد كل من يحاول المساس بها أو بشرفها، حيث إن الدعارة غير قانونية. وفي هذا الصدد، انضمت مملكة البحرين إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكولين المكملين لها وهما بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال كما انضمت البحرين إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في عام ٢٠٠٦م والعهد الدولي الخاص بالحقوق الثقافية والاقتصادية والاجتماعية في عام ٢٠٠٧م.

١٣٤ - كما نص قانون العقوبات رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م في المواد من ٣٢٤ حتى ٣٣٢ على عقوبات شديدة فيما يخص جرائم الفجور والدعارة: حيث نص على عقوبة الحبس التي تصل حتى ثلاث سنوات لكل من حرّض امرأة على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعدها على ذلك بأية طريقة. وتصل العقوبة إلى خمس سنوات حبس إذا كان سن المجني عليها دون الثامنة عشر. وتصل العقوبة إلى سبع سنوات إذا تم حمل المرأة على ارتكاب الفجور والدعارة

عن طريق الإكراه أو التهديد أو الخيلة لترتفع العقوبة هنا إلى حد الحبس لمدة عشر سنوات إذا كانت المجني عليها دون الثامنة عشر من عمرها (المادة ٣٢٥ عقوبات).

١٣٥ - كما يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات كل من يعتمد في حياته على ما يكسبه غيره من ممارسة الفجور أو الدعارة وذلك بتأثيره عليه أو سيطرته عليه أو إغرائه على ممارسة الفجور أو الدعارة (مادة ٣٢٦ - فقرة ٢) وتضاعف العقوبة إذا كان الجاني زوجاً للمجني عليه (المادة ٣٢٧). كما منع قانون العقوبات إنشاء أو إدارة محلات للفجور والدعارة. وقد جرم قانون العقوبات كل من حرّض علناً في مكان عام على ممارسة الفجور والدعارة. وتضاعف العقوبة لتصل حتى ١٥ سنة إذا كان الجاني زوجاً للمجني عليها أو كونه أحد أصولها أو المتولين تربيتها أو رعايتها.

وهكذا نجد أن المشرع جرم أفعال التحريض أو التسهيل أو المساعدة أو الاستخدام أو الاستدراج أو الغواية بقصد البغاء ونص على عقوبة قاسية فيما يتعلق بجناية الاغتصاب تصل إلى السجن المؤبد أو الإعدام طبقاً للمادة ٣٤٤ من قانون العقوبات.

ثالثاً - الواقع الحالي والنظرة المستقبلية:

١٣٦ - تبذل مملكة البحرين جهداً خاصاً لمواجهة مشاكل الاتجار بالأشخاص وبشكل خاص النساء، حيث قامت بتشكيل فريق عمل معني بمكافحة الاتجار يضم ممثلين عن الوزارات المعنية وذلك لوضع إستراتيجية وطنية لمقمة الاتجار بالأشخاص، كما شكلت شعبة بوزارة الداخلية لمكافحة الاتجار بالبشر وذلك لملاحقة المتورطين بهذه الجرائم. وتجدر الإشارة إلى أن الحكومة قد بادرت بإحالة مشروع بقانون بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص إلى مجلس النواب، وفي ذات الإطار، تم إصدار العديد من المطبوعات عن حقوق وواجبات العمالة الأجنبية بلغات عديدة يتم توزيعها على السفارات ونقاط الدخول. كذلك قامت وزارة العمل بفتح خط ساخن لتلقي الشكاوي وتقديم النصح وتعيين عدد من المفتشين لمراقبة أوضاع العمالة الوافدة.

١٣٧ - وفي ذات السياق أيضاً، تم التوقيع على عدد من اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة مثل اتفاقية (c105) (منع العمالة الإلزامية) و (c29) (العمالة القسرية)، و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بالاتفاقية (بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو)، كما أشرنا سابقاً وتم التوقيع أيضاً على عدد من الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة منها (الاتفاقية العربية للقضاء على الإرهاب).

وبدأت بعض الجمعيات النسائية والحقوقية يبحث وجود حالات الاتجار بالمرأة واستغلالها في الدعارة وكيفية مكافحته ذلك، كما تقوم أيضا هذه الجمعيات أيضا بإعداد برامج توعوية حول هذه المسألة. مع الإشارة إلى أن هذه المسألة مازالت في طور الدراسة ولا تتوفر في شأنها إحصائيات أو معلومات دقيقة.

مادة (٧) الحياة السياسية العامة

١٣٨ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وتكفل بوجه خاص للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

- (أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي يختار أعضاؤها بالاقتراع العام؛
- (ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية؛
- (ج) المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامة والسياسية للبلد.

نظم الدستور البحريني البنود الثلاثة الواردة في تلك المادة كما عنت بها أيضاً القوانين ذات صلة وستعرض لها وفقاً للتفصيل والترتيب الوارد في هذه المادة.

أولاً - أهلية الانتخاب:

١٣٩ - أورد الدستور البحريني المعدل في عام ٢٠٠٢م بالمادة الأولى فقرة هـ ما يلي "للمواطنين، رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق الانتخاب والترشيح وذلك وفقاً لهذا الدستور وللشروط والأوضاع التي يبينها القانون ولا يجوز أن يحرم أحد المواطنين من حق الانتخاب أو الترشيح إلا وفقاً للقانون".

كما تنص المادة ٥ (الفقرة ب) من الدستور على أن "تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع ومساواتها بالرجال في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إحلال بأحكام الشريعة".

إضافة إلى صدور المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢م الخاص بمباشرة الحقوق السياسية، والرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢م الخاص بمجلسي الشورى والنواب، والذان أكدوا على حقوق المرأة في المجال السياسي.

١ - المشاركة في الاستفتاءات:

١٤٠ - كانت أول مشاركة للمرأة البحرينية في التصويت على ميثاق العمل الوطني والذي تم باستفتاء عام بلغت نسبة مشاركة النساء فيه ٤٩٪ في فبراير ٢٠٠١م، وقد وافق الشعب على الميثاق بنسبة بلغت ٩٨,٤٪، مما مهد إلى إجراء تعديلات دستورية وإصلاحات سياسية وتشريعية منحت المرأة حقوقها السياسية كاملة وحقت لها مكاسب عديدة.

٢ - المشاركة في الانتخابات البلدية:

١٤١ - خاضت المرأة البحرينية الانتخابات البلدية حيث رشحت ٣١ امرأة كناخبة ومرشحة خلال عام ٢٠٠٢م والتي جاءت ترجمة عملية لممارسة المرأة البحرينية لحقوقها السياسية التي منحها إياها الميثاق والدستور المعدل وأبرزها المساواة مع الرجل في الحقوق السياسية. ففي ٩ مايو ٢٠٠٢م دخلت ٣١ امرأة بحرينية مقابل ٢٧٥ من الرجال الانتخابات البلدية وعلى الرغم من عدم نجاح أي منهن وعدم وصول أي منهن للجلوة الثانية إلا انه تحسب للمرأة البحرينية نسبة مشاركتها كناخبة في الجولتين، فقد كانت نسبة المشاركة للنساء في الجولة الأولى تعادل ٥١٪ و ٥٥٪ للجولة الثانية. وهي نسبة تترجم مدى تطور الوعي السياسي لدى المرأة وحرصها على المشاركة في الحياة السياسية، كما خاضت المرأة البحرينية ذات التجربة في عام ٢٠٠٦م حيث رشحت ٥ نساء أنفسهن وذلك مقابل ١٦٠ من الذكور ولم تفز أي منهن.

٣ - المشاركة في الانتخابات النيابية:

١٤٢ - شاركت المرأة البحرينية في الانتخابات النيابية كمرشحة وناخبة في عام ٢٠٠٢م حيث رشحت ٨ نساء لهذه الانتخابات مقابل ١٦٩ رجلاً، ورغم عدم فوز أي امرأة في هذه الانتخابات إلا أنها سجلت وصول عدد اثنتين من المترشحات للجولة الثانية، ويتوقع أن تشهد التجارب القادمة حظاً أوفر للمرأة البحرينية، وقد بلغت نسبة مشاركة النساء في الانتخابات النيابية ٤٧,٧٪ وهي تعد نسبة جيدة إذا ما أخذنا بنظر الاعتبار حداثة التجربة، كما شاركت المرأة البحرينية في الانتخابات النيابية في عام ٢٠٠٦م كناخبة ومرشحة حيث بلغ عدد المرشحات ١٦ امرأة مقابل ١٩٠ من الذكور حيث فازت إحداهن بالتركية.

ومع ذلك فقد تم تعيين عدد ٦ نساء في عام ٢٠٠٢م وعدد ١٠ نساء في عام ٢٠٠٦م من إجمالي ٤٠ عضواً بمجلس الشورى والذي يمثل الغرفة الثانية (للبرلمان)، حيث

• المصدر: الجهاز المركزي للمعلومات.

يشترك مجلس الشورى في التشريع إلى جانب مجلس النواب، بينما ينفرد المجلس الأخير بالوظيفة السياسية.

جدول رقم (٩)

جدول يبين نسبة المرشحين للمجلس البلدي والنيابي (الجولة الأولى، الجولة الثانية) بحسب النوع الاجتماعي ٢٠٠٢م

بيان	نساء		رجال	
	عدد	%	عدد	%
المجلس البلدي	٣١	١٠,١	٢٧٥	٨٩,٩
المجلس النيابي	٨	٤,٢	١٦٩	٩٥,٨
الجولة الأولى	٢	٤,٣	٤٤	٩٥,٧

المصدر: وزارة الداخلية.

جدول رقم (١٠)

جدول يبين نسبة المرشحين للمجلس البلدي والنيابي حسب النوع الاجتماعي ٢٠٠٦م

بيان	نساء		رجال	
	عدد	%	عدد	%
المجلس البلدي	٥	٣,١	١٦٠	٥
المجلس النيابي	١٦	٧,٧	١٩٠	١٦

ثانياً - الوظائف العامة:

١٤٣ - نصت المادة "١٦" من الدستور على أن:

(أ) الوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها، ويستهدف موظفو الدولة في أداء وظائفهم المصلحة العامة. ولا يولي الأجانب الوظائف العامة إلا في الأحوال التي يبينها القانون؛

(أ) المواطنون سواء في تولي الوظائف العامة وفقاً للشروط التي يقرها القانون.

أن جميع الأنظمة المتعلقة بالعاملين بالدولة جاءت متوافقة مع الدستور الذي يدعم المساواة بين الرجل والمرأة فقد جاء قانون الخدمة المدنية رقم (٣٥) لعام ٢٠٠٦م متوافقاً مع

مبادئ الدستور ومنظماً للأوضاع الوظيفية بشكل عام و الأوضاع الوظيفية للمرأة بشكل خاص.

ثالثاً - القطاع الأهلي (الجمعيات):

١٤٤ - نصت المادة "٢٧" من الدستور على حرية تكوين الجمعيات والنقابات، على أسس وطنية ولأهداف مشروعة وبوسائل سلمية، مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي بينها القانون، بشرط عدم المساس بأسس الدين والنظام العام. ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي جمعية أو نقابة أو الاستمرار فيها.

حيث لم ترد أي قيود تحول دون قيام المرأة أو رجل بتكوين الجمعيات أو المؤسسات الخاصة في كافة المجالات وكذلك وبشكل خاص بلا قيود مرتبطة بالحالة الزوجية للمرأة.

• وقد بلغت نسبة النساء من إجمالي أعضاء الجمعية العمومية بالجمعيات الأهلية ٦٥٪. في حين تبلغ نسبتها من إجمالي أعضاء مجالس الإدارات ٤٠٪، بينما تتولى ١٧ امرأة رئاسة عدد من الجمعيات المهنية والاجتماعية إضافة إلى وجود ٢٤ امرأة تتولى رئاسة ٢٤ جمعية نسائية، وفي عام ٢٠٠٦م أشهر الاتحاد النسائي البحريني والذي شكل إنشائه خطوة إيجابية في مسيرة عمل المرأة البحرينية على الصعيد الأهلي بما يساهم في تعزيز جميع الجهود القائمة لتمكين المرأة في جميع المجالات.

١ - المشاركة في العمل النقابي:

١٤٥ - انخرطت المرأة في النقابات العمالية منذ بداية صدور المرسوم الملكي المنظم لعمل النقابات العمالية رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٢م (في ٢٤ سبتمبر ٢٠٠٢م) وقد بلغ عدد النقابات التي تشكلت حتى سبتمبر ٢٠٠٣م حوالي ٣٦ نقابة، ٥ نقابات منها ترأسها نساء وهي نقابة الفندقية والتموين ونقابة الأسواق الحرة ونقابة عاملات مصانع الملابس والنسيج ونقابة EDS لدولة الخليج في البحرين. وتشكل المرأة حوالي ٢٢٪ من أعضاء مجالس إدارة النقابات وتم مؤخراً وصول امرأة إلى مجلس إدارة الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين وتعتبر نسبة مشاركة المرأة في العمل النقابي مشجعة قياساً بالفترة الزمنية التي واكبت تنظيم عمل النقابات التي لم تتجاوز العامين.

المصادر:

- الجهاز المركزي للمعلومات.
- وزارة العمل.

٢ - المشاركة في العمل المهني:

١٤٦ - تتواجد المرأة في الكثير من الجمعيات المهنية والرئيسية منها كجمعية الأطباء والمهندسين والمحامين والتمريض... الخ ولكن تبقى مسألة وصولها إلى المواقع القيادية بهذه الجمعيات محدودة ولا تزال نسبتها متدنية قياساً بالذكور.

رابعاً - جهود المبذولة والنظرة المستقبلية:

١٤٧ - تولي الدولة عناية بالمنظمات الأهلية حيث يعتبر المركز الوطني لدعم المنظمات الأهلية بمملكة البحرين التابع لوزارة التنمية الاجتماعية أحد المشاريع المساهمة في مجال التنمية الاجتماعية والذي يهدف وجوده إلى تحسين أداء المنظمات الأهلية عن طريق ما يوفره من مساعدة فنية وتدريب بهدف تنمية قدرات المنظمات الأهلية بالإضافة إلى توفير الدعم المالي من خلال تقديم منح في مجالات التطوير المؤسسي ودعم الشراكة في العمل المدني لهذه المنظمات.

هذا وقد شهدت البحرين على صعيد المشاركة السياسية جهوداً كبيرة ومكثفة في سبيل تحقيق المشاركة السياسية العامة للمرأة ونذكر من هذه الجهود ما يلي:

نقد المجلس الأعلى للمرأة برنامج عمل متكامل (برنامج حفز المشاركة السياسية والتمكين السياسي) هدف إلى رفع وعي المجتمع بأهمية المشاركة السياسية للمرأة، وحث النساء على ممارسة حقوقهن السياسية وكذلك تدريبهن على آليات العمل السياسي ومقومات النجاح فيه من خلال عقد الندوات وورش العمل حول هذا الموضوع وذلك بالتعاون مع البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة بمملكة البحرين.

١٤٨ - كما قام المجلس الأعلى للمرأة بتنظيم العديد من الورش والدورات التدريبية حول الدستور والنظم الانتخابية والقوانين المنظمة للحقوق السياسية وذلك بالتعاون مع جامعة البحرين، وذلك ابتداءً من الربع الأخير من عام ٢٠٠٤م والذي بقى مستمراً حتى حلول الانتخابات النيابية والبلدية في أواخر عام ٢٠٠٦م. وفي ذات الإطار تم إبرام عدة بروتوكولات تعاون بين وزارات ومؤسسات الدولة والمجلس الأعلى للمرأة كأحد التدابير الهامة الداعمة لمشاركة المرأة في وضع وتنفيذ الخطط التنموية.

١٤٩ - من جهته، أقر مجلس النواب قانون الجمعيات السياسية بتاريخ ١٢/٧/٢٠٠٥م، والذي سمح بتأسيس الجمعيات السياسية والانضمام إليها وتنظيم عملها.

كما تم إنشاء معهد التنمية السياسية بموجب المرسوم رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٥م، والذي يعمل على عقد دورات وتنظيم ورش حول المشاركة السياسية وأهميتها ورفع الوعي السياسي والقانوني لدى مختلف فئات الشعب والتأكيد على أهمية مشاركة المرأة في الحياة السياسية. علماً أن امرأة تتولى رئاسة مجلس أمناء المعهد.

١٥٠ - وعلى الرغم من الإجراءات المتخذة، فأن هناك العديد من الأسباب والمعوقات التي لا تزال تؤدي إلى أحجام المرأة البحرينية عن المشاركة السياسية والمشاركة بالحياة العامة، حيث يأتي في مقدمتها سيطرة بعض الموروثات والمعتقدات الاجتماعية التي لا تحبذ المشاركة السياسية للمرأة أو مشاركتها في الحياة العامة، و التفسيرات الخاطئة لبعض الاجتهادات الفقهية التي ترى المرأة مكانها المنزل فقط. يضاف إلى ما سبق، عدم وجود الوعي الكافي لدى المرأة بحقوقها السياسية وضرورة مشاركتها بالحياة السياسية والعامة.

١٥١ - ولواجهة هذه المعوقات، لابد من تكثيف العمل على تشجيع وتأهيل النساء الراغبات في تعاطي العمل السياسي، وتنمية قدرات المرأة في مجال إدارة الوقت والتوفيق بين المسؤوليات الأسرية والعامة، وتشجيع المرأة على المشاركة بفعالية في الجمعيات الأهلية. وفي ذات الإطار، لابد من حث الجمعيات السياسية على اتخاذ إجراءات وتدابير تمثيل المرأة في المواقع القيادية والعمل على توظيف القوانين والأنظمة والإجراءات لدعم مشاركة المرأة السياسية على أرض الواقع.

مادة (٨) التمثيل والمشاركة على المستوى الدولي

١٥٢ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

أولاً - تمثيل المرأة على المستوى الدولي:

١٥٣ - عملياً، لازالت المرأة لم تعطي الفرصة الكافية للتمثيل على المستوى الدولي. بمنصب سفير إذ تم تعيين سفيرة واحدة في عام ١٩٩٩م وشهد عام ٢٠٠٧م تعيين ثاني سيدة بحرينية بمنصب سفير مقابل ثلاثة وعشرون سفيرا على الرغم من عدم وجود أية عوائق تشريعية أو دستورية أمام تقلد المرأة لمنصب سفير.

كما أن هناك امرأة واحدة بمنصب مساعدة للممثل المقيم لأنشطة الأمم المتحدة والمنسق المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (مكتب البحرين) وهناك بعض الإداريات بمركز

الأمم المتحدة الإعلامي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمكتب الفني للاتصالات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (وذلك من خلال مكاتبتهم بالبحرين).

١٥٤ - وفيما يتعلق بمشاركة المرأة في البعثات الدبلوماسية لمملكة البحرين، فبالإضافة إلى تعيين سفيرات، هناك عدد من الملحققات الثقافيات و ١٢ موظفة محلية ببقية السفارات الأخرى، حيث تبلغ نسبة مشاركة المرأة البحرينية في البعثات الدبلوماسية ما يقارب ١٥٪ (حسب تقديرات وزارة الخارجية).

• بالمقابل تحظى المرأة بفرصة جيدة في بقية وظائف التمثيل الدولي حيث وصلت المرأة البحرينية إلى منصب ممثلة لمنظمات دولية فقد تم اختيار ٣ سيدات بمنظمات دولية. كما تم انتخاب سيدة بحرينية في منصب رئيسة للجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠٠٦م.

كذلك تشارك المرأة البحرينية في العديد من المنظمات الدولية والإقليمية، حيث يبلغ عدد البحرينيات العاملات في هذه المنظمات حالياً ٣٠ امرأة بحرينية مقارنة بعدد ١٩ امرأة بحرينية عام ٢٠٠٣م. و تشارك المرأة البحرينية في الهيئة الاستشارية العليا لقادة دول مجلس التعاون الخليجية حيث تشكل البحرين الدولة الوحيدة الممثلة بسيدتين في هذه الهيئة.

ثانياً - مشاركة المرأة في المؤتمرات والاجتماعات الدولية:

١٥٥ - بخصوص المشاركة في المؤتمرات والاجتماعات على المستوى الدولي والإقليمي قامت المرأة البحرينية بتمثيل بلدها في العديد من المحافل الدولية والإقليمية نشير إلى بعض منها على سبيل المثال:

- ١ - المؤتمر الدولي الرابع المعني بالمرأة الذي عقد في بيجين بالصين - ١٩٩٥م.
- ٢ - الدورة الاستثنائية رقم (٢٣) للجمعية العامة للأمم المتحدة المعنية بالمرأة - ٢٠٠٠م المساواة بين الجنسين - التنمية والسلام خلال الفترة ٥ - ٩ يونيو ٢٠٠٠م.
- ٣ - المشاركة في اجتماعات لجنة المرأة العربية التابعة للأمانة العامة بجامعة الدول العربية.

- ٤ - المشاركة في اجتماعات لجنة المرأة الخاصة باللجنة الاقتصادية والاجتماعية لدول غرب آسيا (الاسكوا).
- ٥ - المشاركة في اجتماعات مؤتمرات قمة المرأة العربية الأول الذي عقد بالقاهرة خلال عام ٢٠٠٠م ومؤتمر القمة الثاني بالأردن خلال ٢٠٠٢م.
- ٦ - المشاركة في اجتماعات منظمة المرأة العربية.
- ٧ - الدورة (٥٩) للجنة حقوق الإنسان في جنيف في الفترة من مارس - ابريل ٢٠٠٣م.
- ٨ - الدورة (٥٨) للجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من سبتمبر - ديسمبر ٢٠٠٣م.
- ٩ - المشاركة في دورة مفهوم حقوق الإنسان وتفعيله في عملية التنمية التي عقدت في لبنان في يونيه ٢٠٠٣م.
- ١٠ - اجتماع اللجنة المالية لجامعة الدول العربية سبتمبر ٢٠٠٣م.
- ١١ - المؤتمر الدولي المعني بالتجارة بالأفراد والذي عقد في واشنطن ٢٠٠٣م.
- ١٢ - مؤتمر الدوحة الثاني للعلاقات بين الولايات المتحدة والعالم الإسلامي في يناير ٢٠٠٤م.
- ١٣ - الدورة ٦٠ للجنة حقوق الإنسان في جنيف في الفترة من مارس - أبريل ٢٠٠٤م.
- ١٤ - الدورة (٥٩) للجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من سبتمبر - ديسمبر ٢٠٠٤م.
- ١٥ - ندوة حول المصالح الدولية في منطقة الخليج التي عقدت في أبوظبي في الفترة من ١٥-١٦ مارس ٢٠٠٤م.
- ١٦ - مشاركة المرأة في قمة الاتصالات بتونس.
- ومؤخراً، عملت وزارة الخارجية على استحداث برامج تدريبية من شأنها تأهيل العاملات بالوزارة وزوجات الدبلوماسيين على الأمور التي تعمل على زيادة المعرفة والتأهيل بالجوانب الدبلوماسية والتي تتطلبها احتياجات مثل هذه الوظائف.

١٥٦ - وعلى الرغم من النجاحات الكبيرة التي حققتها المرأة البحرينية فيما يتعلق بالتمثيل والمشاركة على المستوى الدولي، إلا أننا نلاحظ انخفاض مستوى مشاركتها بالمهام الرسمية في الخارج. بمختلف الأجهزة الحكومية، حيث تم إيفاد ٣٥٧ امرأة سنة ٢٠٠٠م مقابل ١٨٧٠ رجل في نفس العام. أما في عام ٢٠٠١م، فقد تم إيفاد ٤١٩ امرأة مقابل ٢٢١١ رجل، وفي سنة ٢٠٠٢م تم إيفاد ٥٦٢ امرأة مقابل ٢٦٤٩ رجل، وفي سنة ٢٠٠٣م تم إرسال ٤١٥ امرأة مقابل ٢٢١٣ رجل، وكانت النسبة في سنة ٢٠٠٤م، ٣٣٨ امرأة مقابل ٢٢٢٧ رجل، لذا يجب العمل على زيادة عدد النساء الموفدات إلى الخارج ورفع نسبة مشاركتهن من خلال التنسيق مع الجهات الحكومية والوزارات المعنية.

المادة (٩) الجنسية

١٥٧ - '١' تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها، وتضمن بوجه خاص إلا يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج، أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

'٢' تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها.

حق المرأة البحرينية في التمتع بحق مساوٍ للرجل في اكتساب الجنسية البحرينية:

أولاً - المساواة بين المرأة والرجل في اكتساب الجنسية:

١٥٨ - ينص الدستور البحريني صراحة في المادة (١٨) منه على أن: "الناس سواسية في الكرامة الإنسانية ويتساوي المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة"، وقد حرص الدستور في أكثر من موضع تم تناوله من قبل على تكريس مبدأ المساواة بين الجنسين في شتى مجالات الحياة داخل المجتمع البحريني.

١٥٩ - فالمرأة البحرينية تتمتع بحق مساوياً تماماً للرجل البحريني في اكتساب الجنسية البحرينية، حيث لا يترتب على زواج البحرينية من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج أن تتغير جنسيتها أو أن تفقدها وتصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج، وفي

المصادر:

♦ ديوان الخدمة المدنية.

ذلك نجد أن المادة (١٧) من الدستور البحريني تنص على أن: "الجنسية البحرينية يحددها القانون ولا يجوز إسقاطها عن من يتمتع بها إلا في حالة الخيانة العظمى والأحوال الأخرى التي يحددها القانون"، كما أن ذات المادة قد كرست مبدأ هاماً يؤكد التطابق مع أحكام اتفاقية السيداو حيث نصت على حظر إبعاد المواطن عن مملكة البحرين أو منعه من العودة إليها، ونجد أن المادة (٣١) من الدستور قد نصت على أنه لا يجوز أن ينال تنظيم الحقوق والواجبات من جوهر هذا الحق، وقد وضع الدستور البحريني الإطار العام لمبدأ المساواة فيما يتعلق بالجنسية وترك للقانون تنظيم أحكام اكتسابها.

١٦٠ - وعليه، تتمتع المرأة في البحرين بشكل متساوي مع الرجل بحقوقها في الاحتفاظ بالجنسية البحرينية أو اكتساب غيرها، ولا تتأثر جنسية المرأة البحرينية بسبب زواجها من رجل أجنبي، فالقاعدة أنها تحتفظ بجنسيتها البحرينية ولا تفقدها إلا إذا اكتسبت جنسية زوجها الأجنبي، إلا أنه يمكنها استعادة جنسيتها البحرينية من جديد بعد انتهاء الزوجية إذا أعلنت رغبتها في ذلك أي بمجرد إعلانها لرغبتها في استعادة جنسيتها البحرينية وعادت للإقامة في المملكة.

ثانياً - وثائق السفر

١٦١ - وفيما يتعلق بوثائق السفر الخاصة بالمرأة نجد أن المرأة البحرينية تستطيع الحصول على جواز السفر ومغادرة البلاد بدون موافقة زوجها أو ولي أمرها فالجواز هو وثيقة هوية يمكن للمرأة الحصول عليها بصورة مستقلة، ولها المغادرة بدون أي إذن من زوجها أو ولي أمرها.

ثالثاً - تحفظ المملكة على المادة (٩) فقرة (٢) من اتفاقية السيداو:

١٦٢ - تحفظت المملكة على البند المتعلق بالجنسية الوارد في المادة (٩) الفقرة (٢) من الاتفاقية التي جاء فيها بأن: (تمنح الدول الأطراف للمرأة حقاً متساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها).

في هذا الصدد، ينظم أحكام الجنسية في المملكة قانون الجنسية البحرينية لعام ١٩٦٣م وتعديلاته، وتنص المادة الرابعة منه المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩م على أنه يعتبر الشخص بحرينياً: أ- إذا ولد في البحرين أو خارجها وكان أبوه بحرينياً عند الولادة.

كما يعتبر بحرينياً بالولادة من ولد في البحرين لأب ولد فيها وجعل منها محل إقامته العادية على أن لا يكون الأب حاملاً لجنسية أخرى.

١٦٣ - يلاحظ إذاً بأن المشرع البحريني قد اعتد بحق الدم من جهة الأب، أي يكتسب الطفل الجنسية البحرينية لمجرد ولادته لأب بحريني الجنسية، وهذا الموقف يتماشى مع ما جاء في غالبية تشريعات الجنسية العربية في الكويت والمملكة العربية السعودية وقطر و الإمارات العربية المتحدة والأردن وسورية وغيرها من الدول، كما يتماشى مع بعض تشريعات الجنسية الأجنبية.

ويكرس هذا الموقف فقهاء القانون الدولي الخاص باعتبار أن المعيار المذكور يشكل قرينة على التأكد من الشعور والانتماء القومي والصلة الروحية التي تربط الشخص بالأمة التي ينتمي إليها أباًؤه.

١٦٤ - ويعود سبب تحفظ المملكة على نص المادة ٩ من الاتفاقية إلى أن قانون الجنسية البحرينية يكرس حق الدم من جهة الأب فقط الذي يستطيع إن يمنح أولاده الجنسية البحرينية ولو كان متزوجاً من أجنبية، بينما لا تستطيع المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي منح الجنسية البحرينية لأولادها، ويهدف المشرع هنا إلى تفادي حصول ازدواج في جنسية الأولاد إذ أنهم سيحصلون حتماً على جنسية والدهم الأجنبي باعتبار أن كل تشريعات العالم تكرس حق الدم لجهة الأب.

١٦٥ - في كل الأحوال، تنبه المشرع البحريني إلى هذه المسألة، ولكي يحصل تطابق تام بين التشريع البحريني والاتفاقية هناك اقتراح بمنح حق الدم من جهة الأم، إلا أن المناقشات مازالت تدور حول هذا الاقتراح في المجلس الوطني.

كما أن المشرع البحريني تبني حق الدم من جهة الأم في الحالة التي نصت عليها المادة الرابعة من قانون الجنسية التي جاء في فقرتها (ب) ما يلي: يعتبر الشخص بحرينياً:

(ب) إذا ولد في البحرين أو خارجها وكانت أمه بحرينية عند ولادته، على أن يكون مجهول الأب أو لم تثبت نسبته لأبيه قانوناً).

ويلاحظ هنا بأن المشرع البحريني أخذ بحق الدم لجهة الأم. إذاً أنه يمنح الجنسية البحرينية لمولود لأم بحرينية في هذه الحالات سواء كان ميلاد الطفل في مملكة البحرين أو خارجها.

١٦٦ - ويتسم هذا الحكم المكرس بالتشريع البحريني بالنسبة لهذه الفئة بقدر كبير من التطور والتوافق مع مبادئ حقوق الإنسان التي تستلزم أن يكون لهؤلاء الأطفال حق الحصول على الجنسية.

رابعاً - الجهود المبذولة والنظرة المستقبلية:

١٦٧ - تم بناءً على التوجيهات الملكية الصادرة لصالح تجنيس أبناء النساء البحرينيات المتزوجات من أجناب الموافقة على بعض هذه الطلبات، الأمر الذي ساهم في التقليل إلى حد كبير من التمييز الحاصل بين المرأة والرجل في هذا السياق. مع الإشارة إلى أن التجنس الذي قرره الملك لصالح أبناء البحرينيات المتزوجات من أجناب إنما جاء استناداً إلى الصلاحيات الممنوحة له بموجب قانون الجنسية ذاته. أما بالنسبة لباقي الطلبات التي لم يمنح بعد لأصحابها الجنسية البحرينية، فقد صدر أمر ملكي بإنشاء لجنة مشتركة بين المجلس الأعلى للمرأة والديوان الملكي ووزارة الداخلية تكون مهمتها دراسة هذه الطلبات والنظر في إمكانية منح الجنسية البحرينية لأصحابها.

كما يعمل من جهة أخرى على إصدار قانون جديد للجنسية، حيث تعمل وزارة الداخلية على إعداد مسودة مشروع قانون لكي يقدم إلى المجلس الوطني لغرض إقراره وفق الآليات الدستورية، وبصدور هذا القانون نأمل أن يتم القضاء على حالات التمييز ضد المرأة في مجال الجنسية.

مادة (١٠) التعليم

١٦٨ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل للمرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في مجال التعليم، ولكي تكفل بوجه خاص على أساس تساوي الرجل والمرأة:

(أ) نفس الظروف للحصول على التوجيه الوظيفي والمهني، وللوصول إلى الدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية من جميع الفئات، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة رياض الأطفال بالمدسة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني؛

(ب) توفر نفس المناهج الدراسية، ونفس الامتحانات وهيئات تدريسية تتمتع بنفس المؤهلات ومبان ومعدات مدرسية من نفس النوعية؛

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة على جميع مستويات التعليم وفي جميع أشكاله عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولاسيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة وتكييف أساليب التعليم؛

(د) نفس الفرص للاستفادة من المنح التعليمية وغيرها من المنح الدراسية؛

(هـ) نفس الفرص للوصول إلي برامج التعليم المتواصل، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفية، ولاسيما تلك التي تهدف إلى تضيق أية فجوات تعليمية، قائمة بين الرجل والمرأة، في أقرب وقت ممكن؛

(و) خفض معدلات التسرب من المدرسة، بين الطالبات وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائي تركن المدرسة قبل إكمال دراستهن؛

(ز) نفس الفرص للمشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية؛

(ح) الوصول إلى معلومات تربية محددة للمساعدة في ضمان صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والنصح عن تخطيط الأسرة.

أولاً - إطلالة في وضعية المرأة والتعليم:

١٦٩ - بدأ التعليم الرسمي المنظم للفتاة في البحرين منذ عام ١٩٢٨م، وكان لهذا التعليم المبكر أثراً كبيراً وحاسماً في مشاركة المرأة بفعالية كبيرة في المجتمع، وانخراطها في سوق العمل مما خلق اتجاهات ومواقف اجتماعية إيجابية نحو المرأة وأدى إلى تواجدها في شتى مجالات الحياة.

١٧٠ - تشكل الطالبات المسجلات في المدارس الحكومية ما يعادل ٥٠,٥٪ من إجمالي عدد الطلبة المسجلين، إذ بلغ عدد الطالبات المسجلات بالمدارس الحكومية ٦٢١٨٥ من إجمالي عدد الطلبة البالغ عددهم ١٢٣٢٣٧ للعام الدراسي ٢٠٠٤/٢٠٠٥م، في حين ارتفع عدد الطالبات المسجلات بالمدارس الخاصة إلى ١٣٩٦١ طالبة من إجمالي عدد الطلبة البالغ عددهم ٣١٠٩٨ للعام الدراسي ٢٠٠٤/٢٠٠٥م بعد أن كان عددهم ١١٨٤٨ طالبة من إجمالي طلبة المدارس الخاصة والبالغ ٢٦٦٩٢ وذلك للعام الدراسي ٢٠٠١/٢٠٠٢م.

١٧١ - يعد تعليم المرأة ومساواتها مع الرجل في هذا المجال دليلاً على اهتمام مملكة البحرين

المصادر

• وزارة التربية والتعليم.

بالمرأة، وسعيها الدؤوب لرفع مستواها الثقافي والعلمي، إذ تتساوى المرأة مع الرجل في إجراءات القبول وفي جميع المراحل التعليمية، ويظهر الجدول الآتي حجم الاهتمام الذي حظيت به المرأة في مجال التعليم. مع التذكير بأن البحرين حصلت على المرتبة الأولى في نسبة التعليم للمراحل الابتدائية حسب تقرير الأمم المتحدة لسنة ٢٠٠٤م.

جدول رقم (١٢)

السكان البحرينيون من فئة ١٥ سنة فأكثر حسب أعلى مؤهل علمي والنوع التعدادي
عام ٢٠٠١/١٩٩١م

Highest Educational Level	رجال Men		نساء Woman		أعلى مؤهل علمي
	عدد %	عدد	عدد %	عدد	
		١٩٩١			
Secondary Certificate	٧١,٧٠	٢٦١٢٤	٧٣,٤٩	٢٢٣٣٠	ثانوي
Above Secondary /Diploma	٩,٩٦	٣٦٢٧	١٠,٧٨	٣٢٧٥	دبلوم فوق الثانوي
B.Sc. Or B.A.	١٢,٨٢	٤٦٦٩	١٢,٢٩	٣٧٣٥	بكالوريوس /ليسانس
High Diploma	٣,١٥	١٤٨١	٢,٦٤	٨٠٢	دبلوم عال
Master's Degree	١,٧٦	٦٤١	٠,٦٢	١٨٩	ماجستير
Doctorate Degree	٠,٦١	٢٢٤	٠,١٨	٥٥	دكتوراه
TOTAL	١٠٠٠٠	٣٦٤٣٣	١٠٠٠٠	٣٠٣٨٦	المجموع
		٢٠٠١			
Secondary Certificate	٦٩,٩٦	٤٣٢٣٢	٧٠,١٥	٤٢١٧٧	ثانوي
Above Secondary /Diploma	٨٩٨	٥٥٥٠	١٠,٣١	٦١٩٩	دبلوم فوق الثانوي
B.Sc. Or B.A.	١٣,٠٣	٨٠٤٩	١٤,٣٤	٨٦٢٠	بكالوريوس /ليسانس
High Diploma	٤,٦٨	٢٨٩١	٣,٩٣	٢٣٦٣	دبلوم عال
Master's Degree	٢,٥٦	١٥٨٢	٠,٩٦	٥٧٥	ماجستير
Doctorate Degree	٠,٧٩	٤٩٠	٠,٣٢	١٩٠	دكتوراه
TOTAL	١٠٠٠٠	٦١,٧٩٤	١٠٠٠٠	٦٠,١٢٤	المجموع

المصدر: وزارة التربية والتعليم.

♦ الجهاز المركزي للمعلومات.

١٧٢ - كما أدى هذا الاهتمام بالتعليم إلى انخفاض مستوى الأمية بين النساء إلى حد كبير بسبب البرامج المكثفة التي قامت بها الحكومة ضمن خطة شاملة لمحو الأمية، فبعد أن كانت نسبة الأمية بين السكان البحرينيين (من عمر ١٥ سنة فأكثر) ٧٦,١٪ من إجمالي النساء، مقابل ٤٦,٤٪ من الرجال في عام ١٩٧١م، انخفضت هذه النسبة بين السكان البحرينيين (١٥ سنة فأكثر) إلى ١٧٪ من إجمالي النساء عام ٢٠٠١م مقابل ٧,٥٪ من إجمالي الرجال.

١٧٣ - في هذا السياق، جاء تقرير وزارة التربية والتعليم للعام الدراسي ٢٠٠٤/٢٠٠٥م تحت عنوان "عام بدء تنفيذ المشروعات التطويرية - استكمال متطلبات التطوير والتحول نحو التعلم الإلكتروني وتوفير التعليم للجميع والقضاء على الأمية" ليدل على عمق الاهتمام بالقضاء كلياً على الأمية وتوفير التعليم للجميع وتطويره بما يتناسب مع الاحتياجات الجديدة وبشكل خاص التوسع في عملية التعلم الإلكتروني، ويوضح مدى الاهتمام بقطاع التعليم من خلال الإحصائيات الآتية:

جدول رقم (١٣)

(إحصائية بأعداد الموظفين والمعلمات والعاملات في وزارة التربية والتعليم غير البحرينيات)

العدد	الإدارة التعليمية
٤٥	التعليم الابتدائي
٣٦	التعليم الإعدادي
٣١	التعليم الثانوي
٤	إدارات وأقسام الوزارة

المصدر: وزارة التربية والتعليم.

جدول رقم (١٤)

(إحصائية بأعداد الموظفين والمعلمات والعاملات البحرينيات حسب المراحل التعليمية)

١٩٠٥	عدد العاملات في المدارس الثانوية
٢٠٢٣	عدد العاملات في المدارس الإعدادية
٢٩١٩	عدد العاملات في المدارس الابتدائية (إناث)
١٤٣٩	عدد العاملات في المدارس (ذكور)

المصدر: وزارة التربية والتعليم.

جدول رقم (١٥)

(إحصائية بأعداد الموظفين والعاملات البحرينيات بإدارة وأقسام وزارة التربية والتعليم)

عدد العاملات في إدارات وأقسام الوزارة	٦٩٩
---------------------------------------	-----

المصدر: وزارة التربية والتعليم.

جدول رقم (١٦)

إحصائية بعدد الهيئات التعليمية في المدارس الخاصة حسب الإحصائية الاستقرائية للتعليم غير الحكومي للعام الدراسي ٢٠٠٥/٢٠٠٦ م

نوع المدرسة	الجنس	عدد الهيئة التعليمية
المدارس الوطنية	ذكور	٢٤٦
	إناث	١٠٣١
	نسبة الذكور	%١٩,٢٦
	نسبة الإناث	%٨٠,٧٤
	المجموع	١٢٧٧
المدارس الأجنبية	ذكور	١٨٠
	إناث	١١٣٥
	نسبة الذكور	%١٣,٦٩
	نسبة الإناث	%٨٦,٣١
	المجموع	١٣١٥
مدارس الجاليات	ذكور	٨
	إناث	٢٩
	نسبة الذكور	%٢١,٦٢
	نسبة الإناث	%٧٨,٣٨
	المجموع	٣٧
	المجموع الكلي للذكور	٤٣٤
	النسبة المئوية للذكور	%١٦,٥١
	المجموع الكلي للإناث	٢١٩٥

نوع المدرسة	الجنس	عدد الهيئة التعليمية
النسبة المتوية للإناث		٨٣,٤٩٪
المجموع الكلي للهيئات التعليمية		٢٦٢٩

المصدر: وزارة التربية والتعليم.

ثانياً - حق المرأة في التعليم في ميثاق العمل الوطني ودستور البحرين:

١٧٤ - كفل ميثاق العمل الوطني والدستور حق التعليم للجميع دون تمييز وفي كافة مراحل التعليم المختلفة، حيث نص الدستور في المادة (٧) الفقرة (أ) على أن: (ترعى الدولة العلوم والآداب والفنون، وتشجع البحث العلمي، كما تكفل الخدمات التعليمية والثقافية للمواطنين، ويكون التعليم إلزامياً ومجانياً في المراحل الأولى التي يعينها القانون وعلى النحو الذي يبين فيه، ويضع القانون الخطة اللازمة للقضاء على الأمية).

لا يميز القانون البحريني بين المرأة والرجل فيما يتعلق بالمناهج الدراسية والامتحانات، كذلك لا يوجد تمييز في معدل الإنفاق على كل فرد بالنسبة إلى التلامذة الذكور والإناث في التعليم الرسمي التابع للدولة.

ويعطي المشرع البحريني حرية اختيار التخصص للجميع دون أن يفرض إعداداً معينة لكل اختصاص، فيحق للإناث دراسة الموضوعات نفسها التي يدرسها الذكور وفي كافة المراحل الدراسية.

١٧٥ - كما تخلو اللوائح والقرارات والأنظمة التي تخص التعليم من أي تمييز ضد المرأة حيث تتاح للمرأة، نفس الفرص التعليمية في جميع المراحل، وكذلك تتاح لها الاستفادة من البعثات العلمية وغيرها من المنح الدراسية، كما تتوفر لها نفس الفرص للوصول إلى برامج التعليم المتواصل بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفية ولاسيما التي تهدف إلى تضييق الفجوة في التعليم القائم بين الرجل والمرأة.

وتشير آخر الإحصائيات الصادرة من وزارة التربية والتعليم إلى ارتفاع نسبة التحاق الإناث بالتعليم، وتستمر هذه النسبة في الارتفاع في جميع المراحل التعليمية حتى المرحلة الجامعية، كما تشير إلى تدني نسبة الأمية بشكل عام مما يدل على عدم وجود أي تمييز في توفير فرص التعليم لكل من الذكور والإناث على حد سواء.

١٧٦ - لذا، يمكن القول بأن البحرين قد تجاوزت مشكلة توفير فرص التعليم للمرأة في مراحل التعليم الأساسي والثانوي والجامعي، مما دفع المملكة للتوجه نحو تطوير نوعية التعليم وتوسيع مجالاته لتشمل برامج متطورة تلبي الاحتياجات التعليمية والتدريبية المتحددة والمتزايدة للمرأة، ولمواجهة متطلبات العصر ومواكبة التطورات العلمية والتكنولوجية والمعلوماتية في العالم، بالإضافة إلى توفير إمكانات متنوعة للالتحاق بالدراسات العليا، والتعليم المستمر، والبرامج التدريبية المهنية والتخصصية لضمان زيادة فرص تمكين المرأة ومشاركتها الفعالة في التنمية والتقدم الاجتماعي والعلمي والاقتصادي.

ثالثاً - نسبة القادرين على القراءة والكتابة بين البالغين:

١٧٧ - انخفض معدل الأمية في البحرين بفضل معدلات القيد بالمدارس والجهود التي بذلتها المملكة للقضاء على الأمية. فقد أشار تقرير الجهاز المركزي للإحصاء حول تعداد ٢٠٠١م إلى ما يلي:

• انخفاض نسبة الأمية بين السكان البحرينيين بشكل كبير خلال العشر سنوات الفاصلة بين تعدادي ١٩٩١م و ٢٠٠١م، فبلغت هذه النسبة ٧,٥٪ للذكور و ١٧٪ للإناث و ١٥,٤٪ للنوعين معاً في عام ٢٠٠١م. في حين أن نسبة الأمية المناظرة في عام ١٩٩١م كانت ١٣,٣٪ للذكور و ٢٨,٧٪ للإناث و ٢١,٠٪ للنوعين معاً.

• انخفاض نسبة الأمية بين البحرينيين في الفئة العمرية (١٠-٤٤) سنة والتي تعتبر الفئة المنتجة والقادرة على الإنتاج مستقبلاً، حيث بلغت ٤,٤٪ للذكور و ٤,٠٪ للإناث و ٢,٧٪ للنوعين معاً في عام ٢٠٠١م. مقابل ٢,٤٪ للذكور و ١٠,٥٪ للإناث و ٦,٤٪ للنوعين معاً في عام ١٩٩١م.

• ٥٢,٥٪ من السكان البحرينيين البالغين من العمر ١٨ سنة فأكثر هم من الحاصلين على مؤهل ثانوي فأكثر حسب تعداد ٢٠٠١م، في حين كانت النسبة في عام ١٩٩١م (١,٣٩٪).

وتدل تلك المؤشرات على الاهتمام والرعاية التي تقدمها مملكة البحرين لمجال محو الأمية، حيث عملت على تعزيز دور التعليم وقدمت جميع التسهيلات التي تساعد على القضاء على الأمية في المملكة.

• المصدر: الجهاز المركزي للمعلومات.

جدول رقم (١٧)

معدل الإلمام بالقراءة و الكتابة لدى الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ - ٢٤ سنة حسب تعداد ٢٠٠١ م.

مؤشر تعادل الجنسين	معدل الإلمام بالقراءة والكتابة (١٥-٢٤ سنة)	الملتزمون بالقراءة والكتابة (١٥-٢٤ سنة)	السكان (١٥-٢٤ سنة)	الجنس
١	٩٩,٢٩%	٨٢٠١٣	٨٢٥٩٨	المجموع
	٩٩,٢٤%	٤٢٠٨٧	٤٢٤١٠	الذكور
	٩٩,٣٥%	٣٩٩٢٦	٤٠١٨٨	الإناث

المصدر: الجهاز المركزي للمعلومات.

رابعاً - محور الأمية وتعليم الكبار

١٧٨ - تنظم وزارة التربية والتعليم وبرامج تعليمية غير نظامية لفئتين هما فئة الأميين، وفئة تضم من تجاوزوا مرحلة الأمية بنجاح ولديهم الرغبة في متابعة الدراسة.

وقد انتشرت مراكز محور الأمية وتعليم الكبار في المملكة وهي مجانية للجنسين في جميع مناطق البحرين من قروية ومدنية حتى المرحلة الإعدادية، حيث يحصل الدارس والدارسة على الشهادة الإعدادية المعادلة عند إتمامه/إتمامها مرحلة التقوية، والتي تؤهلهم لمواصلة الدراسة في المرحلة الثانوية في المدارس الحكومية، إذا كان سنهم مناسباً، أو الانتساب من المنازل.

• وتعمل الوزارة ممثلة في إدارة تعليم الكبار على محور أمية النسبة الباقية من الأمية من المواطنين الأميين من الجنسين في الفئة العمرية (١٠ إلى ٤٤) حيث بلغت، حسب التعداد السكاني ٢٠٠١ م ٢,٧٪ بين البحرينيين، وفي عموم السكان من ١٥ فما فوق ١٢,٣٪ كما هو موضح في الجدول التالي:

المصادر:

- الجهاز المركزي للمعلومات.
- وزارة التربية والتعليم.

جدول رقم (١٨)

نسبة الأمية (١٥ سنة فأكثر) بين البحرينيين (١٩٧١ - ٢٠٠١ م)

البيان	١٩٧١	١٩٨١	١٩٩١	٢٠٠١
ذكور	٤٦,٤	٢٥,٢	١٣,٣	٧,٥
إناث	٧٦,١	٤٨,١	٢٨,٧	١٧,٠
كلا النوعين	٦١,٠	٣٦,٦	٢١,٠	١٢,٣

المصدر: الجهاز المركزي للمعلومات

١٧٩ - ونظراً للالتزام البحرين بالعقد العالمي لحو الأمية والذي يطالب الدول في العالم بتخفيض نسبة الأمية في كل دولة إلى النصف ٥٠٪ مما وصلت إليه الأمية في عام ٢٠٠٣ م بحلول عام ٢٠١٢ م فقد قامت وزارة التربية والتعليم باتخاذ التدابير الكفيلة بسد منابع الأمية وذلك بخفض التسرب من التعليم الأساسي (المرحلتين الابتدائية والإعدادية للجنسين) وتقليل أعداد الأميين وذلك بتشجيع الالتحاق بمراكز حو الأمية وتعليم الكبار عن طريق نشر التوعية بأهمية ذلك بالاستعانة بوسائل الإعلام المختلفة، خاصة المرئية. كذلك القيام بحملات التوعية من خلال المراكز التعليمية، المدارس الحكومية، المراكز الصحية المراكز الاجتماعية والمؤسسات الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة.

خامساً - نسب القيد في مختلف مراحل التعليم البحريني:

١٨٠ - ركزت وزارة التربية والتعليم جهودها لاستيعاب جميع الأطفال ممن هم في سن التعليم، وشجعت المواطنين والمقيمين على أراضيها على الاهتمام بتعليم أبنائهم وحثهم على الالتحاق بالمدارس الحكومية. كما سهلت إجراءات فتح مدارس خاصة لأبناء الجاليات الأجنبية المقيمة والعاملة بالبلاد لإلحاق أبنائهم بهذه المدارس لتلقي التعليم والتعلم بها.

♦ وقد شهدت السنوات العشر الأخيرة من (١٩٩٢/١٩٩٣ - ٢٠٠٢/٢٠٠٣ م) تطوراً متزايداً في أعداد الأطفال الملتحقين بالتعليم الابتدائي، حيث ارتفع عدد المسجلين في المدارس الحكومية والخاصة في العام الدراسي ٢٠٠٣/٢٠٠٢ م فبلغ (١٤٨٤١٧) طالباً وطالبة بعد أن كان عددهم في العام الدراسي ١٩٩٢/١٩٩٣ م (١٢٠٦٥٧) طالباً وطالبة أي بزيادة نسبتها (١٩٪)، مما يعكس زيادة الوعي لدى أولياء الأمور بأهمية التعليم.

♦ المصدر: وزارة التربية والتعليم.

وحظي التعليم الحكومي بانتشار واسع خلال السنوات العشر الماضية في جميع المراحل التعليمية. ويعتبر الإنجاز البحريني في نسبة القيد كبيراً حيث بلغت نسبة الاستيعاب الصافية في المرحلة الابتدائية ١٠٠٪ وهو معدل يقع في مصاف الدولة المتقدمة. (ينسب هذا المؤشر إلى عدد المسجلين في التعليم الابتدائي ممن هم في فئة العمر الرسمية المناظرة للتعليم الابتدائي معبراً عنه كنسبة مئوية من مجموع أفراد فئة السكان المناظرة).

جدول رقم (١٩)

نسبة الإناث إلى الذكور في التعليم الابتدائي والإعدادي والثانوي في التعليم الحكومي

المرحلة	١٩٩٢-١٩٩٣ م			٢٠٠٢-٢٠٠٣ م			نسبة الإناث إلى الذكور
	الذكور	إناث	المجموع	الذكور	إناث	المجموع	
الابتدائية	٢٩٤٠٣	٢٨٧٢٣	٥٨١٢٦	٣١٦٧١	٣١٩٤٩	٦٣٦٢٠	٥٠,٢٪
الإعدادية	١٢٨٥٦	١٣٠٤٦	٢٥٩٠٢	١٥٠٨٠	١٥١٦٣	٣٠٢٤٣	٥٠,١٪
الثانوية	٩٩٩٢	١٠١٨٥	٢٠١٧٧	١٢٥٦٣	١٣٩٠٩	٢٦٤٧٢	٥٢,٥٪
المجموع	٥٢٢٥١	٥١٩٤	١٠٤٢٠٥	٥٩٣١٣	٦١٠٢١	١٢٠٣٣٥	٥٠,٧٪

المصدر: وزارة التربية والتعليم.

جدول رقم (٢٠)

إحصائيات التعليم في البحرين لعام ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤ م

البيانات	طالبات	طلبة	مؤشر المساواة
الملتحقون بالتعليم			
الابتدائي	٣٤,٤٩١	٣٥,٩٦٨	٠,٩٦
الإعدادي	١٧,٩٣٣	١٨,٦٠٠	٠,٩٦
الثانوي	١٣,٧٣٨	١٢,٢٨٢	١,١٢

١٨١ - وفيما يتعلق بنسب الاستمرار في المرحلة الابتدائية، فقد وصلت نسبة الأطفال الذين لم يتمكنوا من الوصول إلى الصف الخامس الابتدائي في المدارس الحكومية إلى أقل من ١ ٪، مما يعني أن معدلات الانسحاب من المدرسة تعتبر متدنية للغاية في البحرين، وهي أن

حصلت فذلك إما بسبب الانتقال إلى مدرسة خاصة أو إلى الخارج أو لأسباب مرضية أو وفاة، ويعكس ذلك بالطبع تديني مستوى التسرب.

جدول رقم (٢١)

عدد الطلبة المتسربين (التاركين) والنسبة المئوية للتسرب في التعليم الحكومي حسب المرحلة وسبب الترك والجنس للعام الدراسي ٢٠٠١/٢٠٠٢ م

سبب الترك	الجنس	المرحلة الابتدائية	المرحلة الإعدادية	المرحلة الثانوية	المجموع
لعدم الرغبة في مواصلة الدراسة	ذكور	٤٧	٤٠	٧٤	١٦١
	إناث	١٣	٣٢	٦٧	١١٢
مفصول (لتكرار الغياب وأسباب أخرى)	ذكور	٦	٦	١٤٢	١٥٤
	إناث		٢	٣	٥
الانتقال للخارج	ذكور	١٢	٤	٥	٢١
	إناث	١١	٣	٤	١٨
الالتحاق ببرامج أخرى (مدارس غير حكومية وتعليم الكبار)	ذكور	٤	١	٢	٧
	إناث	٣	١	٤	٨
الدراسة بالمنزل	ذكور			٨	٨
	إناث	١	٤	١٢	١٧
الالتحاق بالعمل	ذكور	١	١١	١٦	٢٨
	إناث		٢	٩	١١
البحث عن العمل	ذكور	١	١١	٢٤	٣٦
	إناث	١		٥	٦
الزواج	ذكور				
	إناث	١	١٣	٣٩	٥٣

سبب الترتك	الجنس	المرحلة الابتدائية	المرحلة الإعدادية	المرحلة الثانوية	المجموع
حالات صحية (مرضية و نفسية)	ذكور	٧	١	٢	١٠
	إناث	٢	٤	١٦	٢٢
الوفاة	ذكور	١	١	٢	٤
	إناث	١	١	٢	٢
إعاقات عقلية وجسدية وحسية (يشمل الالتحاق بمعاهد التربية الخاصة)	ذكور	٨	١	٩	٩
	إناث	٢	٢	٢	٢
بطء التعلم (يشمل صعوبات التعلم)	ذكور	١	٢	٣	٣
	إناث	٢	٢	١	٥
ظروف عائلية خاصة	ذكور	٦	٣	٨	١٧
	إناث	٦	٢	٦	١٤
	ذكور	٩٤	٨١	٢٨٣	٤٥٨
المجموع	إناث	٤٣	٦٦	١٦٦	٢٧٥
	المجموع	١٣٧	١٤٧	٤٤٩	٧٣٣
نسبة التسرب	ذكور	٠,٣	٠,٥	٢,٤	٠,٨
	إناث	٠,١	٠,٤	١,٢	٠,٥
	المجموع	٠,٢	٠,٥	١,٨	٠,٦

المصدر: الجهاز المركزي للمعلومات.

سادساً - نسب القيد والخريجات البحرينيات في التعليم العالي البحريني:

* تشير الإحصائيات إلى ارتفاع أعداد الطالبات في جامعة البحرين، فقد بلغ عددهن ١٢٣١١ طالبة في العام الدراسي ٢٠٠٣/٢٠٠٤م مقابل ٦٤٤٢ من الذكور، أي بنسبة ٦٦٪ من مجموع عدد الطلبة المسجلين، يتركز معظمهن في كلية إدارة الأعمال، الآداب، والعلوم، وتقنية المعلومات.

♦ أما في جامعة الخليج العربي، فقد بلغ عدد الطلبة البحرينيين المقيدين في الجامعة للعام الدراسي ٢٠٠٤/٢٠٠٥م (٢٥٣) طالباً منهم (٦٣) ذكور و (١٩٠) إناث في كل من كلية الطب والعلوم الطبية وكلية الدراسات العليا، بمعنى أن الإناث يشكلن ما نسبته ٧٥,٠٩٨٪ من مجموع الطلبة، في حين يشكلن الإناث في كلية الطب والعلوم الطبية حوالي ٧٥٪. أما في كلية الدراسات العليا فيشكلن ما نسبته ٧٥,٦٠٪ من مجموع الطلبة البحرينيين المقيدين في جامعة الخليج العربي.

١٨٣ - ♥ وتعد كلية العلوم الصحية ثاني أكبر كلية وطنية بعد جامعة البحرين للتعليم العالي. وتشير إحصائيات العام الدراسي ٢٠٠١/٢٠٠٢م إلى ارتفاع أعداد الطالبات فيها حيث بلغ عددهن في مجمل التخصصات للعام المشار إليه أعلاه، ٣٦٥ من الإناث مقابل ١٣٤ من الذكور. وارتفع عدد الطالبات إلى ٣٥٩ في العام الدراسي ٢٠٠٣/٢٠٠٤م بنسبة ٨٣٪ من مجموع الطلبة البحرينيين.

وفي كلية الخليج للضيافة والسياحة، تشكل الطالبات نسبة كبيرة من عدد المسجلين فيها. أما المتدربون في البرامج القصيرة منها فهناك نسبة كبيرة منهم من الإناث.

١٨٤ - • وبالنسبة لمعهد البحرين للدراسات المصرفية والمالية، فقد بلغ عدد المتدربات ٣٣٣١ متدربة في مقابل ٦٤١٨ متدرب للعام ٢٠٠٤م، في حين بلغ عدد المتدربات من موظفات وزارة الخارجية ما نسبته ٧٤,٣٪ من مجموع المتدربين خلال العام ٢٠٠٤م، حيث تم تدريب ٢٩ موظفة من موظفات الوزارة خلال سنة ٢٠٠٤م.

♣ أما في معهد البحرين للتدريب والذي يعمل على تدريب المواطنين في شتى المجالات المهنية والفنية التي تحتاج إليها مملكة البحرين لتحقيق النهضة الاقتصادية والعمرانية والثقافية

* جامعة البحرين.

♦ جامعة الخليج العربي.

♥ كلية العلوم الصحية.

♣ معهد البحرين للتدريب.

والتكنولوجية وغيرها، فلا تزيد نسبة المتدربات عن ٢٨٪ من إجمالي عدد المتدربين في العام الدراسي ٢٠٠٣/٢٠٠٤ م.

١٨٥ - *وهناك برنامج التعليم المستمر التابع لقسم التعليم المستمر بإدارة تعليم الكبار بوزارة التربية والتعليم الذي يساهم في تدريب الطلبة غير القادرين على مواصلة التعليم العالي، وهو مفتوح للجنسين حيث درب فيه عدد من المتدربين في العام الدراسي ٢٠٠٣/٢٠٠٢ م بلغت نسبة الذكور بينهم ٤٢,٩٪ متدرباً في مقابل ٥٧,١٪ متدربة من الإناث.

مما سبق يتبين لنا ارتفاع عدد الطالبات في جميع مؤسسات التعليم العالي في مملكة البحرين، مما يعني أن فرص التعليم العالي الأكاديمي متوفرة للبنات ويستوعب أعداداً كبيرة منهن، إلا أن التدريب المهني مازال قاصراً عن استيعاب أعداد كبيرة من الطالبات لعدم توفر التخصصات المطلوبة.

*أما في جامعة البحرين، وهي الجامعة الأم والرسمية في مملكة البحرين فقد بلغت نسبة خريجات جامعة البحرين في التخصصات المختلفة من العام الجامعي ٢٠٠١/٢٠٠٢ م (٦٦٪) من مجموع الخريجين، وارتفعت هذه النسبة إلى ٦٨٪ في العام الجامعي ٢٠٠٢/٢٠٠٣ م. وتبلغ نسبة الطالبات المسجلات في الجامعة للعام الجامعي الحالي ٢٠٠٣/٢٠٠٤ م ٦٦٪ تقريباً، مما يعني أن فرص التعليم الجامعي متوفرة للإناث، بل إنهن يقبلن على التعليم الجامعي أكثر من الذكور، وقد يرجع السبب في ذلك إلى توجه بعض الذكور إلى سوق العمل أو إلى التدريب المهني في معهد البحرين للتدريب الذي تبلغ نسبة الإناث فيه للعام الحالي ٣٢٪ فقط من إجمالي عدد المتدربين. كما أن نسبة خريجات هذا المعهد بلغت ٣١٪ فقط من خريجي المعهد في نهاية العام الدراسي ٢٠٠٣ م.

١٨٧ - مما سبق يتبين لنا أن التعليم الجامعي أكثر استيعاباً للإناث من المعهد التدريبي وربما يرجع ذلك إلى أن معظم البرامج التدريبية المتوفرة في المعهد مخصصة للذكور دون الإناث حيث أن عشرين برنامجاً فقط من البرامج التدريبية مخصصة للجنسين من مجموع تسع وأربعين برنامجاً، أي أن ٥٩٪ من البرامج المطروحة مخصصة للذكور فقط، منها تقنيات الأجهزة الدقيقة والتحكم والتقنيات الكيميائية والكهربائية والإلكترونية والميكانيكية وغيرها، مما يقلل من فرص التدريب المهني للإناث خاصة وأن التعليم المهني الثانوي هو أيضاً مخصص للذكور، وخريجو هذا القسم هم أكثر استعداداً للتعليم المهني ما بعد المدرسي. وفي مجال

♣ وزارة التربية والتعليم.

* جامعة البحرين.

التدريب في تخصصات الضيافة والسياحة، بلغت نسبة المتحقات بهذا النوع من التدريب من الإناث ٥٨ ٪ من إجمالي المتدربين.

*أما نسبة خريجات كلية العلوم الصحية، فقد بلغت ٨٥ ٪ من مجموع الخريجين في العام الدراسي ٢٠٠١ / ٢٠٠٢م وارتفعت إلى ٨٧ ٪ في العام الدراسي ٢٠٠٢ / ٢٠٠٣م، مما يشير إلى إقبال الإناث على الالتحاق بهذه التخصصات وهي متنوعة ومن بينها التمريض الذي يستوعب العدد الأكبر من هؤلاء الخريجات إضافة إلى علوم الصيدلة والمختبر.

١٨٨ - وبالنسبة للتعليم خارج مملكة البحرين، فقد ارتفعت نسبة الإناث المتحقين بجامعات ومعاهد علمية عربية وأجنبية من ٣٩ ٪ للعام الدراسي ٢٠٠١ / ٢٠٠٢م إلى ٥٧ ٪ للعام الدراسي ٢٠٠٣ / ٢٠٠٤م من مجموع الطلبة المتحقين بالجامعات والمعاهد العليا العربية والأجنبية. وهي نسبة جيدة إذا ما أُضيفت إلى النسبة العالية من الإناث المتحقات بالتعليم الجامعي داخل البحرين حيث تفضل الأسر البحرينية أن تتلقى الفتاة التعليم لأسباب اجتماعية.

جدول رقم (٢٢)

نسبة الخريجات إلى الخريجين من الجامعات والمعاهد للعام الدراسي ٢٠٠١ / ٢٠٠٢ م

الجامعات والمعاهد	جامعة البحرين	جامعة الخليج العربي		كلية العلوم الصحية		معهد البحرين للتدريب		الجامعات العربية		الجامعات الأجنبية		المجموع		
		العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة			
الجنس	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة		
ذكور	٧٢١	٣٤	٧٧	٣٥	١٩	١٥	٩٢٥	٥٠٦٧	٧٥	٥١	٨٠	٧٠	١٨٩٧	٦٠٤٧
إناث	١٣٨٢	٦٦	١٤١	٦٥	١٠٤	٨٥	٤٤٥	٥٠٣٢	٧١	٤٩	٣٤	٣٠	٢١٧٧	٤٠٥٣
المجموع	٢١٠٣	١٠٠	٢١٨	١٠٠	١٢٣	١٠٠	١٣٧٠	١٠٠	١٤٦	١٠٠	١١٤	١٠٠	٤٠٧٤	١٠٠

المصدر: الجهاز المركزي للمعلومات.

♦ وزارة التربية والتعليم.

♣ كلية العلوم الصحية.

سابعاً - فرص الحصول على المؤهلات العلمية العليا:

١٨٩ - باستثناء الظروف الأسرية للمرأة، فإن مجال التعليم ما بعد الجامعي والحصول على المؤهلات العلمية المتخصصة متاح للجنسين دون تمييز. وبحسب نتائج التعداد العام للسكان عام ٢٠٠١م، فإن نسبة البحرينيات الحاصلات على المؤهلات العلمية ما بعد الثانوية كالبكالوريوس والدبلوم تتقارب مع نسبة الذكور، إلا أن الفجوة بين الجنسين تتسع فيما بعد ذلك أي في نسب الحاصلين على مؤهلات الماجستير والدكتوراه. وربما يرجع ذلك لانشغال المرأة بمسؤوليات الأسرة والعمل مما لا يتيح لها المجال للاستمرار في التعليم.

جدول رقم (٢٣)

التوزيع النسبي لإجمالي السكان البحرينيين (١٥ سنة فأكثر) بحسب أعلى مؤهل علمي وفقاً للنوع

أعلى مؤهل علمي	ذكر %	أنثى %	كلا النوعين %
أمي / يقرأ فقط	٧,٥١	١٧,٠٣	١٢,٢٦
يقرأ ويكتب	٦,١٢	٦,٧٥	٦,٤٤
ابتدائي	١٤,٣٨	١٠,٢٠	١٢,٣٠
إعدادي	٢١,٢٥	١٧,١٧	١٩,٢٢
فوق إعدادي	٢,٨١	٢,٠٤	٢,٤٣
ثانوي	٣٣,٥٢	٣٢,٨٣	٣٣,١٧
فوق الثانوي	٤,٣٠	٤,٨٢	٤,٥٦
البكالوريوس/الليسانس	٦,٢٤	٦,٧١	٦,٤٧
دبلوم عالي	٢,٢٤	١,٨٤	٢,٠٤
ماجستير	١,٢٣	٠,٤٥	٠,٨٤
دكتوراه	٠,٣٨	٠,١٥	٠,٢٦
غير مبين	٠,٠١	٠,٠٠	٠,٠٠

المصدر: الجهاز المركزي للمعلومات.

ثامناً - المساواة في المناهج الدراسية والامتحانات والمنح والبعثات:

١ - المناهج الدراسية:

١٩٠ - تدرس معظم المقررات والكتب الدراسية للجنسين ماعدا بعض المجالات العملية في المرحلة الإعدادية والتي تحدد مجالات نسويه للمرأة كالكروشيه والعرائس واللعب والتريكو في حين تقتصر مجالات النجارة والكهرباء والمعادن للذكور.

أما بالنسبة إلى التخصص المهني، فقد سعت الوزارة إلى تحديد تخصصات الأنسجة والملابس والإعلان للفتيات لتحقيق بعض التوازن في المجال المهني الصناعي بعد تخصيص الدراسة الصناعية المتخصصة للذكور فقط.

١٩١ - وسعت وزارة التربية والتعليم في مملكة البحرين إلى تطوير المناهج وتضمين الكتب الدراسية الأدوار الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للمرأة بهدف القضاء على المفاهيم النمطية لدور الرجل والمرأة. بعد أن وردت المرأة في موضوعات عديدة في مناهج اللغة العربية والمواد الاجتماعية والتربية الإسلامية، في أدوار يغلب عليها الدور الاجتماعي الأسري كزوجة وأم وجددة وربة بيت. كما أدخلت المناهج مؤخراً بعض المفاهيم والمبادئ المتعلقة بالمشاركة السياسية للمرأة، كما أبرزت دورها في المجال الصحي والتعليمي والاقتصادي والديني وغيرها من المجالات. و تجدر الإشارة إلى أن خطة تطوير المناهج في التعليم المعتمدة لدى وزارة التربية والتعليم لعام ٢٠٠٤/٢٠٠٥م تسعى إضافة لأهداف أخرى إلى تطوير مناهج التربية الأسرية من خلال إعداد معايير جديدة للمادة ونموذج تجريبي ومواد تعليمية.

١٩٢ - وتتضمن مقررات العلوم والتربية الأسرية والتربية الإسلامية بعض الموضوعات المتعلقة بالمهارات الحياتية وتركيب أجهزة الجسم ووظائفها وكيفية المحافظة عليها، ومظاهر البلوغ، وتنظيم النسل والرضاعة ومعالجة هذه الموضوعات من الجوانب العلمية والشرعية والأسرية والاجتماعية. وتعمل وزارة التربية والتعليم حالياً ضمن خططها المستقبلية على إدخال مفاهيم التربية الصحية والصحة الإنجابية إلى المناهج التدريسية.

١٩٣ - أما فيما يتعلق بالمهارات اللازمة لتخطيط الأسرة، فإن مقررات التربية الأسرية في التعليم الابتدائي والإعدادي والثانوي تهدف إلى إكساب الطلبة والطالبات المعارف والمهارات والقيم والاتجاهات التي تمكنهم من العيش والتواصل داخل الأسرة والمجتمع وتأهيلهم لممارسة الحياة المستقبلية في محيط العمل وتكوين الأسرة، وتتضمن موضوعات في التغذية والصحة الشخصية والعامة وصحة البيئة وإدارة الأسرة التي تتضمن كيفية إدارة المال والوقت والجهد والأجهزة، وإدارة الذات ومهارات الطهو ومهارات العلاقات الاجتماعية

وتربية الطفل. • ويبدأ تدريس مادة التربية الأسرية من الصف الرابع الابتدائي إلى الصف الثاني عشر بالنسبة للإناث، أما بالنسبة للذكور، فقد أدخلت المادة في ٢٨ مدرسة ابتدائية من أصل ٧٤ مدرسة أي بنسبة ٣٨ ٪ مع العمل على تعميمها عند توافر المعلم المتخصص. وفي المرحلة الثانوية فإن مناهج التربية الأسرية مقررّة للجنسين.

٢ - الامتحانات:

١٩٤ - فيما يخص الامتحانات ومعايير الرسوب و النجاح، فإنها متساوية للذكور والإناث دون تمييز. كما أن الهيئات التعليمية لمدارس الذكور والإناث تتمتع بنفس المؤهلات التربوية التي يشترط توفرها لدى جميع المعلمين. وتوفر وزارة التربية والتعليم للمدارس التابعة لها المباني المدرسية بمواصفات ملائمة لكل مرحلة تعليمية، وتزودها بالتجهيزات والمعدات العلمية والتكنولوجية اللازمة لتدريس المناهج دون تمييز بين الجنسين وبحسب متطلبات التعليم في المراحل التعليمية المختلفة.

٣ - الاختلاط:

١٩٥ - المدارس الحكومية في مملكة البحرين غير مختلطة، إلا أن الدستور لا يمنع الاختلاط بين الجنسين في التعليم حيث يسمح بالاختلاط في المدارس الخاصة والجامعات. ولعل عدم الاختلاط في المدارس الحكومية يتفق مع رغبة الكثير من الأهالي لأسباب تتعلق بالقيم والعادات الاجتماعية مما يزيد من فرص تعليم الفتاة.

٤ - المنح والبعثات:

١٩٦ - تشجع الدولة الفتيات على مواصلة الدراسة الجامعية عن طريق المنح والبعثات في التخصصات المختلفة حسب حاجة البلاد، وتعتمد منافسة الحصول على المنح الدراسية على معيار التحصيل العلمي كأساس لتقرير من يجوز على منحة، حيث يحق للمتقدمين من الجنسين الذكور والإناث التنافس للحصول على ما تقرره الوزارة من عدد البعثات والمنح في كل عام، كما هو موضح في الجداول أدناه:

• المصدر: وزارة التربية والتعليم.

جدول رقم (٢٤)
نسبة البعثات والمنح الدراسية

٧- المرحلة	٦- الجنس	٥- نسبة البعثات	٤- نسبة المنح
٢٠٠١/٢٠٠٢ م	ذكور	٧٥,٨٪	٥١,٠٪
	إناث	٢٤,٢٪	٤٩,٠٪
٢٠٠٢/٢٠٠٣ م	ذكور	٥٤,٠٪	٦٥,٠٪
	إناث	٤٦,٠٪	٣٥,٠٪
٢٠٠٣/٢٠٠٤ م	ذكور	٤٧,٠٪	٥٩,٠٪
	إناث	٥٣,٠٪	٤١,٠٪

المصدر: وزارة التربية والتعليم.

١٩٧ - ومن الملاحظ في الجدول أعلاه التقارب الكبير في نسب البعثات والمنح الدراسية لكلا الجنسين في العام الدراسي ٢٠٠٣/٢٠٠٤ م بالمقارنة عما كانت عليه من تمييز للذكور في الأعوام الماضية. كما أن وجود جامعة وطنية وأخرى خليجية، وسهولة الوصول إليهما قد دفع الكثير من الطالبات من الأسر المحافظة وخاصة في القرى إلى متابعة التعليم، كذلك تخفيض رسوم الجامعة والتي أمر بها جلاله الملك منذ (العام الدراسي ٢٠٠١/٢٠٠٢ م) شجع الجنسين على ذلك، ولا شك أن ارتفاع نسبة المتعلمات في القرى سيكون له تأثيرات اجتماعية على هذه المجتمعات في المستقبل. وهناك أيضاً برنامج سمو ولي العهد للمنح الدراسية العالمية والتي بلغ عددها ٣٦ منحة دراسية خلال السنوات الأربع الماضية منها (١٨) للإناث و(١٧) منها للذكور، وهي تهدف إلى مساعدة الطلبة المتميزين من الجنسين على الدراسة خارج البحرين لمن ليس لديهم الموارد المالية التي تساعدهم على ذلك.

تاسعاً - المساواة في المشاركة في الأنشطة الرياضية:

١٩٨ - تعتبر البحرين من الدول الرائدة في مجال الرياضة النسائية بمنطقة الخليج العربي، وفي مجال الرياضة المدرسية تمثل حصص التربية الرياضية جزءاً أساسياً من اليوم الدراسي في جميع المراحل التعليمية بمدارس البنات، فضلاً عن الأنشطة الرياضية خارج نطاق المنهج الدراسي والتي تشتمل على العديد من المسابقات والبطولات. وفي سبيل الارتقاء بمستوى الرياضة المدرسية أنشأت وزارة التربية والتعليم مراكز التدريب المدرسية لممارسة النشاط الرياضي بعد الدوام المدرسي. وهذه المراكز تتضمن رياضات الجمباز وكرة الطائرة والتنس الأرضي وكرة سلة الصغار والباليه.

١٩٩ - • وفي مجال الجوائز والمرشدات، تم تأسيس حركة المرشدات عام ١٩٧٠م وتكونت باقات الزهراء عام ١٩٧١م وتقوم الحركة الكشفية النسائية بالعديد من النشاطات، وتشارك في الفعاليات العربية والعالمية.

ويمثل النشاط الرياضي لفتيات جامعة البحرين مظهراً متميزاً في مملكة البحرين حيث تمارس الفتيات أنواعاً شتى من الألعاب الرياضية الجماعية والفردية، وتقوم الجامعة بدعم هذا النشاط وتوفر له كافة الإمكانيات اللازمة. كما تخصص الجامعة ضمن برنامجها الدراسي وقتاً محدداً للنشاط الرياضي الحر تفتح فيه الصالات الرياضية والملاعب لممارسة الرياضة بحيث تخصص أماكن للطالبات وأخرى للطلاب.

كما تضم كلية التربية بجامعة البحرين قسماً أكاديمياً للتربية الرياضية، وقد تخرجت من هذا القسم أعداداً كبيرة من الطالبات الحاصلات على البكالوريوس والماجستير ويعملن بمهنة التعليم.

تجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن الاتحاد البحريني لكرة القدم اعتمد ترشيح إحدى لاعبات المنتخب الوطني والعضوه في اللجنة النسائية بالاتحاد البحريني لكرة القدم لعضوية لجنة المرأة باللجنة الاولمبية البحرينية.

جدول رقم (٢٥)

عدد الطلبة المسجلين بقسم التربية الرياضية في الفصل الدراسي الأول للعام الجامعي

٢٠٠٤/٢٠٠٥م

الرقم	التخصص	إناث	ذكور	المجموع
١	دكتوراه في التربية الرياضية	٢	٢	٤
٢	ماجستير التربية الرياضية في الإدارة الرياضية	١	-	١
	ماجستير التربية الرياضية في التدريب الرياضي	٢	١	٣
	ماجستير التربية الرياضية في الطب الرياضي	١	٢	٣
٣	بكالوريوس التربية الرياضية	٣٤٢	١٢٢	٤٦٤
٤	تمهيدي في التربية الرياضية	١٠	١٠	٢٠
	المجموع	٣٥٨	١٣٧	٤٩٥
	النسبة %	٧٢,٣	٢٧,٧	١٠٠

المصدر: جامعة البحرين.

• المصدر: وزارة التربية والتعليم.

عاشراً - الجهود المبذولة والنظرة المستقبلية

٢٠٠ - تحرص مملكة البحرين على بذل الجهود الحثيثة للنهوض بالعملية التربوية والتعليمية في البلاد لتطويرها وتحسينها من ناحية المدخلات والمخرجات للجنسين باعتبار أن التعليم حقاً إنسانياً للجميع وذلك من خلال اتخاذها لتدابير مختلفة من أبرزها الحد من التسرب من مراحل التعليم وكذلك الحد من الفصل عند تكرار الرسوب بحيث يحصل الطلبة من الجنسين، في حالة التسرب للعوز المادي، على مساعدة من المدرسة، كحصولهم على وجبة غذائية صباحية والنزي المدرسي وكذلك القرطاسية بالإضافة إلى الكتب المدرسية وغيرها، أما أسباب الفصل من الدراسة لتكرار رسوبهم فهناك توجه بمساعدتهم في دروس تقوية مسائية في نفس المدرسة وتشخيص صعوبات التعلم والتعليم التي قد يعاني منها البعض. إضافة إلى ذلك، تم العمل على تكامل التعليم النظامي وغير النظامي وذلك بتمكين الدارسين من الجنسين في مراكز محو الأمية وتعليم الكبار الذين يقعون في الفئة العمرية (١٠-٢٢) من الالتحاق بالمدارس الحكومية ومواصلة تعليمهم النظامي.

٢٠١ - أما فيما يتعلق بنوع التعليم، فقد تم تحسين نوعية التعليم وإدخال الثقافة والتكنولوجيا في جميع المراحل التعليمية و يتساوى في ذلك مدارس الذكور والإناث على السواء، والتي تم فيها تحديث وتطوير نظام التقويم وإدخال الحاسب الآلي في جميع المراحل الدراسية خاصة في التعليم الفني والمهني و إدخال منهج التصميم والتقانة للجنسين في جميع المراحل الحكومية، يضاف إلى ما سبق إدخال مشاريع تطويرية تهتم بنوعية التعليم أبرزها:

(أ) "مشروع جلاله الملك حمد لمدارس المستقبل" والذي يركز على الاهتمام بتقنية المعلومات والاتصال في التعليم في جميع المدارس الحكومية وذلك وصولاً إلى تطبيق التعليم الإلكتروني.

(ب) مشروع توحيد المسارات الأكاديمية في التعليم الثانوي الذي يوفر تعليماً ذا جودة عالية للجنسين تتناسب مع مستجدات العصر ومتطلبات سوق العمل ضمن مسارات التعليم العام والتجاري.

(ج) برنامج صاحب السمو الشيخ سلمان بن حمد آل خليفة ولي العهد القائد العام لقوة الدفاع للمنح الدراسية العالمية، حيث يتم كل عام وعلى حساب سموه الخاص إرسال أفضل عشرة طلبة من خريجي الثانوية العامة في البحرين إلى أفضل الجامعات العالمية في كل من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة، على أن يكون نصف الطلبة المبتعثين إلى الخارج من الإناث بهدف النهوض بالمرأة البحرينية.

(د) برنامج ولي العهد الصيفي الذي بدأ العمل به في عام ٢٠٠٤م والموجه للطلبة الثانوية العامة المتميزين بمدارس البحرين من كلا الجنسين، ويهدف البرنامج إلى تنمية الثقة بالنفس لدى الشباب وتأصيل خصال القيادة والمهارات الذاتية لديهم لكي يتمكنوا من الإسهام بإيجابية في بناء المستقبل. ويتم ذلك من خلال إخضاع الطلبة إلى دورات تخصصية لإكسابهم المهارات الشخصية والقدرة على حل المشكلات وكيفية التفكير الاستراتيجي، إضافة إلى مهارات التفاعل والتواصل الإيجابي مع الناس، إضافة إلى إلحاق الطلبة ببرامج تدريبية تنظمها كبريات الشركات البحرينية لذات الغرض، علماً أن عدد الطلبة الذين يستفيدون من هذه البرامج يبلغ ٢٠٠ طالب سنوياً ومن كلا الجنسين.

وفيما يتعلق بالمناهج الدراسية، فقد تم إدخال التربية الصحية والصحة الإنجابية في المناهج الدراسية، كما تم تعميم تعليم التربية الأسرية للجنسين في جميع مراحل التعليم العام الحكومي.

٢٠٢ - ومن جهة أخرى، وفرت الدولة العديد من المعاهد والهيئات المتخصصة بتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة إضافة إلى توفير فصول علاجية في بعض المدارس الحكومية للطلبة بطيئي التعلم وحالات التأخر الدراسي. كذلك عملت وزارة التربية على دمج الطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة مع أقرانهم من الطلبة الأسوياء، وقد قامت بعض الجمعيات الأهلية والمؤسسات التابعة للقطاع الخاص بإنشاء العديد من المعاهد والمراكز لذوي الاحتياجات الخاصة من أبرزها معهد الأمل الذي يتبع جمعية رعاية الطفولة والأمومة والمعهد السعودي البحريني للمكفوفين، كما توفر الدولة مختبرات خاصة لذوي الاحتياجات الخاصة في جامعة البحرين، إضافة إلى طبع الكتب لهم بطريقة برل، وتم تخصيص سيارات خاصة لنقلهم من محل سكنهم إلى الجامعة وبالعكس.

٢٠٣ - ورغم ما تحقق من إنجازات، إلا أن هناك مجموعة من الإجراءات التي لا بد من اتخاذها في المستقبل لغرض النهوض بالتعليم وذلك من خلال زيادة فرص التدريب المتخصص للمرأة قبل وأثناء العمل، والعمل على إعداد برامج تدريبية وتوعوية مخصصة للمعلمين وأخصائيي المناهج ومتخذي القرار في التعليم فيما يتعلق بثقافة النوع وحقوق المرأة وتكافؤ الفرص بين الجنسين، وكذلك تطوير خدمات التوجيه والإرشاد التربوي والمهني في المؤسسات التعليمية لتوجيه الفتيات في مجال اختيار التخصصات المهنية اللازمة لسوق العمل، وتشجيع القطاع الخاص على الاستثمار في مجال التعليم الفني والتدريب المهني لكلا الجنسين، بالإضافة إلى ضرورة السعي إلى تضمين مرحلة ما قبل المدرسة في السلم التعليمي الأساسي.

المادة (١١) العمل

٢٠٤ - '١' تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل، لكي تكفل لها على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

- أ - الحق في العمل حقا ثابتا لجميع البشر.
 - ب - الحق في التمتع بنفس فرص العمل - بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شئون الاستخدام.
 - ج - الحق في اختيار المهنة ونوع العمل، الحق في الترقية والأمن الوظيفي، وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني بما في ذلك التلمذة الحرفية ولا التدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر.
 - د - الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة وفي تقييم نوعية العمل.
 - هـ - الحق في الضمان الاجتماعي ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر.
 - و - الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.
- '٢' توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضمانا لحقها الفعلي في العمل تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:
- أ - لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو الإجازة أو الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية مع فرض جزاءات على المخالفين.
 - ب - إدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان العمل أو للأقدمية أو العلاوات الاجتماعية.

ج - لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال.

د - لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

٣' يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضاً دورياً في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيتها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

أولاً - الرؤية الدستورية والتشريعية وميثاق العمل الوطني لعمل المرأة البحرينية:

١ - الحق في العمل والمساواة بالرجل في ميادين مختلفة:

٢٠٥ - كفل كل من دستور مملكة البحرين وميثاق العمل الوطني حق العمل باعتباره حقاً لكل مواطن دون استثناء، "فقد نصت المادة (١٣) من الدستور على أن (أ) العمل واجب على كل مواطن، تقتضيه الكرامة ويستوجهه الخير العام، ولكل مواطن الحق في العمل وفي اختيار نوعه وفقاً للنظام العام والآداب (ب) تكفل الدولة توفير فرص العمل للمواطنين وعدالة شروطه"، وقد جاء هذا النص نفسه أيضاً في البند "سابعاً من الفصل الأول" من الميثاق "وهذا النص المشترك مدرج ضمن باب" المقومات الأساسية للمجتمع" في كلتا الوثيقتين. وبهذا يعتبر حق العمل من أولى الحقوق الأساسية التي كفلها الدستور والميثاق لكل المواطنين من الذكور والإناث على السواء، بل إن الفقرة (ب) من المادة (٥) من الدستور تنص صراحة على حق المرأة في العمل حيث جاء فيها: "تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع، ومساواتها بالرجال في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون الإخلال بإحكام الشريعة الإسلامية". "وعليه، طبقاً لهذه الفقرة تكفل الدولة في آن واحد عدة حقوق أساسية للمرأة، منها حقها في العمل، والتوفيق بين هذا الحق وواجباتها الأسرية، وحق المساواة مع الرجل في ميادين مختلفة منها الميدان الاقتصادي.

٢٠٦ - والجدير بالذكر أن سمو ولي العهد يقوم بموجب التكليف الملكي وبموجب رئاسته لمجلس التنمية الاقتصادية في البحرين بإدارة ملف التنمية الاقتصادية في المملكة حيث أطلق

سموه مبادرته الإصلاحية الشاملة في هذا الشأن والتي تهدف إلى تحرير القدرات الإبداعية للشعب البحريني وخاصة الشباب منهم، حيث وضعت هذه المبادرة في خدمة وتقديم العملية الإنتاجية والتنموية في البلاد وتنمية قدرات الشباب من خلال التدريب والتعليم المتطور وتوفير فرص العمل الجيد للقطاعات الجديدة والداخلية إلى سوق العمل وخاصة بالنسبة للمرأة التي يتوقع أن تزداد مساهمتها في التنمية بشكل مستمر بعد إنجاز عملية إصلاح وإعادة هيكلة سوق العمل في البحرين.

٢ - الحق في التمتع بنفس فرص التوظيف:

٢٠٧ - أرسى دستور مملكة البحرين مبدأ المساواة بين المواطنين في مملكة البحرين حيث لا تمييز بينهم على أساس الجنس في الحقوق والواجبات العامة. كما ساوى بين الجنسين في تولي الوظائف العامة وفق شروط يحددها القانون. فقد جاء في الفقرة (ب) من المادة (١٦) من دستور مملكة البحرين ما يلي: (المواطنون سواء في تولي الوظائف العامة وفقاً للشروط التي يقررها القانون). كما جاء في المادة (١٨) من الدستور "الناس سواسية في الكرامة الإنسانية ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة".

٣ - نسبة الوظائف المتاحة في عمل المرأة البحرينية:

٢٠٨ - بالرغم من التحسن النوعي في الوظائف التي تشغلها المرأة البحرينية في القطاعين العام والخاص، إلا إن هناك وظائف لم تتولاها حتى الآن منها منصب محافظ، ومأذونه لإتمام عقود الزواج. أما عضوية المجالس البلدية والمجلس النيابي فهي متاحة للمرأة بحكم القانون ولا قيود على دخولها لهذه المجالس كعضوه أو نائبة، حيث تمكنت سيدة بحرينية من الفوز بمقعد في مجلس النواب في الانتخابات النيابية التي جرت في عام ٢٠٠٦م.

أما فيما يتعلق بالوظائف العامة العليا يمكن أن نذكر على سبيل المثال تقلد المرأة منصب وزيرة ووكيل وزارة ووكيل وزارة مساعد وقاضية ورئيس نيابة ووكيل نيابة وسفيرة وعميدة كلية وعقيد بالجيش ومديرة وكذلك تم تعيين عدد من السيدات في وظائف تنفيذية في قطاع المصارف والخدمات الاستشارية.

ثانياً - المرأة والقضاء:

٢٠٩ - لم يقصر قانون تنظيم القضاء (رقم ١٣/١٩٧١) تولي منصب القاضي على جنس الذكور دون الإناث، بل ترك الباب مفتوحاً أمام كلا الجنسين لتولي المناصب القضائية طالما

تمتعوا بالأهلية المدنية الكاملة لذلك، كذلك لم يحصر قانون السلطة القضائية الجديد الصادر بمرسوم بقانون رقم ٢٠٠٢/٤٢ منصب القضاء في الذكور فقط، حيث تم في عام ٢٠٠٣ م تعيين أربع نساء في النيابة العامة وهي شعبة أصيلة من شعب السلطة القضائية، ثلاث منهن برتبة وكيل نيابة عامة وواحدة برتبة مساعد وكيل نيابة عامه. هذا إلى جانب بعض الوظائف القانونية التي شغلها النساء في وزارة العدل والشؤون الإسلامية منها: ١ وظيفة كاتبة عدل ١ وظيفة رئيس مكتب التوثيق، ١ وظيفة نائبة رئيس مكتب التوثيق، ٦ وظائف موثقات، ١ وظيفة مسجل عام وقد تم في عام ٢٠٠٦ م تعيين أول سيدة بمنصب قاضي وذلك في المحكمة المدنية الكبرى وفي عام ٢٠٠٧ م تم تعيين سيدة بحرينية في منصب رئيسة نيابة كما تم في سنة ٢٠٠٧ م تعيين سيدة بحرينية قاضية في المحكمة الدستورية.

ثالثاً - الحق في اختيار المهنة والعمل:

٢١٠ - أكدت كل من الفقرة (أ) من المادة (١٣) من الدستور البند "سابعاً من الفصل الأول" من الميثاق في النص المشترك بينهما المشار إليه أعلاه على الحق في اختيار نوع العمل حيث جاء فيهما:

"ولكل مواطن الحق في العمل وفي اختيار نوعه وفقاً للنظام العام

والآداب".

وبهذا كفلت هاتين الوثيقتين الهامتين حق كل مواطن من الجنسين في حرية اختيار العمل الذي يتناسب ويتلاءم مع قدراته الذهنية والبدنية وبدون أكراه.

٢١١ - هذا بالإضافة إلى إن مملكة البحرين قد صادقت على اتفاقيتين دوليتين هامتين في هذا الشأن وهما الاتفاقية المتعلقة بالعمل الجبري (رقم ١٩٣٠/٢٩) واتفاقية إلغاء العمل الجبري (رقم ١٩٥٧/١٠٥) الصادرتين عن منظمة العمل الدولية حيث صادقت عليهما في عامي ١٩٨١ و ١٩٩٨ م على التوالي. وهما ملزمتان للدولة المصدقة عليهما بتحريم العمل الجبري أو المساس بحق الأفراد من الذكور والإناث في حرية اختيار نوع العمل أو إرغامهم على الانخراط في بعض أنواع العمل قسراً، حيث لا يوجد هناك أي تمييز تشريعي أو تنظيمي يوجب على المرأة الانخراط في مهن معينة، إلا أنه في الواقع العملي نجد المرأة ذاتها تتجه نحو مهن تناسب ظروفها الاجتماعية والأسرية حيث يفضلون في الغالب الوظائف الحكومية لاقتصرها على دوام الفترة الواحدة.

رابعاً - المرأة والتلمذة المهنية:

٢١٢ - تضمن قانون العمل في القطاع الأهلي (رقم ١٩٧٦/٢٣) باباً خاصاً بعنوان "في التلمذة المهنية" وهو الباب الخامس منه حيث احتوى على أحكام لتنظيم التلمذة المهنية وشروطها. كما صدر عن وزير العمل قرارات لتنفيذ أحكام هذا الباب، منها "القرار رقم (١٩٨٢/٢) بشأن تنظيم بعض الأوضاع الخاصة بالتلمذة المهنية في منشآت القطاع الأهلي" الذي قسم المهن الخاضعة لنظام التلمذة المهنية إلى ست مجموعات وهي: قطاع الكهرباء، قطاع ميكانيكا السيارات، قطاع الميكانيكا، قطاع الإنشاءات، قطاع التجارة، وقطاع التمويل والفندقة. وقد اتجهت المرأة البحرينية إلى المجموعتين الأخيرتين فقط، أي إلى مجموعتي مهن التجارة والتمويل والفندقة. وتنقسم التلمذة المهنية في قطاع التجارة بدورها إلى أربع مهن وهي: المحاسبة، إدارة الأعمال، السكرتارية، الأعمال المكتبية. كما تنقسم التلمذة المهنية في قطاع التمويل والفندقة إلى ثلاث مهن وهي: أعمال المطبخ، إدارة الفنادق، والاستقبال، والتلمذة المهنية في هاتين المجموعتين متاحة للذكور والإناث إلا إن إقبال الإناث على التلمذة في مهن التجارة أكبر من إقبالهن على التلمذة في مهن التمويل والفندقة وذلك يعود لأسباب اجتماعية مرتبطة بالعادات والتقاليد السائدة في المجتمع البحريني لشعور النساء بأن مهن المحاسبة وإدارة الأعمال والسكرتارية والأعمال المكتبية انصب لهن اجتماعياً من وظائف الفنادق. وقد بلغ عدد البحرينيات العاملات في قطاع الفنادق بنهاية عام ٢٠٠٣ م ما مجموعه ٢٤٢ بنسبة ١٢,٣٪ من إجمالي البحرينيين العاملين في هذا القطاع والبالغ عددهم ١٩٦٤ م. وتتركز معظم البحرينيات العاملات في الفنادق في ثلاث دوائر رئيسية وهي الاستقبال والمطبخ والمغسلة، وتولت عدة بحرينيات بعض المناصب الإدارية من الدرجة الثانية في بعض الفنادق الكبيرة كمديرة للمبيعات والتسويق مثلاً، وتولت البعض منهن مناصب خدمات الضيافة.

٢١٣ - وتشهد التلمذة المهنية للنساء في المجال المصرفي إقبالا كبيرا لان البحرينيات يقبلن على تولى الوظائف المصرفية بمختلف تصنيفاتها، فقد بلغ عدد المتدربات •معهد البحرين للدراسات المصرفية والمالية في عامي ٢٠٠١، ٢٠٠٢ م على التوالي ٣١٧٦، ٣٣٦٨ متدربة في مقابل ٣٩٣٥، ٥٥٤٥ متدرب عن نفس العامين، وكذلك الحال أيضاً بالنسبة للتلمذة المهنية في مجال الحاسوب وتطبيقاته، لأن الإناث يقبلن على الوظائف القائمة على استخدام الحاسب الآلي باعتبارها وظائف مكتبية.

• المصدر: معهد البحرين للدراسات المصرفية والمالية.

٢١٤ - كما تولت الدولة مسئولية التدريب في قطاع العلوم الطبية فقامت بإنشاء كلية العلوم الصحية تحت إشراف وزارة الصحة والتي تخرج سنويا أعداد كبيرة من الإناث في مجال التمريض وفتيات الصيدلة والمختبر.

كما تم التوسع في مشروع الحلاقة النسائية الذي بدأ تنفيذه في عام ٢٠٠٠م والذي يهدف إلى تأهيل أبناء الأسر المحتاجة من الفتيات وتأهيلهن لدخول سوق العمل في مجال الحلاقة النسائية والمكياج. وبلغ عدد الخريجات في هذا المشروع ٢٥٠ امرأة ويتم حاليا تدريب ١٠٩ امرأة.

خامساً - الحق في المساواة في الأجر و الاستحقاقات:

٢١٥ - لا يظهر سلم الأجر في قطاع الخدمة المدنية أي تفاوت في الأجر بين الجنسين عند أداءهما وظيفة مماثلة، إذ تتقاضى المرأة نفس الأجر الذي يتقاضاه الرجل الذي يشغل وظيفة مماثلة لوظيفتها، كما تتساوى معه في معظم الحقوق الوظيفية منها إجازة سنوية بمعدل ٣٠ يوم عمل في السنة وإجازة مرضية بمعدل ٢٤ يوم عمل في السنة، وإجازة حج لمدة ٢١ يوم خلال فترة الخدمة، وإجازة مرافقة مريض للخارج لفترة أقصاها ٦٠ يوم، وإجازة زواج لمدة ٣ أيام عمل، وإجازة وفاة أحد الأقارب لمدة ٣ أيام، وغياب مصرح به براتب لأداء مهام رسمية، وإجازة الحجر الصحي، وإجازة براتب للدراسة لمدة شهر، حيث يتساويان، في جميع هذه الحقوق الوظيفية، إضافة إلى تمتعها بمزايا أخرى بصفتها أثنى منها إجازة أمومة لمدة ٦٠ يوم عمل، فترة رعاية لمدة سنتين بمعدل ساعتين يوميا، إجازة ترميل لمدة أربع أشهر وعشرة أيام براتب، وإجازة بدون راتب لرعاية الأطفال أو لأغراض أخرى.

٢١٦ - وقد كان التفاوت الرئيس بين الجنسين يتمثل في علاوة الاجتماعية إذ لم تكن تحصل المرأة العاملة في القطاع الحكومي، على أية علاوة اجتماعية بعد زواجها إذا كان زوجها يعمل أيضا بالقطاع الحكومي، لكنه بموجب قرار رقم (٢٧) الصادر عن مجلس الوزراء في ١٩ أغسطس ٢٠٠٣م، منحت المرأة العاملة بموجبه علاوة اجتماعية بصفة "عزباء" وان تكن متزوجة فيما يتقاضى الرجل الذي يعمل معها علاوة اجتماعية بصفة "متزوج" عند تغير وضعه الاجتماعي من أعزب إلى متزوج، والسبب في ذلك يعود إلى أن العلاوة بسبب الزواج تمنح مرة واحدة فقط للأسرة الواحدة فلا تجوز الازدواجية فيها. إذاً، لا يهدف التشريع هنا إلى تكريس أي تمييز بين المرأة والرجل.

٢١٧ - كذلك من حيث المساواة في الأجر بين المرأة والرجل، فان مملكة البحرين قد صادقت عام ١٩٨٤م على الاتفاقية العربية بشأن تحديد وحماية الأجر (رقم ١٥/١٩٨٣)

الصادرة عن منظمة العمل العربية والتي تنص المادة (١٣) منها على أن: "تمنح المرأة العاملة الأجر المماثل لأجر الرجل وذلك عند تماثل العمل". وهو نص صريح على المساواة في الأجر بين الجنسين عند أداء عمل مماثل.

سادساً - الحق في الضمان الاجتماعي:

٢١٨ - أن المزايا التي تحصل عليها المرأة طبقاً لنظام التقاعد المدني المطبق منذ عام ١٩٧٥ م (قانون رقم ١٣/١٩٧٥) تتساوى مع المزايا التي يحصل عليها الرجل في هذا القطاع من حيث استحقاق معاش تقاعدي بحد أقصى بنسبة ٨٠٪ من راتب التسوية وبحد أدنى رقمي - /١٥٠ دينار شهرياً، ومكافأة تقاعد بواقع ١٥٪ من الراتب السنوي عن كل سنة من سنوات الخدمة المحسوبة في التقاعد في حالة عدم استحقاق معاش تقاعدي، ومكافأة بواقع ٣٪ من الراتب السنوي عن كل سنة من سنوات مدة الخدمة المحسوبة في التقاعد بحد أقصى قدرة ٤٠ سنة، ومكافأة المدة الزائدة عن ٤٠ سنة محسوبة في التقاعد بواقع ١٥٪ من الراتب السنوي عن كل سنة زائدة وبحد أقصى قدرة ٧ سنوات، ومكافأة بواقع راتب شهر عن كل سنة في الخدمة قبل بلوغ سن ١٨، ومنحة وفاة بواقع راتب ٦ شهور أو معاش ٦ شهور حسب الأحوال، ونفقات جنازة بواقع راتب ٣ شهور أو معاش ٣ شهور حسب الأحوال، ومعاش بواقع ٨٠٪ من راتب الاشتراك إذا ما أدت إصابة العمل إلى الوفاة أو العجز الكلي، ومعاش إصابة بالإضافة إلى راتب الوظيفة إذا ما نتج عن الإصابة عجز جزئي بنسبة ٣٠٪ فأكثر، وتعويض من دفعة واحدة إذا ما نتج عن إصابة العمل عجز جزئي لا تصل نسبته إلى ٣٠٪، إضافة إلى مزايا تقاعدية أخرى بصفتها مستحقة لمعاش تقاعدي عن شخص متوفي بصفتها أرملة أو ابنة المتوفي أو حفيدته أو أخته... الخ.

٢١٩ - وفيما يتعلق بمزايا التأمينات الاجتماعية التي تحصل عليها المرأة العاملة في القطاع الخاص طبقاً لنظام التأمينات الاجتماعية المطبق منذ عام ١٩٧٦ م (قانون رقم ٢٤/١٩٧٦) فهي تتساوى مع الرجل بشكل عام من حيث استحقاق معاش تقاعدي للشيوخوخة عند بلوغها سن التقاعد وهو ٥٥ سنة للنساء و ٦٠ للرجال ولديها اشتراك في نظام التأمينات قدره ١٠ سنوات حيث يصرف لها معاش تقاعدي مستمر وفي حالة وفاتها ينتقل المعاش إلى أبنائها وبناتها المستحقين. أما إذا كان انتهاء خدمة المرأة العاملة قبل بلوغها سن ٥٥ سنة ولديها اشتراك في نظام التأمينات لمدة ١٥ سنة على الأقل تحصل على معاش تقاعدي مبكر. كما تستحق معاش العجز قبل بلوغها سنة ٥٥ سنة إذا أصابها عجز لسبب غير مهني أو أصبحت غير قادرة على العمل بسبب المرض أو بسبب تأثر حالتها الصحية جسدياً ولديها اشتراك في نظام التأمينات لمدة ٦ شهور متصلة على الأقل قبل حدوث العجز

أو ١٢ شهرا متقطعة منها ٣ شهور متصلة على الأقل قبل حدوث العجز. أما إذا حدثت وفاة المرأة العاملة العاملة أثناء الخدمة وكان لديها اشتراك في نظام التأمينات مدته ٦ شهور متصلة على الأقل أو ١٢ شهرا متقطعة منها ٣ شهور متصلة على الأقل يستحق ورثتها معاش الوفاة. كذلك تستحق المرأة العاملة إذا إصابتها إصابة عمل ما يستحق الرجل من إجراءات وتعويضات ومعاشات ومصاريف علاج... الخ.

٢٢٠ - ويطبق نظام التأمينات الاجتماعية على كافة منشآت القطاع الخاص التي تضم من عامل إلى تسعة عمال - وهي من فئة المنشآت الصغيرة - ابتداءً من ١ يناير ٢٠٠٥م كما هو مقرر من قبل وزارة العمل، وهي الفئة الوحيدة المتبقية من المنشآت الخاصة التي لم يشملها بعد نظام التأمينات الاجتماعية بحيث تستفيد النساء العاملات في هذه المنشآت من مزايا نظام التأمينات الاجتماعية وذلك بتوفير الحماية الاجتماعية لهن من خلال ضمان حصولهن على معاش تقاعدي ثابت لتغطية تكاليف معيشتهم بعد انتهاء خدمتهن، وكذلك انتفاعهن بمزايا الضمان الاجتماعي في حالة المرض والعجز والشيخوخة.

سابعاً - التدابير الحمائية للمرأة البحرينية العاملة:

١ - حظر تشغيل النساء في الأعمال الخطرة في القطاع الأهلي:

٢٢١ - أصدر وزير الصحة القرار رقم ٥ لعام ١٩٧٧م بشأن الصناعات والمهن الخطرة والمضرة بالصحة التي يحظر تشغيل النساء فيها، منها الأعمال التي تؤدي تحت سطح الأرض والأعمال التي تعرضهن لحرارة شديدة كالعمل أمام أفران صهر المعادن، والأعمال التي تعرضهن لمجهود جسماني كبير أو متواصل مثل أعمال العتالة أو حمل أو جر الأثقال لأكثر من ١٥-٢٠ كغ، والعمليات التي تعرضهن للذبذبات الضارة بالأطراف العليا أو بالجسم كله مثل عمليات التخريم في الصخور والطرق والمباني، والعمليات التي يدخل في تداولها أو تصنيعها مادة الرصاص، كذلك الأعمال التي يحظر تشغيل النساء الحوامل فيها مثل التعرض للإشعاعات بكافة أنواعها وأشعة أكس، والأعمال التي تستدعي التعرض لأبخرة أو أدخنة البترين أو أحد مشتقاته، والأعمال التي يصحبها التعرض لمواد ماسخة للأجنة وغيرها من الأعمال الضارة بصحة المرأة الحامل وجنينها.

٢ - حظر تشغيل النساء ليلاً:

٢٢٢ - صادقت البحرين في عام ١٩٨١م على الاتفاقية الدولية بشأن عمل النساء ليلاً (رقم ١٩٤٨/٨٩) التي تحظر تشغيل النساء من مختلف الأعمار في أية صناعات عامة أو خاصة ليلاً لمدة لا تقل عن سبع ساعات متواصلة تمتد ما بين الساعة العاشرة مساءً إلى

الساعة السابعة صباحاً. وهي بذلك ملزمة بموجب هذه الاتفاقية بالتقيد بأحكامها التي تعتبر تدابير حمائية للمرأة العاملة.

٢٢٣ - وقد تضمن الباب التاسع من قانون العمل في القطاع الأهلي (رقم ١٩٧٦/٢٣) بعض الأحكام المشتملة على تدابير حمائية للمرأة العاملة في القطاع الخاص منها عدم جواز تشغيل النساء ليلاً ما بين الساعة الثامنة مساءً والسابعة صباحاً ما عدا في الحالات المستثناة التي يصدر بشأنها قرار من وزير العمل، وكذلك حظر تشغيل النساء في الصناعات أو المهن الخطرة والمضرة بصحتهن وصحة الجنين التي يصدر بشأنها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير العمل.

وقد أصدر وزير العمل القرار رقم ١٨ لعام ١٩٧٦م بشأن الأحوال والأعمال والمناسبات التي يستثنى فيها تشغيل النساء ليلاً بين الساعة الثامنة مساءً والسابعة صباحاً كالمستشفيات والمصحات ودور العلاج، والمطارات ومكاتب السياحة وشركات الطيران والاتصالات، والفنادق والمطاعم الخ، ومعنى ذلك انه فيما عدا الحالات المستثناة بموجب القرار لا يجوز تشغيل النساء ليلاً خلال الفترة المسائية المذكورة.

٣ - حظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو الأمومة:

٢٢٤ - في إطار تحقيق حماية مثلى للمرأة ولرعاية الأطفال كرست المادة ٦١ من قانون العمل تمييزاً إيجابياً لصالح المرأة العاملة، بمنحها الحق إذا كانت حاملاً بالحصول على إجازة وضع مدتها خمسة وأربعون يوماً تشمل المدة السابقة على الوضع أو اللاحقة له، وتكون هذه الإجازة بأجر كامل ولا تخصم من الإجازات السنوية للعاملة، كما يحق للمرأة العاملة الحامل أن تحصل على إجازة أخرى لمدة خمسة عشر يوماً ولكن بدون أجر.

وأيضاً وبهدف رعاية الطفولة وتمكين العاملة من إرضاع مولودها أعطى التشريع البحريني للعاملة الأم بعد عودتها من إجازة الوضع الحق في الاستفادة من فترات للاستراحة بقصد إرضاع مولودها الجديد، ويثبت لها هذا الحق خلال السنتين التاليتين للوضع (المادة ٦٢ من قانون العمل) ويشترط ألا تقل فترات الاستراحة التي تحصل عليها العاملة لإرضاع مولودها عن الساعة في اليوم الواحد، وهذا الحق في الاستراحة للعاملة المرضعة لا يؤثر على حقها في الحصول على فترات الراحة التي تمنح عادة لجميع العمال.

٢٢٥ - كما أنه: "لا يجوز لصاحب العمل فصل العاملة بسبب الزواج أو أثناء تمتعها بإجازة الحمل والولادة. ويصدر وزير العمل قراراً بالمهن والإعمال التي يجوز فيها لصاحب العمل تغيير مهنة العاملة بسبب الزواج".

ويعني هذا الحكم ضمناً حظر الفصل أو إنهاء الخدمة بسبب الزواج من زميل في العمل. وهناك أسلوب جيد تتبعه بعض الشركات والمصارف في حال زواج عامل من عاملة تعمل في نفس القسم إذ تنقل احد الزوجين إلي قسم أو دائرة أخرى غير القسم أو الدائرة التي يعملان فيها معا أو إلى فرع آخر للشركة والمصرف متى كان ذلك ممكناً وذلك لتجنب فصل أحدهما من العمل بسبب الزواج.

٢٢٦ - وتمتع المرأة بالإجازات ذاتها التي تمنح للرجل مع وجود مزايا خاصة بالمرأة ومرتبطة بطبيعتها وهي:

- إجازة زواج: وهي تحصل عليها أسوة بالموظف الرجل إذ ينص قانون الخدمة المدنية على منح الموظفة إجازة زواج قدرها ثلاثة أيام.

• إجازة وضع: وهي بمعدل ٦٠ يوم ابتداءً من تاريخ الوضع.

وتبين الإحصائيات الصادرة من ديوان الخدمة المدنية بأنه خلال الفترة من ١ أكتوبر ٢٠٠٣م حتى ٢٣ فبراير ٢٠٠٥م حصلت ١٧٥٥ امرأة عاملة على إجازة الأمومة لتشكيل نسبة ١١٪ من القوى العاملة النسائية في الخدمة المدنية، ويبلغ عدد النساء الموظفات المتزوجات ١٢٧٧٥ امرأة مقابل ٣٩١٨ امرأة غير متزوجة أي نسبة ٨٣٪ من القوى العاملة النسائية في الخدمة المدنية.

- استراحة رعاية: وهي الاستراحة التي يتطلبها لإرضاع الطفل لمدة ساعتين يومياً لمدة سنتين يومياً.

- إجازة بدون راتب: بهدف رعاية الطفل حيث يمنح قانون الخدمة المدنية المرأة إجازة لمدة أقصاها عامين لرعاية طفلها.

وتبين إحصائيات الخدمة المدنية بأنه في الفترة من يناير ٢٠٠٢م وحتى سبتمبر ٢٠٠٣م منحت إجازة بدون راتب لأكثر من ٣٠ يوماً لحوالي ٣٢٨ امرأة من مختلف وزارات المملكة.

• المصدر: ديوان الخدمة المدنية.

٤ - حق المرأة العاملة في التظلم من القرار الإداري:

٢٢٧ - يضمن المشرع البحريني للمرأة الموظفة كالرجل الموظف تماماً الوسائل اللازمة للدفاع عن حقوقها في الخدمة المدنية وذلك عن طريق تقديم تظلم إلى مدير الإدارة، ويحق للمرأة الموظفة أن تستأنف قرار هذا المدير أمام لجنة مختصة داخل الوزارة، كما يحق لها أن تطعن بقرار المجلس التأديبي المشكل في الجهة الإدارية التي تعمل لديها.

كما يحق للمرأة الموظفة كالرجل تماماً التظلم من القرار الإداري أمام القضاء العادي عن طريق دعوى الإلغاء والتعويض إذ يمكن لها الحصول على إلغاء القرار الإداري المخالف للقانون حيث تم إنشاء المحكمة الإدارية التي تختص بالنظر بالطعون المقدمة ضد جهات الإدارة علماً أن إنشاء هذه المحكمة تم باعتبارها جزءاً من القضاء العادي وليس محكمة مستقلة، لذا فإن البحرين تبقى من دول القضاء الواحد.

٢٢٨ - ويتبين من الإحصائيات المتوفرة لدى ديوان الخدمة المدنية بأنه لم تسجل حالات تظلم بشأن الحقوق المكتسبة للموظفة كالعلاوات والإجازات والراتب، غير أنه توجد بعض حالات التظلم المتعلقة بالترقية باعتبار أن مسائل الترقية سواء بالنسبة للمرأة أو للرجل تخضع للعديد من المعايير والضوابط الموضوعية والذاتية، إذ أنها ليست حقاً مكتسباً وإنما مشروطاً بعدة شروط يجب توافرها جميعها بالنسبة للرجل أو للمرأة على حد سواء.

ثامناً - التوفيق بين الالتزامات الأسرية ومسئوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة:

٢٢٩ - على الرغم من الخدمات الممنوحة والمتوفرة لرعاية الأطفال ما قبل المدرسة على الأصعدة الصحية والتعليمية إلا إن الأمر ما زال بحاجة إلى تطوير حيث أنه لم تدرج مرحلة سن الحضانة والروضة في السلم التعليمي الرسمي.

٢٣٠ - كما لم تتكفل شركات القطاع الخاص بهذا الجانب ولا زالت هذه الخدمة تغطي من قبل بعض مؤسسات المجتمع المدني (الجمعيات النسائية) إضافة إلى بعض المشاريع الربحية الخاصة، وقد بلغ عدد دور الحضانة حتى ديسمبر ٢٠٠٤ م ٣٨ دار حضانة تغطي احتياجات العمر من (٠-٣ سنوات)، وهي تقع ضمن إشراف ومسئولية وزارة التنمية الاجتماعية.

٢٣١ - وتتولى وزارة التربية والتعليم الإشراف على رياض الأطفال إضافة إلى مسئوليتها بتدريب مدرسات رياض الأطفال لغرض التأهيل التربوي لهن عبر مركز مختص لهذه المهنة تابع للوزارة، كما إن كلية التربية بجامعة البحرين قد خصصت قسم لرياض الأطفال بالكلية

يمنح الدبلوم المتوسط. وتصدر الإشارة إلى أن البرنامج التطويري لوزارة التربية والتعليم لعام ٢٠٠٤/٢٠٠٥م يعكف حالياً على إعداد الإداريين والمعلمين برياض الأطفال عن طريق تنظيم الدورات التدريبية المنتظمة للمعلمات في هذه الرياض، كما أن الوزارة ستقوم قريباً بإنشاء مركز لتدريب معلمات رياض الأطفال في منطقة أم الحصم.

٢٣٢ - كما صادقت مملكة البحرين على اتفاقية الأمم المتحدة حول حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م، وذلك في العام ١٩٩١م والتي تنص المادة ١٩ (فقرة ٢) منها على أنه:

ينبغي إن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم. إضافة إلى التدابير الحمائية والتي سبق الإشارة إليها والتي من خلال ما تقدمه (إجازات وحظر تشغيل المرأة ليلاً وحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل والأمومة... الخ) تعمل على التوفيق بين الالتزامات الأسرية للمرأة ومسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة. إضافة إلى وسائل لتخفيف الضغط عنها مثل صندوق النفقة.

تاسعاً - مساهمة المرأة العاملة البحرينية في إجمالي قوة العمل المحلية:

٢٣٣ - زادت مساهمة المرأة العاملة البحرينية في إجمالي قوة العمل المحلية بصورة مضطردة على مدى العقود الثلاثة الأخيرة مع الأخذ بالاعتبار أن ما تقوم به المرأة من أعمال منزلية أو تصنيع أو عمل أشياء بغرض بيعها لا يحتسب في قوة العمل أو يدخل في الناتج القومي.

جدول رقم (٢٦)

مساهمة الإناث في قوة العمل المحلية خلال السنوات ١٩٧١، ١٩٨١، ١٩٩١، ٢٠٠١م

السنوات			
١٩٧١	١٩٨١	١٩٩١	٢٠٠١
٣٥٨٨٤	٥١٩٤٩	٧٣١١٨	٩٢٥٦٥
١٨٤٣	٩٢٥٠	١٧٥٤٤	٣٢٧٢٥
٣٧٧٢٧	٦١١٩٩	٩٠٦٦٢	١٢٧١٢١
٤,٣	١٤,٣	١٨,٧	٢٥,٦
معدل مساهمة الإناث في قوى العمل المحلية			

المصدر: الجهاز المركزي للمعلومات:

٢٣٤ - وتعكس الزيادة في حصة المرأة البحرينية في القوى العاملة المنتجة التحسن النوعي على وضعها في سوق العمل بسبب انخراطها في قطاعات عمل جديدة وشغلها لوظائف كانت تعتبر "ذكورية" من قبل.

جدول رقم (٢٧)

(إعداد الموظفين البحرينيين على حسب نوع الجنس لكل وزارة لسنة ٢٠٠٥م)

الوزارة	٥ فبراير ٢٠٠٥		النسبة المئوية	
	إناث	ذكور	الاجموع	النسبة المئوية
الإشغال والإسكان	٣١٠	١٣٩٢	١٧٠٢	٨١,٧٩
الإعلام	١٢٧	٢٨٩	٤١٦	٦٩,٤٧
التجارة (قبل الدمج مع وزارة الصناعة)	٨٧	١٩٥	٢٨٢	٦٩,١٥
وزارة التربية والتعليم	٨٧٠٥	٦٥٦٣	١٥٢٦٨	٥٧,٠١
هيئة المعلومات المركزية	١٠٧	١٠٨	٢١٥	٤٩,٧٧
الخارجية	٣٩	٢١٠	٢٤٩	٨٤,٣٤
الموانئ	٤١	٧٢٢	٧٦٣	٩٤,٦٣
الزراعة	٣٠	٥١٥	٥٤٥	٩٤,٥٠
الشئون الإسلامية	٦	٦٨	٧٤	٩١,٨٩
الشئون القانونية	١٤	٣٥	٤٩	٢٨,٥٧
الصحة	٤٣٩٨	٣٣٤٨	٧٧٤٦	٥٦,٧٨
الصناعة (قبل الدمج مع وزارة التجارة)	١٧	٤٩	٦٦	٧٤,٢٤
الطيران المدني	٧٠	٦٥٧	٧٢٧	٩٠,٣٧
العدل	٦١	٤٦١	٥٢٢	٨٨,٣١
العمل والشؤون الاجتماعية (قبل فصلهما)	٤٦٥	٣٥٤	٨١٩	٥٦,٧٨
وزارة الكهرباء والماء	٣٥٠	٣٢٠٥	٣٥٥٥	٩٠,١٥
الهيئة العامة للشباب والرياضة	٧٦	١٩٠	٢٦٦	٢٨,٥٧
وزارة المالية والاقتصاد الوطني	٨٧	٢٤٤	٣٣١	٢٦,٢٨
النقل	٤٨	٤٤٨	٤٩٦	٩٠,٣٢
وزارة الدولة ١	٢	٨	١٠	٨٠
وزارة الدولة ٢	٤	٨	١٢	٣٣,٣٣

السوزارة	٥ فبراير ٢٠٠٥		النسبة المئوية		
	إناث	ذكور	المجموع	إناث	ذكور
وزارة الدولة ٣	٣	٨	١١	٢٧,٢٧	٧٢,٧٣
وزارة النفط (قبل تحويلها إلى هيئة النفط والغاز)	٢١	٨٥	١٠٦	١٩,٨١	٨٠,١٩
مشروع خاص	١	٧٤	٧٥	١,٣٣	٩٨,٦٧
جهاز المساحة والتسجيل العقاري	٤٤	٢٦٤	٣٠٨	١٤,٢٩	٨٥,٧١
مكتب الخدمة المدنية	٧٤	١٧٩	٢٥٣	٢٩,٢٥	٧٠,٧٥
ديوان سمو رئيس مجلس الوزراء	١٦	٧٦	٩٢	١٧,٣٩	٨٢,٦١
إدارة الجمارك	٤٦	٥٣١	٥٧٧	٧,٩٧	٩٢,٠٣
وزارة الدولة لشئون مجلسي الشورى والنواب	٢	١٣	١٥	١٣,٣٣	٨٦,٦٧
شئون مجلس الوزراء	١٨	٦١	٧٩	٢٢,٧٨	٧٧,٢٢
الأوقاف السنية	٠	٤٦	٤٦	٠	١٠٠
الأوقاف الجعفرية	٠	٦٣	٦٣	٠	١٠٠
مجلس القضاء الأعلى	٠	١١٥	١١٥	٠	١٠٠
مجلس العطاءات والمناقصات	٩	١٤	٢٣	٣٩,١٣	٦٠,٨٧
المستودعات المركزية	٣٠	١٨٣	٢١٣	١٤,٠٤	٨٥,٩٢
هيئة الإذاعة والتلفزيون	١٦٤	٤٥٤	٦١٨	٢٦,٥٤	٧٣,٤٦
الجاميع الكلية والنسب المئوية	١٥٤٧٢	٢١٢٣٥	٣٦٧٠٧	٤٢,١٥	٥٧,٨٥

المصدر: ديوان الخدمة المدنية.

جدول رقم (٢٨)
البحريينون العاملون (١٥ سنة فأكثر) حسب النشاط الاقتصادي الرئيسي والنوع
تعداد ٢٠٠١

النشاط الاقتصادي	النوع	
	ذكور	إناث
زراعة وتربية الحيوان	٧٦٣	٥٤
صيد الأسماك	٨٦٢	٣٠
مناجم ومخاجر	١٩٥٨	١٦٦
صناعة تحويلية	٩٦٠٦	٣٩٢٥
كهرباء ومياه وغاز	١٢٧٠	٨٢
تشبيد وبناء	٤٠٦١	٣٥١
تجارة وإصلاح	٨٠٤١	٢٤١٤
مطاعم وفنادق	٢٠٢٠	٤٢٧
نقل تخزين واتصال	٨٢٣٠	١٠٧٠
بنوك وتأمين ومال	٣٠٧٠	١٥٣٤
عقارات وتأجير	٤١٤٣	١٠٧٦
إدارة عامة ودفاع وأمن	٢٩٢٩٢	٣٩١٠
مؤسسة تعليمية	٣٨٩٤	٦٥٢٨
مستشفى/مركز صحي/عيادة/جمعية/نفع عام	٢٤٢٦	٣٢٠٠
أنشطة مجتمعية وخدمات أخرى	٣١٣١	١١٠٤
أسر خاصة تعين أفراد لديها	٦٣	٣١
هيئات دولية وإقليمية	١١٨	٤٩
لا ينطبق	١٩٣٦	١١٦
الجملة	٨٤٩٢٠	٢٦٠٦٧
الجملة	١١٠٩٨٧	

المصدر: الجهاز المركزي للمعلومات.

جدول رقم (٢٩)
إجمالي العاملون البحرينيون بالقطاع الخاص حسب المهن الرئيسية ومتوسط الأجر
والنوع فبرابر ٢٠٠٥ م

عدد المؤمن عليهم البحرينيات ومتوسطات الأجور						
الإجمالي الكلي		الإناث		الذكور		النشاط الاقتصادي لصاحب العمل
متوسط الأجر	العدد	متوسط الأجر	العدد	متوسط الأجر	العدد	
٥٦٤	٨٩٨٢	٣٢٣	٢٧٥٠	٥٦٤	٦٢٣٢	المهن العلمية والفنية
١٢٩١	٢٩٣٦	٧٤٢	٥٠٩	١٢٩١	٢٤٢٧	المهن الإدارية والإشرافية
٥٢٨	١٥٦١٧	٢٨٩	٧٨٤١	٥٢٨	٧٧٧٦	المهن الكتابية
٣٤٤	٤٣٧٣	٢٠٣	١٦١٠	٣٤٤	٢٧٦٣	المشتغلون بالبيع
٢٧٧	٢٩٧	٢٥٥	١٧	٢٧٧	٢٨٠	المشتغلون بالزراعة والصيد
٤١٦	١٤٠٣٧	١٣٧	٢٧٤٣	٤١٦	١١٢٩٤	المهن الحرفية والإنتاجية
٢٢٩	٦٣٦٣	١٣٨	٢٣٤	٢٢٩	٦٦٣٤	المشتغلون بالنقل والمواصلات
٢٥٢	٥٠٧٧	١٧٠	١١١٦	٢٥٢	٣٩٦١	المشتغلون بالخدمات والرياضة
٢٤٥	٨٣٤٧	٣٤٧	٦٣٦	٢٤٥	٧٧١١	المشتغلون بالمهن الأخرى
٤١٤٧	٦٦٥٣٤	٢٦٠٤	١٧٤٥٦	٤١٤٧	٤٩٠٧٠	المجموع

المصدر: الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية.

٢٣٥ - وفي مجال العمل لحسابهن الخاص، تمارس بعض النسوة من ربات البيوت بعض أشكال العمل غير المنظم، وهي حرف يدوية بسيطة اغلبها تنحصر في خياطة وتطريز الملابس الشعبية أو صناعة المأكولات المحلية حيث تساهم مداخيلها في إعالة الأسرة أو تحسين مستواها المعيشي رسمياً لدى الأسر التي لا دخل لها أو محدودة الدخل. وهي مداخيل لا تحتسب في الناتج الوطني المحلي، كما إن هذه الأعمال غير خاضعة لأنظمة السجل التجاري وغير مغطاة بنظام التأمينات الاجتماعية باعتبارها أعمال غير منظمة. ومن هنا، لا تتوفر أي بيانات أو إحصاءات عنها ما عدا "مشروع الأسر المنتجة" الذي تنفذه وزارة التنمية الاجتماعية والذي يستهدف دعم الأسر محدودة الدخل من أجل تحسين مواردها الذاتية وتحويلها من أسر معالة إلى أسر منتجة حيث توفر الوزارة من خلال هذا المشروع فرص

التدريب على الصناعات المتزلية، وكذلك الخامات والمعدات اللازمة وبأسعار مناسبة، إضافة إلى منح بعض القروض لبعض الأسر المعوزة من اجل شراء الخامات والمعدات اللازمة للإنتاج، وتسهيل تسويق المنتجات محليا، وتشكل النساء عنصراً أساسياً في مشروع الأسر المنتجة لاسيما في أعمال الغزل والخياطة والتطريز وصناعة الأدوية الشعبية والبخور والعمود وصناعة الزهور والحلوى الشعبية.

٢٣٦ - وتجدر الإشارة إلى أنه في يناير ٢٠٠٤م صدر الأمر الملكي رقم ٥/٢٠٠٤ القاضي بإنشاء "جائزة صاحبة السمو الشيخة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة رئيسة المجلس الأعلى للمرأة لتمكين المرأة البحرينية"، والتي تمنح كل سنتين لأفضل الوزارات والمؤسسات الحكومية والخاصة لتميزها في دعم وتمكين المرأة البحرينية العاملة وزيادة نسبة التزامها في تأهيل وتدريب المرأة وإدماجها في خطط التنمية الوطنية وتحقيق أعلى المستويات في تبوؤ المرأة للمراكز القيادية والتنفيذية وصنع القرار والتزامها بسياسة عدم التمييز ضد المرأة. ويراد من هذه الجائزة أن تساهم في تحفيز جهات العمل بالقطاعات العام والخاص على تمكين المرأة العاملة البحرينية من ممارسة حقوقها الاقتصادية المنصوص عليها في التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية من خلال توفير فرص متكافئة لها مع الرجل في كافة أمور العمل ودون تمييز. وهذه الجائزة وان كانت تشجيعية في طابعها إلا أنها حمائية أيضا في مضمونها من حيث دفع القطاعين العام والخاص على انتهاج سياسة مساواة بين الجنسين وعدم التفرقة بينهما في أي شكل من أشكال المعاملة في العمل.

عاشرا - المشاركة النقابية للمرأة:

٢٣٧ - بالنسبة إلى المشاركة في العمل النقابي فقد انخرطت المرأة في النقابات منذ صدور المرسوم الملكي المنظم لعمل النقابات العمالية برقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٢م في ٢٤ سبتمبر ٢٠٠٢م. وقد بلغ عدد النقابات المشكلة إلى شهر فبراير ٢٠٠٥م - ٣٦ نقابة، شاركت المرأة في مجلس إدارة ١٥ نقابة، وترأست المرأة ٥ نقابات عمالية أي حوالي ١٢٪ من عددها. ويوضح الجدول التالي عدد النساء في مجلس إدارة النقابات العمالية.

جدول رقم (٣٠)
عدد النساء في مجلس إدارة النقابات العمالية

الرقم	اسم النقابة	عدد الأعضاء	عدد النساء	النسبة
١.	ميدال للكابلات	٧	١	٪٧
٢.	الأسواق الحرة	٦	٣	٪١٨
٣.	بتلكو	١٥	١	٪١٥
٤.	قطاع الفنادق والتمويل	١١	٤	٪٤٤
٥.	بابكو	١٥	٢	٪٣٠
٦.	باس	١١	١	٪١١
٧.	الدرفة	١١	١	٪١١
٨.	المضيفين الجويين	٩	١	٪٩
٩.	السفر والسياحة	٩	٢	٪١٨
١٠.	قطاع التأمين	٧	١	٪٧
١١.	غرفة التجارة	٧	١	٪٧
١٢.	المصرفيين	٩	١	٪٩
١٣.	مصانع الملابس والنسيج	١٠	١٠	٪١٠٠
١٤.	EDS لدول الخليج في البحرين	٥	٢	٪١٠
١٥.	مدرسة الرجاء	٢١	٢١	٪١٠٠
المجموع		١٥٣ عضواً	٥٢ عضوه	

المصدر: وزارة العمل.

٢٣٨ - ويتضح من الجدول السابق إن عدد النساء المشاركات في مجالس إدارة النقابات هو ٢٢,٥٪ من عدد الأعضاء المشاركين، وهي نسبة لا بأس فيها نظراً لقصر الفترة الزمنية لبدء العمل في النقابات العمالية.

الحادي عشر - حماية المرأة العاملة من التحرش الجنسي:

٢٣٩ - تنص المادة ١١٥ من الباب الرابع عشر من قانون العمل الحالي على انه يجوز للعامل أن يترك العمل قبل نهاية العقد بدون سابق إعلان مع عدم الإخلال بحقه في مكافأة مدة الخدمة والتعويض عما لحقه من ضرر في عدة حالات منها:

- إذا ارتكب صاحب العمل أو من يمثله أمراً مخالفاً بالآداب نحو العامل أو احد أفراد أسرته.

وتفرض في هذه الحالة على صاحب العمل غرامة لا تقل عن ٥٠ ديناراً ولا تتجاوز ٣٠٠ ديناراً، وتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت المخالفة بحقهم.

كما تنص المادة ٣٥١ من قانون العقوبات على عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو الغرامة التي لا تتجاوز عشرين ديناراً لكل من تعرض لأنثى على وجه يחדش حياءها بالقول أو بالفعل. وتنص المادة ٣٤٦ من القانون ذاته على أنه يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين من اعتدى على عرض شخص بغير رضاه. ويعتبر ظرفاً مشدداً وفقاً للمادة ٣٤٨ إذا كان الجاني من أصول المحني عليه أو المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو خادماً عنده.

الثاني عشر - المرأة العاملة الأجنبية:

٢٤٠ - تمتاز البحرين كغيرها من دول الخليج العربي بوجود جاليات أجنبية كبيرة حيث يبلغ عدد المقيمين فيها (٢٧٦١٥٤) ومنهم (١٩٠٥٦٨) ذكور و(٨٥٥٨٦) إناث. وأغلب المقيمين يعملون في مجالات مختلفة وفيما يلي جدول يبين الأعمال التي يمارسها الأجانب.

جدول رقم (٣١)

Major Economic Activity	Nationality / Sex									النشاط الاقتصادي الرئيسي
	الجملة Total			غير بحريني Non Bahraini			بحريني Bahraini			
	إناث Female	ذكور Male	جملة Total	إناث Female	ذكور Male	جملة Total	إناث Female	ذكور Male	جملة Total	
Agriculture and Animal Husbandry	٧٨	٢١٩٣	١٤٥٢	٢٢	١,٤٣٠	٨١٧	٥٤	٧٦٣	٢٢٦٠	زراعة وتربية حيوانات

Major Economic Activity	Nationality /Sex الجنسية /النوع									النشاط الاقتصادي الرئيسي
	الجملة Total			غير بحريني Non Bahraini			بحريني Bahraini			
	جملة Total	إناث Female	ذكور Male	جملة Total	إناث Female	ذكور Male	جملة Total	إناث Female	ذكور Male	
Fishing	٢٢١٤	٣٨	٢١٧٦	١٣٢٢	٨	١٣١٤	٨٩٢	٣٠	٨٦٢	صيد الأسماك
Mining & Quarrying	٢٧٨٠	١٩٧	٢٥٨٣	٦٥٦	٣١	٦٢٥	٢١٢٤	١٦٦	١٩٥٨	مناجم ومحاجر
Manufacturing	٤٩٩٧٩	٧٢٤٠	٤٢٧٣٣	٣٦٤٤٨	٣٣٢١	٣٣١٢٧	١٣٥٣١	٣٩٢٥	٩٦٠٦	صناعة تحويلية
Electricity, Water & Gas	٢٥١٥	٩٤	٢٤٢١	١١٦٣	١٢	١١٦١	١٣٥٢	٨٢	١٢٧٠	كهرباء ومياه وغاز
Construction	٢٦٤١٦	٤٤٧	٢٥٩٦٩	٢٢٠٠٤	٩٦	٢١٩٠٨	٤٤١٢	٣٥١	٤٠٦١	تشبيد وبناء
Trades & Repairs	٣٤٤٧٧	٣٣٥٠	٣١١٢٧	٢٤٠٢٢	٩٣٦	٢٣٠٨٦	١٠٤٥٥	٢٤١٤	٨٠٤١	تجارة وإصلاح
Restaurants & Hotels	١٣٠٩٣	١٨٦٢	١١٢٠١	١٠٦٤٨	١٤٦٦	٩١٨١	٢٤٤٧	٤٢٧	٢٠٢٠	مطاعم وفنادق
Transport Storage, Communication	١٣٧٦٩	٢١٤٨	١١٦٢١	٤٤٦٩	١٠٧٦	٣٣٩١	٩٣٠٠	١٠٧٠	٨٢٣٠	نقل وتخزين واتصال
Banks /Insurance /Finance	٦٤٧٥	١٨٧٤	٤٦٠١	١٨٧١	٣٤٠	١٥٣١	٤٦٠٤	١٥٣٤	٣٠٧٠	بنوك وتأمين ومال
Real Estate and Business	١٦٢١٤	١٥٥٤	١٤٦٦١	١٠٩٩٤	٤٧٦	١٠٥١٠	٥٢٢١	١٠٧٦	٤١٤٥	عقارات وتأجير
Govt Defense /Foreign Affairs Security	٥٢٣٨٩	٤٢٥٥	٤٨١٣٤	١٩١٨٦	٣٤٥	١٦٨٤١	٣٣٢٠٣	٣٩١٠	٢٩٢٩٣	إدارة عامة ودفاع وأمن
Educational Establishment	١٣٥٥٧	٧٨٢٥	٥٧٣٢	٣١٣٥	١٢٩٧	١٨٣٨	١٠٤٢٢	٦٥٢٨	٣٨٩٤	مؤسسة تعليمية

Major Economic Activity	Nationality /Sex الجنسية/النوع									النشاط الاقتصادي الرئيسي
	الجملة Total			غير بحريني Non Bahraini			بحريني Bahraini			
	الجملة Total	إناث Female	ذكور Male	الجملة Total	إناث Female	ذكور Male	الجملة Total	إناث Female	ذكور Male	
Hospital/Health Center/Clinic/Social Work	٧٥٧٢	٤٣٩٣	٣١٧٩	١٩١٠	١١٩٣	٧١٧	٥٦٦٢	٣٢٠٠	٢٤٦٢	مستشفى /مركز صحي/ عيادة/جمعية /نفع عام
Community, Social & Personal Services	١٠٥٤٤	١٧٦٩	٨٧٧٥	٦٣٠٩	٦٦٥	٥٦٤٤	٤٢٣٥	١١٠٤	٣١٣١	أنشطة مجانية وخدمات أخرى
Households with Employed Persons	٢٩٥٨٣	٢١٩٢١	٧٦٦٢	٢٩٤٦٩	٢١٨٩٠	٧٥٩٩	٩٤	٣١	٦٣	أسر خاصة تعين أفراد لديها
Regional & International Organization	٢١٠٧	٤٩٦	١٦١١	١٩٤٠	٤٤٧	١٤٩٣	١٦٧	٤٩	١١٨	هيئات دولية وإقليمية
Not Applicable	٥٤٢٤	٣٧٩	٦١٤٦	٣٣٧٥	١٦٣	٣٢١٢	٢٠٤٩	١١٠	١٩٣٩	لا ينطبق
Total	٢١٩٣٧٨	٥٩٨٥٤	٢٣١٥٢٤	١٨٠٣٩١	٣٣٧٨٧	١٤٦٦٠٤	١١٠٩٨٧	٢٦٠٦٧	٦٤٩٢٠	الجملة

المصدر: الجهاز المركزي للمعلومات التعداد العام للسكان لسنة ٢٠٠١م.

٢٤١ - وتتمتع المرأة الأجنبية بذات الحقوق التي تتمتع بها المرأة البحرينية في قوانين العمل باستثناء فئة خدم المنازل حيث يبلغ عدد الأجنيات العاملات هذا المجال (٢١٩٢١). وتقوم المنظمات النسائية ومؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الرسمية الحكومية ببذل جهد مضاعف في هذا المجال من أجل مراقبة أوضاعهن القانونية والواقعية من خلال إنشاء آلية لمتابعة شكاوى هذه الفئة لدى وزارة العمل. مع ملاحظة أن هناك جهود تبذل لتعديل قانون العمل لكي يوفر حماية تشريعية وقانونية موسعة لفئة خدم المنازل.

الثالث عشر - دور القطاع الأهلي:

مشروع المايكروستارت (المشاريع الصغيرة):

٢٤٢ - وهو مشروع ينفذ في بعض الجمعيات بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، عن طريق توفير قروض ميسرة للمرأة للبدء في مشاريع صغيرة تحقق لها الاستقلالية الاقتصادية.

مشروع الأسر المنتجة:

٢٤٣ - أنشئ هذا المشروع عام ١٩٧٨م وتم تطويره في عام ٢٠٠٢م من اجل تدريب الأسر الفقيرة لرفع مهارتها و قدرتها على إدارة المشاريع الصغيرة وللتقليل من اعتماد هذه الأسر على المساعدات الاجتماعية الممنوحة لها من الدولة والمؤسسات الخيرية وتصل نسبة استفادة المرأة من هذا المشروع ٧٠٪.

وتقدم إحدى الجمعيات قرضاً لمساعدة المرأة على الاعتماد على نفسها خاصة بالنسبة للنساء المعيلات لأسرهن ضمن ما يسمى بمشروع القرض الحسن.

بالإضافة إلى ذلك فقد تبنت بعض الجمعيات تدريب النساء في الأسر الفقيرة ومحدودة الدخل على مهارات مناسبة تمكنهن من الانخراط في سوق العمل والاعتماد على أنفسهن، بهدف القضاء على البطالة بين النساء وتجنبيهن الاعتماد على المساعدات الخيرية، ويتم في هذا المجال تنظيم دورات تدريبية في مختلف المهن التي تناسب قدرات المرأة وتستطيع ممارستها في المنزل، وتقوم الجمعيات بعد ذلك بمتابعة إنتاجهن ومساعدتهن على تسويقها.

٢٤٤ - وتقوم بعض الجمعيات النسائية بطرح قضايا تتعلق بحقوق المرأة العاملة ومنها الاهتمام بالقانون المتعلق بإجازة الأمومة وساعات الرضاعة في قانون العمل في القطاع الخاص، وكذلك مساندة مطالب المرأة العاملة الهادفة إلى تحسين شروط العمل والاستقرار الوظيفي، والمطالبة بسن تشريعات لحماية المرأة. وأسهمت كافة الجمعيات النسائية في تبني حركة تأهيل الفتيات والأمهات في الريف، وساهمت في تشجيعهن على الاستقلال المادي والفكري والثقافي من خلال المشروعات المتنوعة والمعتمدة.

كما تساهم إحدى الجمعيات بمشروع "نسائج" الذي يهدف إلى إحياء جزء من التراث الشعبي وتمكين النساء من ممارسته وتسويقه. ونفذت ذات الجمعية مشروع قرية المالكية بالتعاون مع نادي المالكية حيث تم بموجبه تدريب ٤٠ فتاة وتم فتح مشغل للخياطة لهن ورفع المستوى المعيشي لأسرهن. وافتتحت الجمعية مشغلاً للخياطة بالاشتراك مع نادي رأس الرمان الثقافي والرياضي لتدريب النساء على فنون الخياطة.

٢٤٥ - كما تسعى الجمعيات لإنشاء مركز النهضة الأسري لإقامة مشاريع تنمية تخدم المرأة والأسرة في مدينة حمد. ونفذت إحدى الجمعيات مشروع الورق المصنوع من سعف النخيل والذي تعمل فيه مجموعة من الفتيات الشابات. وكذلك ركزت الجمعية على التأهيل المهني وتنفيذ البرامج الهادفة لرفع مستوى المرأة بفتح مشاغل الخياطة والتدبير المنزلي بالإضافة إلى مركز "الفتاة المنتجة" الذي يضم مختلف أنواع الحرف اليدوية.

كما تقوم إحدى الجمعيات بتنفيذ مشروع "النقدة" وهو نوع من التطريز التقليدي الذي يتم إنجازه بصورة تناسب العصر وتساوم في تدريب النساء على حرف مدرة للرزق. بالإضافة إلى ذلك تنفذ ذات الجمعية مشروع تدريب جليسات كبار السن والأطفال من الشابات الراغبات في العمل، وكذلك مشروع الضيافة الذي يقوم على تدريب النساء على أصول الضيافة في المناسبات الاجتماعية لضمان دخل ثابت لهن.

٢٤٦ - وانطلاقاً من تبني مشاكل العاملات في المهن البسيطة، عمل المجلس الأعلى للمرأة على متابعة قضايا العاملات في مصانع المنسوجات الجاهزة مع الجهات الرسمية المعنية فيما يخص المشاكل التي تعاني منها هذه الشريحة واللاقي يمثلن نسبة لا يستهان بها من قوة العمل النسائية • (٥٨٤٥ عاملة)، حيث يأتين جميعهن من مجتمعات ذات مستوى تعليمي بسيط ومتوسط، حيث تتلخص هذه القضايا في (سوء ظروف العمل، تدني الأجور، عدم توفر مستلزمات السلامة المهنية)، كما عملت على ذات الصعيد إحدى الجمعيات، وتم في هذا الخصوص تشكيل لجنة من الجمعيات النسائية والاتحادات العمالية مع غرفة صناعة وتجارة البحرين، لمتابعة هذه المشاكل مع أرباب العمل ومحاولة وضع الحلول اللازمة لها.

٢٤٧ - في الوقت ذاته، يبرز توجه الجمعيات المهنية لرفع التمييز عن المرأة في المهن المختلفة، كما تقوم بعض الجمعيات المهنية بمواصلة تدريب وتأهيل المرأة وإيجاد فرص عمل لها، ومنها جمعية المهندسين و الأطباء وجمعية السكرتارية وجمعية الفنون البحرينية التي تسعى لمشاركة المرأة في جميع أنشطتها وبرامجها التدريبية التي تقدمها للمرأة والرجل من الأعضاء على قدم المساواة والتي تسعى لرفع قدرات الأعضاء وتزويدهم بالمهارات اللازمة للأعمال الفنية.

وقد عملت هذه الجمعيات بشكل عام على حث المؤسسات العامة والخاصة على تنفيذ بنود اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لاسيما ما يتعلق منها بمبدأ تكافؤ الفرص في مجالات العمل من الناحية العملية، كما دأبت هذه الجمعيات على المطالبة بتغيير صورة المرأة ولاسيما المرأة العاملة في المناهج الدراسية وأجهزة الإعلام وإبراز الصورة الإيجابية للمرأة وما تتعرض له المرأة العاملة من ضغوط مما يستلزم تقديم المساعدة والدعم لها.

• المصدر: وزارة العمل.

الرابع عشر - الصعوبات والنظرة المستقبلية

٢٤٨ - على الرغم من سن التشريعات التي كفلت حقوق المرأة العاملة والإجراءات التي اتخذت من اجل تنفيذها، إلا أنه ما زال تطبيق المادة (١١) من الاتفاقية تعترضه بعض الصعوبات والمتمثلة بعدم وعي المجتمع بحقوق المرأة العاملة، وقلّة وعي المرأة بحقوقها، إضافة إلى إحصام المرأة عن العمل في بعض المجالات بسبب الثقافة والتقاليد والعادات الموروثة، وقلّة تواجد المرأة في موقع القرار الخاص بالعمل.

٢٤٩ - ولتعزيز المساواة بين الجنسين في العمل وتدعيم تكافؤ الفرص في الاستخدام والمعاملة بينهما وتأمين الوضع الاقتصادي للمرأة العاملة وأسرهما، تم اتخاذ تدابير مستقبلية تستهدف القضاء على كل شكل قائم أو محتمل أو طارئ من أشكال التمييز بين الرجل والمرأة، منها تبني فكرة تنظيم "أسبوع المساواة بين الجنسين" من قبل المجلس الأعلى للمرأة بالتعاون مع الجمعيات النسائية والحقوقية في المملكة الذي يشتمل على عقد مؤتمر وطني حول المساواة بين الجنسين وأنشطة توعوية لتصحيح الأفكار المغلوطة عن دور كل من الجنسين، وزيادة وعي المرأة بحقوقها ودورها من خلال ما نصت عليه المواثيق الدولية ذات العلاقة بحقوق المرأة وذلك أسوة بما هو متبع في بعض بلدان العالم من تنظيم مثل هذه الفعاليات ذات المردود الاجتماعي والتوعوي الكبير، وتكثيف الحملات الإعلامية الإذاعية والتلفزيونية والصحفية والمحاضرات لمناقشة حقوق المرأة العاملة من اجل نشر الوعي الحقوقي بين النساء لاسيما حول كيفية حمايتهن من كافة أشكال التمييز في العمل وكيفية تمكينهن من ممارسة حقوقهن الاقتصادية من خلال الوصول المتكافئ إلى الموارد المنتجة والعمالة والأسواق والتجارة، بالإضافة إلى العمل على توحيد إجازة الأمومة للمرأة العاملة في القطاعين العام والخاص بحيث تتساوى في كلا القطاعين وذلك لتعزيز حقوق المرأة العاملة، والعمل على تصديق المملكة على اتفاقية حماية الأمومة (رقم ١٠٣/١٩٥٢) الصادرة عن منظمة العمل الدولية التي تمنح الحماية للمرأة كأم وكعاملة وتساعد على التوفيق بين واجباتها الأسرية ومسئولياتها في العمل والتي تتضمن توفير اثني عشر أسبوعاً من إجازة الأمومة للمرأة العاملة، ومن ناحية أخرى، يجب العمل على تطبيق نظام التأمين على البطالة، وذلك من اجل تخفيف وطأة الفقر عن المرأة العاطلة وتلبية الحد الأدنى من احتياجاتها الضرورية أثناء فترة البطالة، إلى جانب السعي الحثيث لتوفير فرص العمل الكريم لها تأميناً لوضعها الاقتصادي من الفقر والحاجة، وكذلك العمل على زيادة وعي المرأة بحقوقها من خلال تكثيف الندوات الورش التدريبية الخاصة بوضعية المرأة في سوق العمل.

المادة (١٢) المساواة في الرعاية الصحية

٢٥٠ - '١' تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها على أساس المساواة مع الرجل، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

'٢' بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة بأن تكفل الدول الأطراف للمرأة الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، وتوفر لها الخدمات المجانية عند اللزوم، وكذلك التغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة.

أولاً - انتفاع المرأة بخدمات الرعاية الصحية في المملكة مثل الرجل:

٢٥١ - نص ميثاق العمل الوطني في البند السادس منه على أن الأسرة أساس المجتمع من منطلق الإيمان بأن الأسرة هي اللبنة الأساسية للمجتمع، وبصلاحها تقوي أواصره وتعلو قيم الدين والأخلاق وحب الوطن، وتحفظ الدولة كيان الأسرة الشرعي، وتحمي في ظلها الأمومة والطفولة، وترعى النشأة، وتحميه من الاستغلال وتقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي، كما تعني الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والخلقي والعقلي.

وقد جاء دستور مملكة البحرين مؤكداً على ما تضمنه ميثاق العمل الوطني، حيث نص في المادة (٨) بند (أ) على أن: "لكل مواطن الحق في الرعاية الصحية، وتعني الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية".

وبذلك يتضح ما أولته مملكة البحرين من اهتمام خاص بقطاع الخدمات الصحية، الوقائية منها والعلاجية والتأهيلية، حيث تبنت الخطط والاستراتيجيات العالمية التي تهدف إلى تحقيق أعلى مستوى من الرعاية الصحية بمفهومها الشامل للصحة الجسدية والنفسية والعقلية والاجتماعية لا فرق في ذلك بين الرجل أو المرأة، وفي هذا الإطار تكفل الدولة تحقيق الضمان الاجتماعي اللازم للمواطنين في حالة الشيخوخة أو العجز عن العمل أو اليتيم أو الترملة أو البطالة، كما تؤمن لهم خدمات التأمين الاجتماعي، وتؤمن الدولة الرعاية الصحية وتعني بالسياسات الصحية التي تفرز أهداف الصحة للجميع.

١ - المرافق والخدمات الصحية في مملكة البحرين عموماً:

٢٥٢ - • أكد برنامج عمل الحكومة حتى عام ٢٠٠٦م على التركيز على الخدمات الوقائية وتطوير الخدمات العلاجية. ولم يقتصر النمو والتطور في الخدمات الصحية على زيادة عدد المستشفيات والمراكز الصحية، وإنما رافقه أيضاً تقدماً ملحوظاً في نوعية الخدمات المقدمة للمواطنين عامة ولشريحة النساء والأطفال خاصة وذلك من خلال ٢٠ مركز ووحدة صحية وعيادتين صحيّتين أي بواقع ٠,٣٣ لكل ١٠,٠٠٠ من السكان و٩ مستشفيات حكومية.

٢٥٣ - • وقد تنامي مؤخراً دور القطاع الخاص في توفير الرعاية الصحية، وأرتفع عدد المستشفيات الخاصة من ٣ إلى ٦ بالإضافة إلى العديد من المستشفيات الصغيرة والعيادات والمجمعات الطبية، وأعلنت مؤخراً وزارة الصحة عن إستراتيجيتها الصحية والتي تشمل الأهداف والتوجهات والسياسات العامة في العشر سنوات القادمة، وهي تركز على تطوير الرعاية الصحية الوقائية والعلاجية، ومشاركة المجتمع في المجالس الصحية، فتح المجال واسعاً للاستثمار في القطاع الصحي وتشجيع السياحة العلاجية.

٢٥٤ - • من جهة أخرى، تقدم جميع الخدمات الصحية لكافة المواطنين مجاناً، وهذا يشمل الخدمات المقدمة لشريحة النساء والأطفال، أما لغير المواطنين فتقدم لهم الخدمات الصحية بصورة شبه مجانية مقابل مبلغاً رمزياً لا يتعدى ٢,٥ دولار للاستشارة الطبية، أما عن الفحوصات التشخيصية والأدوية، فهي كلها توفر مجاناً مما يشكل عبئاً هاماً على موارد الدولة.

٢٥٥ - • وقد حققت الخدمات الصحية في البلاد تطوراً في النوعية وعدالة في التوزيع حيث تتوفر المراكز الصحية في جميع أنحاء البلاد وهي سهلة الوصول، غير أن المركز الصحي الواحد يخدم ما يتراوح ما بين ١٦٠٠٠ - ٦٩٠٠٠ من السكان، مما يشكل عبأً على القوى العاملة و يؤثر سلباً على نوعية الخدمات المقدمة مع صعوبة الحصول على مواعيد لبعض الخدمات في بعض المناطق ويشمل ذلك الخدمات الطبية للفم والأسنان والمواعيد لبعض عيادات رعاية الحوامل بالنسبة للزيارات الأولى على وجه التحديد.

وبالرغم من كل هذا الضغط في حجم العمل، لا يمارس أي تمييز في مستوى ونوعية الخدمات الصحية المقدمة في المدن وقرى أو بين النساء والرجال، بل قد يوجد بعض التمييز الإيجابي للمرأة مقارنة بالرجل من حيث كم الخدمات الوقائية التي تقدم لها بسبب فيزيولوجيتها وطبيعتها الإنجابية.

• المصدر: وزارة الصحة.

٢ - المرافق والخدمات الصحية في مملكة البحرين المتوافرة للمرأة خصوصاً:

٢٥٦ - تقدم الخدمات الصحية الوقائية و العلاجية للمرأة في مراحل حياتها المختلفة من خلال عدد من المراكز الصحية عن طريق أطباء عائلة وممرضات صحة المجتمع وقابلات قانونيات، فقد تم دمج الخدمات الوقائية المقدمة للمرأة والطفل في الرعاية الصحية الأولية منذ عقد الثمانينات من خلال أقسام الأمومة والطفولة في المراكز الصحية.

أما عن الخدمات العلاجية، فهي تقدم على مستوى الرعاية الصحية الأولية في جميع المراكز الصحية، وعلى المستوى العلاجي التخصصي في المستشفيات الحكومية والخاصة حيث تتم إحالة الحالات المعرضة للخطر إليها من المراكز الصحية أو العيادات الخاصة ويشمل ذلك الخدمات التخصصية لعلاج أمراض النساء والأطفال وخدمات التوليد وعلاج العقم حيث تتوفر في المستشفيات الكوادر الطبية والفنية المساندة المتخصصة إلى جانب الأجهزة والتقنيات الطبية المتطورة. بما يتواءم مع أحدث التطورات العلمية.

٢٥٧ - وفيما يلي تعداد لنوعية الخدمات الصحية الوقائية و العلاجية المقدمة للمرأة في مراحل عمرها المختلفة:

- ١ - الفحص الدوري للطفل وتغذيته.
- ٢ - التطعيمات.
- ٣ - الصحة المدرسية وصحة المراهقين.
- ٤ - الفحص قبل الزواج.
- ٥ - الرعاية أثناء الحمل والولادة و بعد الولادة.
- ٦ - خدمات تنظيم الأسرة.
- ٧ - الخدمات العلاجية والوقائية للأمراض النسائية.
- ٨ - الخدمات العلاجية والوقائية للأمراض المزمنة و المعدية و غير المعدية.
- ٩ - رعاية المسنات.
- ١٠ - خدمات التوعية والتثقيف الصحي.

• المصدر: وزارة الصحة.

• وفي مجال الصحة الإنجابية، وصلت نسبة تردد النساء الحوامل إلى العيادات على المستوى الوطني، إلى نسبة ٨٠,٤٪، و٩٨ إلى ٩٩٪ من الولادات تتم في المستشفيات وتحت إشراف طبي.

٣ - الرعاية الصحية للنساء قبل وأثناء وبعد الحمل والولادة:

الفحص وتقديم خدمات الإرشاد والمشورة للمقبلين على الزواج:

٢٥٨ - تقدم خدمات الفحص قبل الزواج في جميع المراكز الصحية، ويتم إحالة الحالات المعرضة للخطر إلى الأخصائيين في المستشفى المركزي (مركز السليمانية الطبي) ويتم تقديم الإرشاد والمشورة للمقبلين على الزواج، هذا إلى جانب توزيع المطبوعات التثقيفية على المجتمع. وتهدف هذه الخدمات إلى رفع وعي المجتمع بالنسبة لأمراض الدم الوراثية المنتشرة بهدف خفض معدل الإصابة بمرض الأنيميا المنجلية بين المواليد والذي يصل إلى ٠,٩٪، أما عن معدل حاملي المرض فهو ١٦٪ ونسبة الإصابة بين الذكور والإناث يصل إلى ١,٢٪. وقد ارتفع معدل الاستفادة من هذه الخدمات في وزارة الصحة من ٥٪ في عام ١٩٩٣م إلى ٤٣٪ في عام ٢٠٠٣م، معظمهم من الأفراد الذين يرغبون في معرفة حملهم للجينات الوراثية لهذه الأمراض وفي عام ٢٠٠٤م تم إقرار قانون إلزامية الفحص قبل الزواج وهي خطوة مهمة في مجال تحسين الرعاية الصحية.

صحة المرأة أثناء الحمل والولادة وما بعد الولادة:

٢٥٩ - تولي وزارة الصحة عناية خاصة بالمرأة أثناء الحمل والولادة وبعد الولادة، حيث تتوفر خدمات الفحص الدوري للحوامل في جميع المراكز الصحية ويتم إحالة الحالات المعرضة للخطر إلى عيادات الحوامل بالمستشفيات، وتصل نسبة تردد النساء الحوامل على العيادات على المستوى الوطني إلى ٨٠,٤٪ من الولادات تتم في المستشفيات وتحت إشراف طبي. أما عن عدد مرات التردد على عيادات الحوامل للمرأة الحامل، فهي تتراوح ما بين ٦-٧ مرات في الحمل الواحد.

٢٦٠ - ونتاجاً لكل هذه الخدمات، فقد انعكس ذلك إيجابياً على نسبة المواليد من ذوي الوزن الطبيعي (بوزن ٢,٥ كجم أو أكثر) عند الولادة إلى ٩٠٪ عام ٢٠٠٣م.

• وعلى الرغم من ارتفاع معدل تردد النساء الحوامل على عيادات الحوامل، فإن التردد على عيادات الفحص بعد الولادة بعد ستة أسابيع من الوضع لا يتعدى ٦٢٪ حسب دراسة صحة الأسرة.

• المصدر: وزارة الصحة.

(١٩٩٥م). وقد أثبتت بعض الدراسات التحليلية بأن الأسباب ترجع إلى عدم اهتمام المرأة بنفسها بعد الولادة والتركيز على الطفل الوليد، هذا إلى جانب تخوفها من عملية الفحص النسائي وعدم قناعتها بأهميته وقلقها بعدم توفير طبية لإجراء الفحص عوضاً عن الطبيب.

٢٦١ - وقد تبين حسب إحصائيات قسم النساء و الولادة في وزارة الصحة بأن الأسباب الرئيسية لإدخال الحوامل للمستشفى في عام ٢٠٠٣م هي كالتالي: سكري الحمل بنسبة ٤,٢ ٪، مرض فقر الدم المنجلي لحاملات المرض بنسبة ٥,٣ ٪ و المصابات به بنسبة ٠,٦ ٪. ارتفاع ضغط الدم المصاحب للحمل بنسبة ٢,٤ ٪، وتأتي الأسباب الأخرى بنسبة ٣,٢ ٪ مثل الربو، أمراض القلب، التزيف الرحمي الناتج عن الحمل وغيرها.

٢٦٢ - وقد بلغ العدد الكلي للولادات ١٤٣٦١ ولادة لعام ٢٠٠٣م مقارنة بـ ١٣٤٨٧ حالة ولادة لعام ٢٠٠٢م. ٧٥,٩ ٪ من هذه الولادات تمت في مستشفيات وزارة الصحة عام ٢٠٠٣م، حيث شكلت الولادة القيصرية نسبة ١٤,٥ ٪ والولادة المبكرة نسبة ١٠,٣ ٪ مقارنة بـ ٩٩٩٤ ولادة لعام ١٩٩١م، منها ٧,٤ ٪ ولادة قيصرية، و ٥ ٪ ولادة مبكرة. أما نسبة الإجهاض بلغت ١٢,٦ ٪ من العدد الكلي للحمل.

• وبلغ معدل الإجهاض التلقائي ٨٩٥٠ لكل مائة ألف من السكان الإناث (١٥-٤٤ سنة)، ومضاعفات الحمل أو الولادة أو النفاس شاملة نسبة الإجهاض التلقائي ٦٢٣١٧ لكل مائة ألف من السكان الإناث (١٥-٤٤ سنة) عام ٢٠٠٣م. بمجمع السلمانية الطبي.

التطعيم للنساء الحوامل:

٢٦٣ - • ومن ضمن الخدمات المقدمة للنساء الحوامل، إجراء الفحوصات الروتينية لاكتشاف الإصابة بالحصبة الألمانية، وقد بلغ المعدل السنوي للحوامل المحصنات من المرض في عام ١٩٩٨م حوالي ٨٨ ٪ مقارنة بـ ٩٤,٤ ٪ لعام ٢٠٠٢م، أما عن نسبة الإصابة بالحصبة الألمانية فهو واحد لكل مائة ألف من السكان.

• أما بالنسبة للقاح التيتانوس للحوامل، فنسبة التغطية بجرعتين أو أكثر بلغت حوالي ٥٥,٥ ٪ لعام ٢٠٠٣م. وذلك لأن أغلب النساء الحوامل تلقين لقاح التيتانوس في مرحلة الطفولة أو عن طريق حملات التطعيم للمدارس، فمن الطبيعي أن تنخفض نسبة تطعيمهن مع مرور الوقت.

• المصدر: وزارة الصحة.

جدول رقم (٣٢)

نسبة التغطية للأطفال (١-٦ سنوات) والأمهات الحوامل ٢٠٠٢ م

المصدر: الإحصاءات الصحية/٢٠٠٢

التطعيم	النسبة المئوية للتغطية الكلية
نسبة التغطية بجرعتين أو أكثر من لقاح التيتانوس للحوامل	٥٥,٥ %
نسبة الأطفال المحميين عند الولادة ضد التيتانوس	٩٠,٥ %

المصدر: وزارة الصحة.

الرضاعة الطبيعية وتطعيم الأطفال:

٢٦٤ - إيماناً بأن الرضاعة الطبيعية هي أفضل مصادر التغذية للأطفال الرضع، فقد تم منذ عام ١٩٩٣ م تطبيق مشروع المستشفيات الصديقة للأطفال في جميع المستشفيات والمراكز الصحية بوزارة الصحة والتي تقدم ما يقارب ٧٨٪ من خدمات رعاية الحوامل والولادة في البلاد. فقد تم تكوين لجنة وزارية لتطبيق المشروع تتضمن في عضويتها عدد من المختصين في الوزارة إلى جانب ممثلين من مستشفى قوة الدفاع.

• وبالنسبة لمعدلات الرضاعة، وفقاً لبيانات الدراسة التي أجراها قسم التغذية بوزارة الصحة (٢٠٠٢ م) لتقييم الرضاعة الطبيعية في البلاد فقد تبين بأن معدل انتشار الرضاعة الطبيعية يصل إلى ٩٥,١٪ ويبلغ متوسط فترة الرضاعة ما بين ٥,٤-٧,٦ شهور ولا تتعدى نسبة الرضاعة الطبيعية المطلقة (دون إضافة أي غذاء أو سوائل بما فيه الماء) ١٠٪ ويعتبر هذا المعدل منخفضاً مما يستدعي تكثيف البرامج التثقيفية التغذوية، فما زال المجتمع البحريني يعتقد بأن الماء للأطفال الرضع في الأشهر الأولى ضروري. أما عن جانب التمييز فلا توجد أي فروقات ما بين إرضاع الأطفال الذكور عن الإناث.

• وبناء على بيانات دراسة أخرى، (المسح الميداني متعدد المؤشرات (MICS))، والتي أجريت في عام ٢٠٠٠ م، فقد تبين بأن ٦٤,٣٪ من أطفال العينة قد استمروا على الرضاعة الطبيعية حتى نهاية العام الأول من العمر و٢٢,٧٪ حتى نهاية العام الثاني، أما عن معدل الأطفال الذين بلغوا من العمر ٦-٩ شهور والذين تم إعطائهم الأغذية التكميلية وفقاً لتوصيات منظمة الصحة العالمية فقد وصل إلى ٥٩٪.

٢٦٥ - وبالنسبة لتطعيم الأطفال، فقد بدأت التطعيمات في البحرين منذ عام ١٩٥٦ م

• المصدر: وزارة الصحة.

بالتطعيم ضد الدرن وفي عام ١٩٥٧م أعطى التطعيم الثلاثي الدفتيريا (الحناق) /التيتنوس (الكرزاز)/السعال الديكي (الشاهوق)، ومن ثم بدأت الحملة الوطنية في عام ١٩٧٤م ووضعت بناء على التوصيات العالمية للتطعيم.

بلغت نسبة التغطية بالتحصين للرضع والأطفال في عام ٢٠٠٢م كالتالي:

• ضد التطعيم الثلاثي (الدفتيريا /التيتنوس /السعال الديكي) وشلل الاطفال حوالي ٩٧,٣٪، وضد اللقاح الثلاثي (الحصبة /الحصبة الألمانية /النكاف) حوالي ١٠٠٪ للجرعة الأولى و ٩٩,٥٪ للجرعة الثانية، أما بالنسبة للجرعة الثالثة من التهاب الكبد الوبائي (ب) بلغت ٩٨٪، والجرعة الثالثة من هييموفيلس الانفلونزا المستدبة التولية (ب) ٩٧,٢٪.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه لا توجد فروقات بين الجنسين في التطعيمات. وعادة ما تعطى التطعيمات إما في المراكز الصحية أو المستشفيات الحكومية أو المستشفيات الخاصة أو العيادات الخاصة.

٢٦٦ - • وبناء على إحصائيات قسم الصحة العامة والأمراض المعدية في وزارة الصحة، فإنه لم يتم تسجيل أي من الأمراض المعدية مثل الدفتيريا، السعال الديكي، الكزاز الوليدي، والغير وليدي وشلل الأطفال في السنوات الخمس الماضية. وبلغت نسبة الإصابة بالحصبة ١,٧ لكل مائة ألف من السكان.

• وتقوم وزارة الصحة بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم والجمعية البحرينية لأمراض الدم الوراثية ولسنوات متتالية بإجراء الفحوصات الدورية للطلبة والطالبات في الصف الثاني ثانوي لاكتشاف أمراض الدم الوراثية ورفع مستوى الوعي لديهم. يمثل هذه الأمراض وذلك من اجل تمكينهم لأخذ القرارات الهامة في حياتهم من حيث الارتباط والزواج، وقد وصل معدل الإصابة بمرض الأنيميا المنجلية بين الطلبة في عام ٢٠٠٢م إلى ٣,٣٪ ومعدل حاملي الثلاسيميا إلى ١٣,٨٪.

ثانياً - ضمان حصول المرأة على التغذية الكافية:

١ - أثناء الحمل والرضاعة:

٢٦٧ - *من أهم التحديات التي تهدف الاستراتيجيات الصحية للتصدي لها هو خفض معدل الإصابة بفقر الدم الحديدي بين النساء الحوامل الذي يصل إلى ٤٠٪ ويصل معدل الإصابة بفقر الدم بصورة عامة إلى ٣٢٪. وتعتبر هذه المعدلات مرتفعة بالنسبة للمجتمع

• المصدر: وزارة الصحة.

البحريني مقارنة بمستواه التعليمي ووعيه، ومن أجل التصدي لهذه المشكلة الصحية، تعطى حبوب الحديد وحمض الفوليك لجميع النساء الحوامل مع إجراء فحص خضاب الدم بصورة روتينية في عيادات الحوامل إلى جانب عقد جلسات تثقيفية مكثفة وتوزيع المطبوعات الخاصة بطرق التغذية السليمة للحوامل و المرضعات.

٢ - التغذية عموماً بين النساء بدءاً من ١٩ سنة وما فوق:

*حسب دراسة أخرى أجريت لتقييم الوضع التغذوي بين المواطنين البالغين ١٩ سنة وما فوق، فقد تبين بأن ٣٦,٧٪ من الرجال مقابل ٢٨,٣٪ من النساء مصابون بزيادة في الوزن و ٢٣,٣٪ مقابل ٣٤,١٪ مصابون بالسمنة ويصل معدل الاستهلاك اليومي الموصى به عالمياً لعنصر الكالسيوم في الغذاء ٨٠٪ بين الرجال و ٧٠٪ بين النساء. وتشكل هذه البيانات تحديات صحية كبيرة وتستدعي تكثيف البرامج التثقيفية التغذوية.

المؤشرات العامة حول الوضع الصحي للمرأة في مملكة البحرين:

معدل وفيات الأمهات أثناء الحمل والولادة والنفاس:

٢٦٨ - • يعتبر مؤشر معدل وفيات الأمهات أثناء الحمل والولادة والنفاس من المؤشرات الرئيسية لقياس المستوى الصحي العام في أي دولة، وفي مملكة البحرين يعتبر المعدل منخفضاً إذا ما قورن بالمعدلات العالمية، فهو لا يتعدى ٢٢ لكل مئة ألف ولادة حيه، أي بمعدل ٢-٣ في كل عام، وتتراوح أسباب الوفيات ما بين فقر الدم المنجلي والتريف ومضاعفاته وأمراض تسمم الحمل وارتفاع ضغط الدم، ويصل معدل التغطية بالنسبة للنساء الحوامل ٩٩٪ ومعدل الإشراف على الولادة ٩٩,٥٪ وتجدد الإشارة هنا إلى تقارب المعدلات ما بين المناطق المختلفة في البلاد لتوفر الخدمة دون أي تمييز.

متوسط توقع الحياة عند الولادة:

٢٦٩ - • أرتفع متوسط توقع الحياة عند الولادة في المجتمع البحريني ارتفاعاً ملموساً، مما جعل مملكة البحرين تحتل مرتبة متقدمة في تقارير التنمية البشرية للأمم المتحدة على مدى خمس سنوات متتالية، حيث بلغ المعدل في عام ٢٠٠٣م، ٧٢,١ عاماً للذكر و ٧٦,٣ عاماً للإناث، أما عن المعدل العام للجنسين، فقد أرتفع إلى ٧٤,٢٪ عاماً مقارنة ب ٦٣ عاماً في عام ١٩٧٠م، وهو بذلك يقف بمملكة البحرين في مرتبة متساوية مع الدول المتقدمة، وتقدر نسبة المواليد من ذوي الوزن الطبيعي (بوزن ٢,٥ كجم أو أكثر) عند الولادة إلى ٩٠٪.

• المصدر: وزارة الصحة.

معدل وفيات الأطفال:

٢٧٠ - • بناء على كل هذه الخدمات المتوفرة، تحسنت معظم المؤشرات الصحية، فقد انخفضت في عام ٢٠٠٣ معدلات وفيات الأطفال إذا ما قورنت بالسابق، حيث بلغ معدل وفيات الرضع ٧,٣ لكل ألف مولود حي وانخفض كل من معدل وفيات الأجنة حول الولادة إلى ١٠,٣ لكل ألف مولود مقارنة ب ١٤,٨ في عام ١٩٩٨م، ومعدل الوفيات بين الأطفال دون الخمس سنوات، ٩,٥ لكل ألف مولود حي في عام ٢٠٠٣م مقارنة ب ١١,١ في عام ١٩٩٨م، أما عن معدل المواليد الموتي لكل ألف مولود فقد بلغ ٧,٢ ومعدل المواليد الخدج ٨٧,٥٪ لكل ألف مولود حي عام ٢٠٠٣م. والجدير بالذكر بأن هذه المعدلات تعتبر منخفضة مقارنة ببقية دول العالم.

الرعاية الصحية للأطفال دون السادسة من العمر:

٢٧١ - تعتبر خدمات الفحص الدوري للأطفال دون السادسة من العمر من الخدمات الوقائية الهامة لهذه الفئة العمرية وهي متوفرة في جميع المراكز الصحية حيث يتم التركيز في هذه الزيارات الدورية على مقاييس النمو (الطول والوزن ومحيط الرأس) للاكتشاف المبكر لسوء التغذية.

• وحسب بيانات دراسة المسح متعدد المؤشرات (MICS-2000) تعتبر معدلات نقص الوزن بالنسبة للعمر بين الأطفال دون الخامسة منخفضة، فهي تصل إلى ٧,٦٪، أما عن معدلات نقص الوزن بالنسبة للطول فهي ٦,٤٪ ومعدل نقص الطول بالنسبة للعمر لا يتعدى ٨,١٪ وهذه المعدلات تعتبر منخفضة بصورة عامة وذلك يعكس مدى تطور الخدمات المتوفرة للفحص الدوري للأطفال مع التركيز على طرق التغذية السليمة.

٢٧٢ - • أما عن انتشار فقر الدم الحديدي بين الأطفال دون الخامسة فقد تبين حسب دراسة أجراها قسم التغذية بوزارة الصحة في عام ١٩٩٦م، أن ٢٦,٧٪ من الأطفال في الفئة العمرية ٦ شهور إلى ٥ سنوات يعانون من هذه المشكلة وهي نسبة مرتفعة في حاجة لوضع الإستراتيجيات والخطط لخفضها.

ومن أجل تحقيق ذلك، تم وضع إستراتيجية لفحص خضاب الدم لجميع الأطفال في عمر ٩ شهور بصورة روتينية وذلك للاكتشاف المبكر للمشكلة ومن ثم البدء بالعلاج لتفادي مخاطر فقر الدم الحديدي والمتمثلة في تأخر النمو البدني، العقلي، ومستوى الإدراك والفهم لدى الطفل في المراحل الأولى من حياته، هذا إلى جانب التدريب المستمر للعاملين الصحيين

• المصدر: وزارة الصحة.

لإجراء المقاييس الأنتروبومترية بطرق صحيحة وقراءة النتائج ووضع الخطط العلاجية اللازمة مع تكتيف النشاطات التثقيفية التغذية وإصدار جداول تغذية دقيقة لكل الفئات العمرية دون السادسة من العمر والتي تشمل الكم والنوع بالنسبة لتغذيتهم. هذا وضمن جهود قسم التغذية بوزارة الصحة في هذا المجال فقد تم في عام ٢٠٠١م تدعيم الطحين المنتج محلياً بالحديد لخفض معدلات الإصابة.

معدل استخدام موانع الحمل:

٢٧٣ - تتوفر موانع الحمل في جميع المراكز الصحية والمستشفيات الحكومية والخاصة حيث يتم وصف الطرق المختلفة بعد إجراء الفحوصات الطبية اللازمة للتأكد من ملائمة هذه الموانع المستخدمة مع صحة المرأة.

• أما عن معدل انتشار استخدام موانع الحمل بين المتزوجين فقد تبين حسب نتائج دراسة صحة الأسرة (١٩٩٥م) بأن عدد الذين يستخدمون موانع الحمل يصل إلى ٦٢٪، ومن ضمن هؤلاء، ٣٠٪ يستخدمون الطرق العلمية الحديثة التي منها ٩٪.

• لحبوب منع الحمل و٥,٥٪ لعملية الربط بين النساء و٢,٥٪ اللولب.

أما نسبة الذين يستخدمون الطرق التقليدية فقد بلغت ٣٢٪، ١٠٪ منها للواقعي الذكري و١٩,٦٪ للقذف الخارجي.

جدول رقم (٣٣)

كل الطرق الحديثة	طرق حديثة												طرق تقليدية	
	حبوب منع الحمل	اللولب	الحقن	المهبلية	الطرق المعازل مطاطي للمرأة	عملية الربط للمرأة	أخرى	الأمان	الغزل	الرضاعة الطبيعية	أخرى	لا تستخدم مانع	عدد النساء	
٣,٤٦١	٣٨,٢	٠,٤	١,٣	٢٦,٣	٣,٢	١,١	٦,٢	٩,٦	٠,٠	٠,٠	٢,٩	١٠,٩	٣٠,٦	٦١,٨

المصدر: دراسة صحة الأسرة ١٩٩٥

• المصدر: وزارة الصحة.

ثالثاً - المرأة والعقم:

٢٧٤ - يعرف العقم بعدم القدرة على الإنجاب خلال فترة لا تقل عن سنة واحدة يحدث فيها الجماع الطبيعي بصورة متكررة دون أي أسلوب مانع للحمل.

وفي السابق وقبل تحديث أساليب العلاج المتطورة والمتبعة في علاج العقم كانت تتحمل المرأة النصب الأكبر من تبعات ومشاكل عدم الإنجاب من ضغوط نفسية وآلام جسدية بكونها بصمة اجتماعية وسط أهل الزوج والمجتمع، وبالتالي فقد كانت المرأة هي الطرف الأساسي في تلقي العلاج دون الحصول على دعم من الزوج أو أهله في معظم الحالات.

أما بعد تطور أساليب علاج العقم، فقد أمكن توصيل المعلومات المتعلقة بالعقم للمجتمع عبر وسائل الإعلام المختلفة وتمت توعية هذا المجتمع بأن المسؤولية مشتركة بين الزوجين في عدم الإنجاب.

وحرصت مستشفيات المملكة على تقديم العلاج التقليدي اللازم لعلاج العقم ضمن الخدمات المقدمة بدائرة أمراض النساء والولادة في وزارة الصحة والمستشفى العسكري بواسطة الاستشارة وإجراء التحاليل اللازمة ومن ثم تقديم المعالجة الدوائية والجراحية كلما أمكن ذلك.

٢٧٥ - وقد تم تأسيس مركز الإخصاب الخارجي وأطفال الأنابيب وبدأ العمل به سنة ١٩٨٨م في المستشفى العسكري في توفير العلاج للفئة التي لم تعالج بالطرق التقليدية للزوجين معاً حسب الأسباب المؤدية للعقم. ومن ضمن البرامج العلاجية المقدمة في هذه الوحدة، برنامج التحاليل الوراثية، وعلم الموروثات في تحديد الأجنة المريضة قبل إرجاعها للأم وخاصة في العوائل التي تعاني من أمراض وراثية مثل الأنيميا المنجلية والثلاسيميا وغيرها من الأمراض الوراثية.

رابعاً - الأمراض النسائية في مملكة البحرين:

١ - في الفحص الدوري للمرأة لاكتشاف سرطان الثدي وعنق الرحم:

٢٧٦ - تعتبر مملكة البحرين رائدة من حيث البدء بتوفير خدمات الفحص الدوري للمرأة لاكتشاف المبكر لسرطان الثدي وعنق الرحم في جميع المراكز الصحية ومن ثم إحالة الحالات المعرضة للخطر أو المصابة إلى الأخصائيين بمركز السلمانية الطبي (المستشفى

الحكومي) حيث تتوفر الأجهزة التشخيصية الدقيقة والكوادر المؤهلة لإجراء الفحوصات والعمليات الجراحية اللازمة.

وبالرغم من توفير هذه الخدمات الوقائية منذ عام ١٩٩٣م في وزارة الصحة، فهي لم تتطور بالصورة المطلوبة وما زالت لاتصل إلى جميع النساء المستهدفات ويرجع ذلك بشكل أساسي إلى ضعف الوعي لدى المرأة بأهمية إجراء مثل هذه الفحوصات وبسبب تردد المرأة بشكل عام في الإقبال على هذا الفحوصات.

♦ لذا لا تتم الاستفادة من هذه الفحوصات إلا بنسبة ١٠٪ لفحص الثدي و ٥٠٪ لفحص عنق الرحم.

٢ - في معدلات الإصابة بالأورام السرطانية:

٢٧٧ - بدأ العمل بالسجل البحريني للأورام في عام ١٩٩٤م حسب قرار وزاري حث جميع الأطباء والمستشفيات للإبلاغ عن أي إصابات بالسرطانات والأورام في البحرين وذلك لمتابعة الحالات ولمعرفة أهم أنواع الأورام في المجتمع البحريني ونسبة حدوثها وذلك للتخطيط للوقاية والعلاج من المرض ومسبباته إن وجدت.

حسب إحصائيات عام ٢٠٠٠م، بلغت عدد الحالات المسجلة ٤٠٢ حالة منها ٤٧,٥ ٪ عند الرجال و ٥٢,٥ ٪ عند النساء.

أن الإصابة بسرطان الثدي هو السبب الرئيس والأول للأورام لدى النساء في مملكة البحرين مقارنة مع جميع دول الخليج العربي حيث تراوحت نسبة حدوثه بين ١٦,٢ ٪ (في سلطنة عمان) إلى ٣٨,٤ ٪ في مملكة البحرين من المجموع الكلي مقارنة بسرطان الرئة أو البروستات عند الرجال.

والسبب الثاني للإصابة بالأورام لدى نساء البحرين، هو سرطان الرئة ونسبة ٦,٦ ٪. أما سرطان المبيض فهو السبب الثالث بنسبة ٥,٧ ٪.

٢٧٨ - ويتضح من السجل المذكور كذلك أن نسبة ٣,٧ ٪ من كل أنواع الأورام بين الذكور حدثت قبل سن ١٥ سنة، و ٥٣ ٪ بعد سن ٦٤ سنة، و بين النساء كانت ٣,٨ ٪ قبل سن ١٥ سنة و ٣٠ ٪ بعد ٦٤ سنة من العمر.

♦ المصدر: وزارة الصحة.

♦ المصدر: وزارة الصحة.

ويبلغ متوسط سن الإصابة بالسرطان عند الرجال ٦٢,١ عاما وعند النساء ٥٣ عاما، ونسبة حدوث الأورام تزداد مع زيادة العمر.

• المعدل الخام للإصابة بالسرطانات بين البحرينيين كانت ٩٤,٩ لكل مائة ألف للذكور ١٠٦,٧ لكل مائة ألف للإناث.

• ومن أهم أسباب الإصابة بالسرطانات عند الأطفال البحرينيين لمن هم أقل من ١٥ سنة، حسب الجنس لعام ٢٠٠٠م والذي بلغ في مجموعه ١٥ حالة مسجلة، منها ٧ حالات بين الأولاد و٨ حالات بين البنات. وسجلت ٣ حالات من سرطان الدم وحالتين من سرطان الجهاز العصبي وحالتين سرطانات أخرى بين الأولاد، مقارنة بـ ٦ حالات إصابة بسرطان الجهاز العصبي وحالتين بسرطان الدم لدى البنات.

٣ - في الأمراض التناسلية والإيدز:

٢٧٩ - تعتبر الإصابة بالأمراض التناسلية والإيدز أحد التحديات الصحية في العالم، لذا تشكلت بوزارة الصحة لجنة تختص برصد الحالات المصابة في البلاد ورفع الكفاءات التشخيصية للمختبرات وتدريب العاملين الصحيين على التشخيص والعلاج ووضع أنظمة لإحالة الحالات إلى لجان مختصة للمشورة والمتابعة فحص جميع الأفراد المعنيين والمعرضين للخطر.

مرض الإيدز (نقص المناعة المكتسبة):

٢٨٠ - يبلغ معدل الإصابة بمرض الإيدز بين البالغين ٠,٢٪ لكل ١٠٠٠. أما بالنسبة لمستوى المعرفة بين النساء البحرينيات في الفئة العمرية (١٥-٤٥ سنة) عن مرض الإيدز، فقد تبين من دراسة المسح متعدد المؤشرات بأن ٩٤٪ منهن قد سمعن به، أما بالنسبة لمعرفةهن عن طرق الحماية من الإصابة بالمرض، فلدى ٦٧٪ منهن كانت الإجابة بالالتزام بالعلاقة الزوجية أو الشريك الواحد و٤٣٪ باستخدام الواقي الذكري في كل علاقة جنسية و٢٥٪ بالامتناع عن العلاقة الجنسية وبصورة عامة تبين بان لدى ٢١٪ فقط من العينة المعلومات الكافية لحمايتهن من الإصابة بالمرض.

• المصدر: وزارة الصحة.

• وقد أوضحت بيانات وإحصائيات وزارة الصحة لعام ٢٠٠٢م، بأن العدد الكلي للمصابين بمرض الإيدز وحاملي فيروس الإيدز بين المواطنين وغير المواطنين يصل إلى ٢٤٧ حالة منهم ١٣١ حالة على قيد الحياة أما عن المتوفين فيصل عددهم إلى ١١٦ وذلك منذ عام ١٩٨٧م.

• أما بالنسبة للحالات المصابة بمرض الإيدز ما بين البحرينين وذلك حسب العمر والجنس ومنذ عام ١٩٨٧م، فقد وصل إلى ١٠٧ حالة منهم ١٣ حالة بين النساء و٩٤ بين الرجال وتتركز الحالات بين النساء في الفئة العمرية ٣٠ - ٣٤ سنة (٣ حالات) و٤٠ - ٤٤ سنة (حالتان) وصفر إلى ٤ سنوات (حالتان).

الأمراض التناسلية الأخرى:

٢٨١ - • أما عن الأمراض التناسلية الأخرى، فحسب البيانات الدورية التي تصدرها وزارة الصحة فقد وصل عدد الحالات الجديدة المصابة بمرض الزهري ٦١ حالة في ثلاثة أشهر (أبريل - يونيو لعام ٢٠٠٣م) منهم ١٧ حالة بين النساء. أما عدد المصابين بمرض السيلان فقد وصل في نفس الفترة إلى ٤٥ حالة منها حالة واحدة بين النساء.

• وقد وصل معدل الإصابة بالتهاب الكبد الوبائي من نوع أ ٣٠,٦٪ في عام ٢٠٠٢م مقارنة بـ ٢٢٪ في ١٩٩٥م، والتهاب الكبد الوبائي من نوع ب ٢,٧٪ في عام ٢٠٠٢م مقارنة بـ ٦,٩٪ في ١٩٩٥م وقد يعزو هذا الانخفاض إلى ارتفاع معدلات التطعيم بين الأطفال وطلاب المدارس.

وتجدر الإشارة هنا إلى طبيعة هذه الأمراض وتأخر ظهور الأعراض الواضحة على النساء للإسراع في اللجوء للرعاية الطبية مقارنة بالرجال يؤدي إلى تفاقم المرض ومضاعفاته بينهن.

٤ - في الأمراض النفسية:

٢٨٢ - بالرغم من الكم الكبير من الحالات النفسية عند الجنسين والتي تراجع المراكز الصحية ومستشفى الطب النفسي، لا توجد إحصائيات عن العدد الحقيقي ومسبباتها.

• المصدر: وزارة الصحة.

أن الإحصائيات المتوفرة عن الأمراض النفسية عند النساء هي تلك التي تشمل أسباب الدخول والخروج من مستشفى الطب النفسي. وتركزت الأسباب الخمس الرئيسية والتي نسبة حدوثها عند الذكور أكثر منها عند الإناث في التالي:

ذهانات فصامية، الاضطرابات الاكتئابية، الاعتماد على العقاقير، الاضطرابات السلوكية ورد الفعل التوافقي. وتجري حالياً دراسة عن اكتئاب ما بعد الولادة ونتائجه ما زالت تحت الدراسة.

٥ - الختان:

٢٨٣ - سجلت إحدى الجهات الأهلية مؤخراً بعض حالات الختان حيث أكدت فيها المعنيات تعرضهن للختان قبل عشرين أو ثلاثين سنة، مما يشير إلى أن هذه الحالات قد حصلت قديماً. رغم ذلك، شكلت مباشرة لجنة مشتركة من المجلس الأعلى للمرأة ووزارة الصحة للتحقيق في احتمالية وجود حالات جديدة ورصدها لبحث الحاجة لمعالجتها إن وجدت واتخاذ كافة الإجراءات لمنع تكرارها، ولم تصل اللجنة حتى تاريخه إلى رصد حالة من حالات الختان كما بدأ المجلس الأعلى للمرأة بالإعداد لإجراء دراسة حول الختان بالتعاون مع مركز البحرين للدراسات والبحوث.

خامساً - الرعاية الصحية للمسنات في مملكة البحرين:

٢٨٤ - يشكل المسنين في مملكة البحرين (فئة عمرية ٦٠ سنة فأكثر) نسبة تصل إلى ٣,٩٥٪ (١٩٩٩م) من إجمالي عدد السكان ومن المتوقع أن تصل إلى ٤,٠٪ في عام ٢٠٠٥م و٩٪ في عام ٢٠٢٥م وذلك بفضل التحسن المستمر لمستوى خدمات الرعاية الصحية التي يحظى بها سكان البلاد منذ الميلاد وحتى نهاية الحياة. وتشكل النساء ٤٨,٩٪ من كبار السن وتصل نسبة غير المتعلمات من بينهن إلى ٨٠٪.

وقد تم إنشاء اللجنة الوطنية للمسنين لوضع الإستراتيجية الوطنية للنهوض بأوضاعهم، وحرصت الحكومة من خلال وزاراتها وهيئاتها على توفير أفضل الخدمات ووسائل الرعاية للمسنين بشكل خاص في الخدمات التي تقدمها وزارة التنمية الاجتماعية ووزارة الصحة لهؤلاء المسنين حيث أنشأت دوراً لرعايتهم تقدم خدمات الرعاية الصحية والاجتماعية لكبار السن. هذا بالإضافة إلى الدور المتميز الذي يقوم به القطاع الخاص والأهلي التطوعي في هذا المجال.

• المصدر: وزارة الصحة.

٢٨٥ - وتشمل البرامج الصحية المقدمة إجراء الكشف الطبي والدوري وتقديم العلاج للأمراض الجسدية والنفسية والقيام بزيارات منزلية. هذا إلى جانب تقديم المعينات والأجهزة المساعدة للمسنين العاجزين و توعيتهم وأسرههم عن أساليب الرعاية الجيدة وطرق التغذية السليمة. وكذلك توفر وزارة التنمية الاجتماعية خدمات الوحدات المتنقلة للمسنين في منازلهم مما ساهم في تطوير الخدمات المقدمة. أما عن رعاية المرأة في سن الأمل (بعد انقطاع الطمث) فهي ما زالت ضعيفة.

سادساً - الرعاية الصحية للنساء من ذوات الاحتياجات الخاصة في مملكة البحرين:

٢٨٦ - انطلاقاً من الاهتمام بالإنسان البحريني بكافة فئاته، تقوم إدارة الرعاية والتأهيل الاجتماعي التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية بتقديم الخدمات الأساسية لبناء الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة على أسس علمية بغرض إدماجهم في المجتمع. وعليه تم افتتاح عدد من المراكز التأهيلية والتي ساهم في إنشاء عدد منها القطاع الخاص والقطاع المصرفي إلى جانب المركز البحريني للحراك الدولي والذي يقدم الكثير من البرامج التأهيلية والتربوية والتدريبية التي تهدف إلى تمكين هذه الفئة بالمهارات اللازمة لإدماجهم في المجتمع.

أما عن الخدمات الصحية، فيتم توفير الفحص الدوري للأطفال لاكتشاف الإعاقات الجسدية والنفسية في المراحل المبكرة، ومن ثم الإحالة للجهات المختصة، إضافة إلى ذلك، هناك العديد من المراكز التي تعمل على توفير الرعاية الصحية لذوي الاحتياجات الخاصة لكلا الجنسين، علماً أن هذه المراكز تتبع مؤسسات ووزارات حكومية وجمعيات ومؤسسات المجتمع المدني.

سابعاً - النساء العاملات في القطاع الصحي والمجالات التي يعملن بها:

٢٨٧ - أرتفع عدد الكوادر الصحية والفنية المدربة والمؤهلة في قطاع الصحة ليصل إلى ٧٢٠١ في عام ٢٠٠٢م مقارنة بـ ٦٦٢٦ في عام ١٩٨٨م.

ويشكل المواطنون نسبة ٨٥٪ من القوى العاملة في عام ٢٠٠٢م بينما تشكل المرأة البحرينية ٥١,٨٪ من إجمالي القوى العاملة الوطنية ويعتبر القطاع الصحي من أكبر القطاعات الحكومية التي تستوعب العمالة النسائية الوطنية (٧٦,٥٪ من القوى العاملة الصحية عام ٢٠٠٢م) بعد القطاع التعليمي.

• المصدر: وزارة الصحة.

• وحسب إحصائيات عام ٢٠٠٢م، تبين أن عدد الأطباء العاملين في القطاع الحكومي قد بلغ ٩٩٥ طبيباً/طبيبة وفي القطاع الخاص ٢٤٤، أي ما مجموعه ١٢٣٩ مقارنة بـ ٨٨٣ طبيب/طبيبة لعام ١٩٩٨م، أي بمعدل ١٨،٤ طبيب لكل ١٠ آلاف من السكان، حيث كان ١٤،٦ في عام ١٩٩٨م. أما بالنسبة لأطباء الأسنان فبلغ العدد الكلي ١٦٣ في عام ٢٠٠٢م أي بمعدل ٢،٤ لكل ١٠ آلاف من السكان وكان ١،٥ في عام ١٩٩٨م.

• وبلغت نسبة الطبيبات/طبيبات الأسنان العاملات في وزارة الصحة عام ٢٠٠٢م ٥١،٤٪ و ٦٩٪ من المجموع الكلي للأطباء ونسبة بخرنة بلغت ٨١٪ و ٩٨٪. أما بالنسبة للمرضين فقد بلغ العدد الكلي ٢٤٢٧ لعام ٢٠٠٢م مقارنة بـ ٢١٢٦ لعام ١٩٩٨م، منهم ٨٩،٩٪ ممرضة ونسبة بخرنه بلغت ٥٩٪.

ثامنا - الإجهاض وحقوق المرأة الإنجابية:

٢٨٨ - يحظر التشريع البحريني الإجهاض غير المبرر ولا يسمح إلا بالإجهاض العلاجي الذي تقتضيه صحة المرأة ووفقاً لشروط محددة وواضحة وعن طريق طبيب مختص. وجاء هذا المنع لضمان حماية الأسرة وحياة المرأة واحتراماً لشخصها.

فقد نصت المادة ٣٢١ من قانون العقوبات على ما يلي: (تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تتجاوز خمسين ديناراً من تجهض نفسها بغير مشورة طبيب ومعرفة).

وفي الوقت ذاته، حرص المشرع البحريني على حماية المرأة وجنينها ومنع إجهاضها دون رضاها، حيث نصت المادة ٣٢٢ من قانون العقوبات على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات من أجهض امرأة دون رضاها. وتكون العقوبة السجن إذا أفضت مباشرة الإجهاض إلى موت الجنين عليها). وهذا النص موجه بشكل خاص إلى الزوج الذي يجبر زوجته على الإجهاض لسبب ما.

ويلاحظ أخيراً بأن المشرع البحريني لا يعاقب على الشروع في الإجهاض حيث تنص المادة رقم ٣٢٣ عقوبات على أن لا عقاب على الشروع في الإجهاض.

٢٨٩ - وأخيراً، يؤكد التشريع البحريني مع المؤسسات والحركات النسائية في البحرين على أن حقوق المرأة الإنجابية هي حقوق إنسانية، لذا، فأن التشريع البحريني يكفل القضاء على كل تمييز ضد المرأة في مجالات العناية الصحية والتنظيم الأسري. فالقوانين في البحرين

• المصدر: وزارة الصحة.

لأتمتع المرأة بأن تقرر بحرية وبمسؤولية عدد أطفالها والفترة بين إنجاب طفل وآخر. كما لا تمنعها من الحصول على المعلومات والتعليم والوسائل الكافية والكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.

وعلى أية حال، فإن تنظيم الأسرة يتم بالاتفاق بين الطرفين، و تتفاوت الأسر في مدى التقيد بالتنظيم الأسري وفقاً للوعي ودرجة التفاهم داخل كل أسرة على حدة. حيث انه لا توجد قوانين تتطلب استعمال تدابير معينة من اجل تخطيط الأسرة.

تاسعاً - الخدمات الصحية المقدمة للنساء الأجنبيات

٢٩٠ - تقدم وزارة الصحة الخدمات الصحية العامة لجميع المواطنين بحرينيين وأجانب دون أي تمييز وتستفيد المرأة الأجنبية المقيمة في البحرين من الخدمات الصحية المقدمة في المؤسسات والمراكز التابعة لوزارة الصحة وفيما يلي جدول يبين نوع الخدمات المقدمة للنساء الأجنبيات في وزارة الصحة.

جدول رقم (٣٤)

الرقم	نوع الخدمة	عدد الزيارات	عدد المرضى	التكاليف السنوية
١	الرعاية الصحية الأولية	٢٧٥,٠٠٠		١,١٠٠,٠٠٠
٢	الرعاية الثانوية - مجمع السلمانية الطبي			
	- الطوارئ	١٩,٨٠٠		٣٩٥,٠٠٠
	- العيادات الخارجية	٢٥,٨٠٠		١,٣٩٠,٠٠٠
	- المرضى الداخليون		٤١٣٠	٣,٥٦٠,٠٠٠
٣	مستشفيات الولادة الأخرى		١٢٩٠	٦٥١,٠٠٠
٤	مستشفى الطب النفسي			
	- العيادات الخارجية	١٠٦٠	٨١	١٢,٠٠٠
	- المرضى الداخليون			٣١٥,٠٠٠
	المجموع	٣١٢,٦٦٠	٥,٥٠١	٧,٤٢٣,٠٠٠

المصدر: وزارة الصحة.

وتجدر الإشارة إلى إن وزارة الصحة توفر العلاج في الرعاية الصحية الأولية والثانوية لجميع المقيمين الأجانب بدون استثناء مقابل دفع مبلغ رمزي عند زيارة أحد المراكز الصحية أو العيادات الخارجية أما في الحالات الطارئة فالعلاج مجاني.

عاشرا - دور القطاع الأهلي في دعم الرعاية الصحية للمرأة في مملكة البحرين:

٢٩١ - تحرص الجمعيات الأهلية على القيام بدور بناء في شأن الرعاية الصحية بأرجاء المملكة، وبخصوص دعم ما تحتاج إليه المرأة في هذا المجال، حيث تقوم إحدى الجمعيات المعنية بتنظيم ورعاية الأسرة، وبالتعاون مع وزارة التربية والتعليم على إعداد وثيقة مشروع لمناهج الصحة الإنجابية لإدماج هذه المفاهيم في المناهج التربوية، وقد تم في هذا الصدد عقد عدد من الندوات للإحصائيين والموجهين بوزارة التربية والتعليم، وقد أنشأت هذه الجمعية مركزاً للمشورة يهدف إلى تقديم خدمات تنظيم الأسرة والصحة الإنجابية بمفهومها الشامل للمجتمع البحريني مع التركيز على الشباب والمراهقين والمقبلين على الزواج، والأمراض التناسلية و نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) هذا إلى جانب تنظيم برامج توعوية للمجتمع وطباعة المنشورات والكتيبات التثقيفية وعقد دورات تدريبية لمقدمي الخدمات الصحية.

٢٩٢ - كما أنه وفي إطار التعاون المشترك، تقوم وزارة الصحة بإيجاد جسور التواصل بينها وبين وزارة التربية والتعليم والجهات الرسمية الأخرى وأيضاً الجمعيات الأهلية، فقد تم تشكيل لجنة من المختصين بوزارة الصحة ووزارة التربية والتعليم لوضع البرنامج الوطني للصحة المدرسية والآليات لتنفيذ وتقييم ومتابعة البرنامج الذي يهدف إلى توفير الخدمات الصحية الوقائية والكشوفات الدورية وبرامج التوعية والتثقيف الصحي وخدمات الصحة النفسية والمشورة وصحة البيئة المدرسية والإصحاح والتغذية وسلامة الأطعمة والتربية البدنية والترفيه. وبخصوص أمراض القلب والظهر والسكري والسلوكيات غير الصحية، فإنه جدير بالذكر ما تقوم به وزارة الصحة من وضع برنامج متكامل للتصدي لهذه الأمراض والسلوكيات وذلك بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية، وبالإضافة إلى ما سبق تقوم عدد من الجمعيات المتخصصة بحملات توعوية وإجراء فحوصات لأفراد المجتمع لاكتشاف هذه الأمراض.

ورغم عدم وجود قانون مستقل بتنظيم الأسرة، فإنه لا توجد أي عوائق قانونية لممارسة الحقوق الصحية للمرأة ولتنخطيط الأسرة، إلا أنه أحياناً تشكل بعض التقاليد والموروثات الثقافية عائقاً أمام المرأة في تخطيط الأسرة، وتعد الدولة مع القطاع الأهلي برامج توعية مكثفة للتخفيف من هذه العوائق.

٢٩٣ - رغم وجود التشريعات التي كفلت حقوق المرأة في المجال الصحي والإجراءات التي اتخذت من أجل تنفيذها، إلا أن تطبيق هذه المادة ما زالت تعترضه بعض الصعوبات والمتمثلة في قلة وعي بعض النساء في المجالات الصحية وعدم وجود تشريع خاص بالأسرة وبمحاوية الحقوق الصحية للمرأة ذات الاحتياجات الخاصة.

ولمواجهة هذه الصعوبات، يجب تكثيف البرامج التوعوية للأسرة والمجتمع وتنقيف المرأة صحياً وسكانياً في جميع مراحل حياتها، وتطوير المناهج الدراسية وتضمينها المفاهيم الصحية والسكانية من جهة، ومن جهة أخرى تشجيع إجراء البحوث والدراسات التي تتناول القضايا الصحية والسكانية وتحدد أولويات احتياجات المرأة في مراحل حياتها المختلفة، وتدريب الباحثين على إجراء الدراسات والبحوث في مجال صحة المرأة والقضايا السكانية والأخذ بالنظم البحثية المتطورة.

مادة (١٣) المنافع الاجتماعية والاقتصادية

٢٩٤ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس المساواة مع الرجل، نفس الحقوق ولا سيما:

(أ) الحق في الاستحقاقات الأسرية.

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي.

(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

تتعلق هذه المادة باتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية، وتكفل هذه التدابير المساواة بين الرجل والمرأة في نفس الحقوق ولا سيما في:

أولاً - الحق في الاستحقاقات الأسرية:

٢٩٥ - تقدم الاستحقاقات الأسرية في مملكة البحرين من خلال جهات متعددة وتحكمها تشريعات مختلفة. فهناك العلاوات الاجتماعية على الرواتب والتأمين الصحي لدى بعض شركات القطاع الخاص والمصارف، والمعونات النقدية للأسر الفقيرة من قبل بعض مؤسسات المجتمع المدني كالجمعيات الإسلامية والخيرية، والمؤسسة الخيرية الملكية المدعومة

من صاحب الجلالة الملك ووزارة التنمية الاجتماعية والتي لا ينحصر دورها في إطار تقديم المعونات بل يتعداها إلى تنمية الإنسان البحريني للرقى به على المستوى الاجتماعي من خلال سلسلة من المشاريع والبرامج والخدمات التي تبنتها الوزارة والتي يقع بعض منها في طور التنفيذ تباعاً كالمراكز الاجتماعية الشاملة المخصصة للمعاقين والمسنين والخدمات التنموية من تدريب وتأهيل بالإضافة إلى بيت لكبار السن للإيواء والرعاية النهارية، ودار رعاية المتسولين والمتشردين، ودار رعاية الطفولة، ووحدات متنقلة لكبار السن والمعاقين، ودور الإيواء للمتعرضين للعنف الأسري وسوء المعاملة. كدار الأمان المخصصة للنساء المعنفات، والمشروع الوطني لدعم وتنمية الأسر المنتجة والمشار إليه سابقاً والذي خصصت للأسر العاملة من خلاله جائزة صاحبه السمو الشيخه سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة قرينه حاضرة صاحب الجلالة ملك البلاد المفدى للأسر المنتجة، وذلك إضافة إلى مزايا الضمان الاجتماعي والراتب التقاعدي الذي تمت الإشارة إليهما سلفاً.

هذا وقد تم مؤخراً وبقرار صادر عن وزير الإشغال والإسكان تحت رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤م بتاريخ ٤ فبراير ٢٠٠٤م منح المرأة البحرينية حق الانتفاع بالخدمات الإسكانية. ويعطي هذا القرار الحق للمرأة البحرينية العاملة أو التي لها دخل شهري ثابت وتعول أسرة ولا تمتلك أي عقار الانتفاع بإحدى الخدمات الإسكانية المقررة مثل الحصول على قرض إسكاني أو بيت نموذجي من البيوت التي تقوم ببنائها وزارة الإسكان. وكفل هذا القرار حق الانتفاع من الخدمات الإسكانية للمرأة المطلقة الحاضنة للأبناء أيضاً، مما يحفظ لها حقها في ذلك كمواطنة.

ثانياً – الحق في الحصول على القروض المصرفية والرهن العقاري وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي:

٢٩٦ - تستطيع المرأة البحرينية الحصول على قرض من احد البنوك التجارية في البلاد حالها حال الرجل ووفق نفس الشروط كتوفر مصدر دخل مناسب يمكنها من سداد القرض ولا يشترط حصولها على القرض موافقة الزوج أو ولي الأمر وإنما يتوقف على قدرتها لسداد القرض أو على ملكيتها للرهن العقاري.

• وفيما يتعلق بالقروض الممنوحة لسيدات أعمال بحرينيات في مجالات الأعمال والمشاريع التجارية فقد تم من خلال بنك البحرين للتنمية (وهو بنك متخصص في دعم وتمويل المشاريع الخاصة الجديدة) منح ٣ قروض عام ٢٠٠١م، و ١٥ قرض عام ٢٠٠٢م،

• المصدر: بنك البحرين للتنمية.

١٢ و قرض عام ٢٠٠٣م و ٣٦ قرض عام ٢٠٠٤م وذلك بمبالغ إجمالية قدرها (٢,٥٣٠,٠٠٠ دينار بحريني) - حسب بيانات بنك البحرين للتنمية.

هذا بالإضافة إلى وجود العديد من الشركات والمصارف بالبلاد التي تمنح قروض الإسكان لموظفاتهما وفق المعايير والشروط المطبقة على الذكور في نفس المؤسسة، إلا أنه لم تتوفر معلومات رقمية محددة حول مدى استفادة النساء من القروض المصرفية في البنوك التجارية بشكل عام.

ثالثاً - الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية:

٢٩٧ - لا توجد تشريعات تمنع المرأة من حقها في ممارسة الألعاب الرياضية حيث تشارك المرأة البحرينية مشاركة جادة وبجربة كاملة في كافة الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية والحياة الثقافية. وتقوم الاتحادات الرياضية والطلابية والمراكز الشبابية بتشجيع البنات على النشاط الرياضي، وكذلك يقوم القطاع الأهلي كذلك ممثلاً في الجمعيات النسائية وغيرها بنشاط كبير في هذا المجال. علماً أن البحرين من البلدان التي تمتلك فريق كرة قدم نسائي.

رابعاً - الصعوبات والنظرة المستقبلية:

٢٩٨ - على رغم من الإجراءات المتخذة، فإن الواقع العملي يكشف بأن تطبيق المادة (١٣) من الاتفاقية مازال يواجه بعض الصعوبات المتمثلة بشكل أساسي بتدني وعي المرأة بحقوقها المتعلقة باستحقاقاتها الأسرية والاقتصادية التي نصت عليها التشريعات، وبعدم وعي المرأة الكامل بكيفية إدارة القروض واستثمارها.

ولمواجهة هذه الصعوبات تم اتخاذ مجموعة من الإجراءات تركزت في العمل على تعزيز القدرة الإنتاجية والاقتصادية للمرأة بدعم الشبكات التجارية النسائية، ومنظمات الأعمال التجارية، والمنظمات غير الحكومية، والتعاونيات، وصناديق القروض، واتحادات الائتمان، وتوفير الدعم المالي والقانوني والمعنوي، بالإضافة إلى التعاون مع المؤسسات الدولية والإقليمية والبنوك المتخصصة من أجل تحديد برامج وقروض ومنح لتشجيع وتوعية المرأة على كيفية استثمار هذه القروض والمنح على الوجه الأمثل، وتكثيف حملات التوعية بحقوق المرأة المتعلقة باستحقاقاتها الأسرية والاقتصادية.

المادة (١٤) المرأة الريفية

٢٩٩ - '١' تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في تأمين أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية.

'٢' تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس التساوي مع الرجل، المشاركة في التنمية الريفية والاستفادة منها، وتكفل للمرأة بوجه خاص الحق في:

- أ - المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات.
- ب - نيل تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة.
- ج - الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي.
- د - الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفية، والحصول كذلك في جملة أمور، على فوائد كافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقيق، زيادة كفاءتها التقنية.
- هـ - تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية متكافئة عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص.
- و - المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية.
- ز - فرصة الحصول على الإئتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي.

ح - التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولاسيما فيما يتعلق بالإسكان والإصحاح والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل والاتصالات.

٣٠٠ - نظراً للتكوين الجغرافي لمملكة البحرين، فلا يوجد ما يعرف بالريف والحضر، حيث لا تحوي مملكة البحرين مناطق ريفية معزولة بالمعنى التقليدي، إذ تمتد المدن لتختلط

بالقرى نظراً لصغر مساحة البلاد. وعليه، يمكن أن يستفيد سكان مختلف المناطق من المشاريع العامة كالخدمات الصحية والإسكانية والاجتماعية وغيرها.

لذا، لا يوجد فرق بين الخدمات التعليمية والصحية والاقتصادية والاجتماعية المقدمة للمناطق المختلفة في المملكة، فالخدمات متوفرة ومستمرة في جميع أرجاء المملكة بنفس الكفاءة التي توجد بالعاصمة.

المادة (١٥) المساواة أمام القانون في الشؤون المدنية

٣٠١ - '١' تمنح الدول الأطراف المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون.

'٢' تمنح الدول الأطراف المرأة في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية، وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوق متساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات المتبعة في المحاكم والهيئات القضائية.

'٣' توافق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي لها أثر قانوني يستهدف تقييد الأهلية القانونية للمرأة باطلاً ولاغية.

'٤' تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار سكنهم وإقامتهم.

أولاً - نظرة عامة

٣٠٢ - يلاحظ المتتبع لنصوص دستور مملكة البحرين تأكيده على مبدأ المساواة المطلقة بين جميع أفراد المجتمع، وبصورة خاصة المساواة بين الرجل والمرأة، وهو ما نحيل بشأنه إلى ما جاء في الجزء الأول من التقرير منعاً للتكرار، إلا أنه لا يفوتنا أن نؤكد على ما أشار إليه الدستور في المادة (١٨) منه، حيث أكد على مبدأ المساواة في جميع الميادين من خلال النص على أن "الناس سواسية في الكرامة الإنسانية ويتساوي المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهما في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة"، ونجد أن الدستور نص في مادته (١٩) على الحرية الشخصية، وفي المادة (٢٢) على حرية الضمير، وأكد الدستور على المساواة بين جميع أفراد المجتمع في تولي الوظائف العامة في المادة (١٦) منه، حيث نص في الفقرة الثانية من ذات المادة على أن "المواطنون

سواء في تولي الوظائف العامة وفقاً للشروط التي يقررها القانون“ أي أن المساواة بين جميع المواطنين، وبخاصة بين الرجل والمرأة هو دأب الدستور المستمر في نصوصه التي استقاهما من ميثاق العمل الوطني وهو الوثيقة التي سبق أن أسردنا ما أحدثته من تغيير مهم في الحياة السياسية والدستورية والقانونية والثقافية في مجتمع مملكة البحرين.

ثانياً - القوانين في مملكة البحرين:

١ - المساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون:

٣٠٣ - تتمتع المرأة كالرجل تماماً بالأهلية القانونية التي تمكنها من إبرام العقود وإدارة أموالها وممتلكاتها، حيث تنص المادة ٧٢ من القانون المدني البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١م على أن: ”كل شخص أهل للتعاقد، ما لم تسلب أهليته أو ينقص منها بحكم القانون“، أي أن القانون بذلك قد ساوى بين الرجل والمرأة في اكتساب أهلية التعاقد دون تمييز يذكر في هذا الشأن بسبب الجنس، إذ أن مناط الأهلية هو العقل والإدراك فحسب.

٣٠٤ - كما أن للمرأة إبرام كافة العقود المتعلقة بالائتمان والعقارات والممتلكات الأخرى وممارسة الأعمال التجارية باسمها الشخصي من دون الحاجة إلي إجازة الزوج المسبقة، وفي هذا السياق تنص المادة العاشرة من قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٨م على أن: ”كل بحريني بلغ الثامنة عشر سنة ولم يقرضه أو يتعلّق بشخصه أو بنوع المعاملة التجارية التي يباشرها يكون أهلاً للاشتغال بالتجارة“، أي أن القانون قد ساوى أيضاً في هذه الوضعية قد ساوى بين الرجل والمرأة في اكتساب أهلية الاشتغال بالتجارة دون تمييز بسبب الجنس.

وللمرأة أيضاً حق إدارة أموالها من دون أي تدخل للرجل أو حاجة لموافقته، فهي تستطيع أن تبيع وأن تشتري وترهن وتتنازل وتقرض وتفترض وغير ذلك من دون الحاجة إلي إذن أو موافقة من زوجها أو والدها سواء أكانت الأموال قد آلت إليها قبل الزواج أو بعده.

وتجدر الإشارة هنا إلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م والذي عدل قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦م والذي أحاز الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بالدليل الكتابي إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي، حيث اعتبرت علاقة الزوجية بموجب التعديل من

الموانع الأدبية التي تمنع الحصول على دليل كتابي بين الزوجين، في حين أنه لم يكن ينص قانون الإثبات قبل تعديله على اعتبار العلاقة الزوجية مانعاً أدبياً.

٣٠٥ - وتحظي المرأة بمعاملة متساوية مع الرجل أمام المحاكم، فيجوز لها أن تتقدم بالدعوى والشكاوي بإسمها الشخصي، كما أنه لا يخفي أمراً على المتابع أن القانون البحريني يسمح للمرأة بمزاولة مهنة المحاماة، وقد بلغ عدد المحاميات البحرينيات رقماً مرتفعاً، حيث يحق للمحاميات أن يمثلن موكلين أمام المحاكم والجهات القضائية المختلفة، ويحق لهن أن يكن عضوات في هيئات الخلفين والمحكمين.

٣٠٦ - كما تستفيد المرأة على قدم المساواة مع الرجل من كافة الخدمات القانونية بما في ذلك المعونة القضائية التي تقدم لها، في حال عدم استطاعتها تحمل مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة • وقد بلغ عدد المستفيدات من المعونة القضائية في القضايا الجنائية خلال السنتين الأخيرتين ثلاث نساء بحرینيات وامرأة أجنبية واحدة، من جهة أخرى هناك نشاط ملحوظ لكافة الجهات الرسمية وعلى رأسها المجلس الأعلى للمرأة والجهات النسائية الأهلية، وذلك بهدف رفع الوعي لدي النساء فيما يتعلق بحقوقهن أمام القضاء وبشكل خاص في الدعاوي الأسرية ومن تلك الأنشطة عقد الندوات وورش العمل ذات العلاقة، من بينها ورشة العمل التي أقامها المجلس الأعلى للمرأة في نهاية أبريل ٢٠٠٤م تحت عنوان: ”واقع المرأة في الأحكام الأسرية الموضوعية والإجرائية“. وإصدار دليل المرأة في إجراءات التقاضي أمام المحاكم الشرعية. والدورة التدريبية حول أحكام القضاء الشرعي التي عقدت بتاريخ ١٩-٢١ مارس ٢٠٠٥م.

٢ - القانون والتعويض عن الضرر:

٣٠٧ - ساوى القانون البحريني أيضاً في هذا الشأن بين الرجل والمرأة، حيث أن التعويض عن الضرر الذي يصيب المرأة يتم بشكل متساوٍ تماماً مع التعويض عن الضرر الذي يصيب الرجل والذين يحدثا في ظروف مماثلة، وتواجه المرأة الأحكام ذاتها التي يواجهها الرجل في الظروف ذاتها ويفرض عليها التعويض ذاته. في الواقع، لا ينطوي القانون المدني البحريني الذي يتناول أحكام المسؤولية المدنية على أي نصوص تمييزية بين الرجل والمرأة فيما يخص التعويض والمساءلة المدنية بشكل عام، وينطبق ذات الأمر على القوانين الأخرى مثل قانون التأمين الاجتماعي وغيرها من القوانين التي تتعلق بحقوق العمال والمستحقين عنهم في حالة إصابة العمل أو العجز أو الوفاة.

• المصدر: وزارة العدل.

٣ - القانون والمرأة العاملة:

٣٠٨ - ساوى القانون البحريني بين الرجل والمرأة في شأن العمل، فهو لا يميز الحجز على راتب المرأة العاملة تماماً مثل الرجل، سواء أكانت المرأة موظفة أو عاملة في القطاع الأهلي إلا بمقدار ربع الراتب فقط، وعند تراحم الديون فيما يتعلق بهذا الربع يخصص نصفه لوفاء دين النفقة والنصف الآخر لبقية الديون.

كما أنه لا يجوز الحجز على سكن العائلة لاستيفاء ديون الرجل أو أي ديون أخرى مستحقة على المرأة، وفي ذلك مساواة كاملة بين الرجل والمرأة.

وقد اعتبر القانون البحريني نفقة المرأة من الديون الممتازة التي تلزم الزوج بوفائها قبل أي ديون أخرى، حيث تمتلك المرأة البحرينية من الوسائل القانونية اللازمة لتنفيذ الأحكام القضائية سواء تعلقت هذه الأحكام بالنفقة الخاصة بها أو بأبنائها أو بحضانة الأولاد أو بدين المهر أو أي ديون أخرى مترتبة بذمة زوجها أو بذمة الغير.

٣٠٩ - وبشكل عام، كان لانضمام مملكة البحرين إلى الاتفاقيات الدولية وإلي المواثيق الدولية الصادرة من الأمم المتحدة والمنظمات والوكالات التابعة لها وخاصة منظمة العمل الدولية أثراً إيجابياً تجلّى في تبني البحرين لمجموعة من التشريعات والقوانين والأنظمة في مجال العمل تركز في جوهرها على مبدأ المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق الاقتصادية وتكافؤ الفرص، ومن بين هذه القوانين والأنظمة: قانون الخدمة المدنية رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٦م وقانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٦م، ونظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٥م، إضافة إلى العديد من القرارات الوزارية المؤازرة لحقوق المرأة العاملة والتي تتضمن حماية لها وذلك بحظر تشغيلها في المهن الخطرة والمضرة بصحتها ومنع تشغيل النساء ليلاً بين الساعة الثامنة مساءً والساعة السابعة صباحاً، وجميع هذه القوانين والأنظمة والقرارات سوف يلي ذكرها في موضع آخر مناسب في هذا التقرير.

٤ - القانون ومباشرة المرأة للحقوق السياسية:

٣١٠ - كانت المرأة البحرينية محرومة من ممارسة حقوقها السياسية، فهي لم تتمكن من الاشتراك في الانتخابات التي تمت لانتخاب بعض أعضاء الجمعية التأسيسية بعد الاستقلال ١٩٧١م والتي وضعت دستور البحرين، كما أنها لم تشارك بالانتخابات الأولى التي تمت سنة ١٩٧٣م لتشكيل أول مجلس وطني بالبحرين، لكن المرأة البحرينية منحت حقوقها السياسية بموجب ميثاق العمل الوطني ٢٠٠١م والذي انعكس على الدستور والقانون.

وقد نصت المادة ١ فقرة هـ من الدستور تنص على أن: ”للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق الانتخاب والترشيح....“ واستناداً لذلك، صدر المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢م المتعلق بمباشرة الحقوق السياسية، والرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢م المتعلق بمجلسي الشورى والنواب، حيث نص المرسوم الأول على حق المرأة البحرينية في المشاركة في كل استفتاء يتم تنظيمه وفقاً لأحكام الدستور، وفي انتخاب أعضاء مجلس النواب، في حين نص المرسوم الثاني على حق المرأة البحرينية في الترشيح لعضوية مجلس النواب وأيضا أن تكون عضواً بمجلس الشورى.

• وقد ساهمت المرأة البحرينية مساهمة فعالة في الانتخابات النيابية الأولى التي تمت بعد تعديل الدستور ٢٠٠٢م، حيث بلغت نسبة المشاركة في الانتخابات ٤٧,٧٪ في حين رشحت ٨ سيدات أنفسهن في هذه الانتخابات ولكن لم تفز أيّاً منهن.

• ومنحت المرأة أيضاً حق الترشيح والانتخاب في المجالس البلدية استناداً للمرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠١م الذي أجاز للمرأة البحرينية مشاركة فعالة في انتخابات المجالس البلدية سنة ٢٠٠١م، إذ بلغت نسبة المشاركة ٥١٪ في حين رشحت عدد من النساء البحرينيات أنفسهن لعضوية المجالس البلدية، حيث بلغ عدد المرشحات ٣١ امرأة ولكن لم تفز أيّاً منهن.

إما بالنسبة للانتخابات التي جرت عام ٢٠٠٦م فقد شاركت المرأة البحرينية في كل من الانتخابات البلدية والنيابية وتمكنت من الفوز بمقعد بالتزكية في مجلس النواب وقد بلغ عدد المرشحات في الانتخابات النيابية ١٦ مرشحة في عام ٢٠٠٦م مقابل ٨ مرشحات في عام ٢٠٠٢م.

ثالثاً - المرأة وقانون العقوبات:

٣١١ - ساوي المشرع البحريني في قانون العقوبات بشكل كامل بين المرأة والرجل فيما يتعلق بالحماية الجنائية والمسائلة الجنائية في الجرائم الماسة بالأسرة.

١ - جرم الزنا:

٣١٢ - تنص المادة ٣١٦ من قانون العقوبات على أنه: (يعاقب الزوج الزاني بالحبس مدة لا تزيد على سنتين. ويفترض علم الجاني بقيام الزوجية ما لم يثبت من جانبه انه لم يكن في

• المصدر: الجهاز المركزي للمعلومات.

مقدوره مجال العلم بما ويقصد بالزوج في حكم هذه المادة من تتوافر فيه هذه الصفة وقت وقوع الجريمة ولو زالت عنه بعد ذلك).

ويلاحظ هنا بأن المشرع طبق العقوبة ذاتها على الزاني سواء كان امرأة أو رجل، في حين أن بعض التشريعات تنزل على المرأة الزانية عقوبة أقسى من العقوبة المفروضة على الرجل الزاني.

لم يكرس المشرع البحريني أية تفرقة بين المرأة والرجل بشأن شروط تحقق جريمة الزنا، في حين أن بعض التشريعات تعتبر المرأة زانية مهما كان المكان الذي حصل فيه الزنا أي سواء حصل في منزل الزوجية أو في أي مكان آخر بينما بالنسبة للرجل الزاني، فهو لا يعاقب بموجب هذه التشريعات إلا إذا تم الزنا في بيت الزوجية حصراً، أو إذا اتخذ له خلية جهاراً في أي مكان كان. ولا يوجد هذا التمييز في التشريع البحريني.

٢ - جرائم الشرف والعدر المخفف:

٣١٣ - تنص المادة ٣٣٤ من قانون العقوبات على أنه: (يعاقب بالحبس من فاجأ زوجته متلبساً بجريمة الزنا فقتله وشريكه في الحال أو اعتدى عليهما اعتداءً أفضى إلى موت أو عاهة).

- يلاحظ هنا أولاً بأن المشرع البحريني لم يقبل بأي حال من الأحوال بالعدر المحلل كلياً من العقوبة بالنسبة لمن فاجأ زوجته متلبساً بجرم الزنا فقتله مع شريكه، وإنما قبل فقط بفكرة منحه عذراً مخففاً. وهذا العذر المخفف لم يمنح للجاني على سبيل الامتياز له، وإنما نتيجة للمبادئ المكرسة في القوانين الجنائية التي تشترط في المسؤولية الجزائية الإدراك الكامل والإرادة والوعي في ارتكاب الجرم، وهنا يعتبر الزوج الغاضب الذي فاجأ زوجته قد فقد جزءاً هاماً من إرادته ورشده فأقدم على ارتكاب الجرم تحت تأثير الموقف... الخ.

- بكل الأحوال، ومهما تكن الأسباب التي يقدمها فقهاء القانون الجزائي لتبرير الأعدار المخففة، فإن المادة المذكورة لم تكرر أي تمييز بين المرأة والرجل فيما يتعلق بمنح هذا العذر المخفف، فعبارة (الزوج) الواردة في المادة ٣٣٤ المذكورة أعلاه تشمل الرجل والمرأة على حد سواء.

والجدير بالذكر أن عقوبة الحبس المقررة في هذه المادة لقاتل الزاني هي جنحة لا يقل حدها الأدنى عن عشرة أيام ولا يزيد حدها الأقصى على ثلاث سنوات.

٣ - مراكز رعاية النساء (المؤسسات العقابية):

٣١٤ - لم يميز المشرع في نصوص القانون بين المرأة والرجل في الشروط الصحية والمعايير الواجب توافرها في مراكز الرعاية. فقد أكد المشرع في قانون الإجراءات الجنائية على عدم جواز حبس أي إنسان ذكر أو أنثى إلا في السجون المخصصة لذلك (م٦٢). بل نجد أن المشرع في ذات القانون قد راعى خصوصية المرأة فأوجب في حال تفتيش امرأة متهممة أن يتم من قبل أنثى تنتدب لهذه المهمة (م٦٦)، كذلك نص المشرع على إيقاف تنفيذ عقوبة الإعدام على الحبلى إلى ما بعد ثلاثة أشهر من وضعها (م٣٣٤)، أما إذا كانت المرأة الحبلى محكومة بعقوبة سالبة للحرية جاز تأجيل تنفيذ الحكم عليها حتى تضع وتمضي أربعين يوماً على الوضع، أما إذا تبين أثناء تنفيذ الحكم أنها حبلى وجبت معاملتها معاملة المحوسين احتياطاً (م٣٤٣)، وقد أشار قانون الإجراءات الجنائية إلى جواز تأجيل تنفيذ عقوبة الحبس على أحد الزوجين المحكومين بعقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنة إذا كان لهما صغيراً يكفلانه لا يتجاوز عمره خمس عشرة سنة كاملة.

٣١٥ - وفي هذا الصدد، قام أعضاء من المجلس الأعلى للمرأة بزيارة مركز رعاية النساء في مدينة عيسى، وذلك للتحقق عن قرب عن أوضاع التريالات وظروفهن، حيث اتضح لأعضاء المجلس أن مركز الرعاية قد راعى المعايير الدولية بشكل عام، وإن لم تطابقها بشكل تام. فالمطلوب مساحة أكبر ورعاية صحية أكثر.

٣١٦ - إلا أنه وفي إطار الخطة العامة لتطوير كافة مباني منشآت إدارة الإصلاح والتأهيل سوف تقوم وزارة الداخلية بإنشاء مركز رعاية جديد بمنطقة جو يشتمل على جناح خاص بالنساء يلبي كافة الاحتياجات الضرورية لتطوير الخدمات المتقدمة للتريالات.

رابعاً - تحفظ المملكة بخصوص المادة (١٥) فقرة (٤) من الاتفاقية الدولية (السيداو):

٣١٧ - تحفظت المملكة على المادة (١٥) فقرة (٤) من الاتفاقية التي تنص على أن: (تمنح الدولة الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم).

بالنسبة لحركة الأشخاص، صحيح أن أحكام الشريعة الإسلامية تستوجب أذن الزوج أو الولي لسفر وتنقل المرأة، إلا أن ذلك غير معمول فيه في الواقع العملي، كما أنه لا توجد إعاقات تشريعية تمنع المرأة من الحركة والسفر.

كما أن الدستور البحريني كفل للمرأة كالرجل تماماً حرية التنقل دون أي تقييد لهذه الحرية. فلا يستطيع الزوج أن يحجز وثائق سفر الزوجة لمنعها من الحركة والتنقل بحرية. إذا أن هذا الحق هو من الحقوق اللصيقة بالإنسان.

٣١٨ - وعليه، فإن تحفظ المملكة يقتصر عملياً على المسألة المتعلقة بسكن المرأة المتزوجة فحسب. في هذا الصدد، تلزم أحكام الشريعة الإسلامية المرأة المتزوجة السكن في بيت الزوجية، كما أن التعاليم الدينية والأعراف الاجتماعية تقضي بأن تسكن المرأة غير المتزوجة مع عائلتها، وبالتالي، فإن التحفظ الخاص بسكن المرأة المتزوجة يأتي كنتيجة منطقية لما يعنيه عقد الزواج من ضرورة إقامة الزوجة عملياً في السكن الذي يعده لها الزوج لكي تتمكن من الاضطلاع بمسئولياتها كزوجة ووالدة في منزل الزوجية. علماً بان حق النفقة للزوجة يسقط إذا صدر حكم قضائي بنشوزها أي في حالة عدم التزامها في السكن في بيت الزوجية دون أي مبرر مقبول.

٣١٩ - إلا أن ذلك لا يعني منح الزوج الحق في إرغام زوجته على السكن في المكان الذي يحدده بشكل تعسفي ودون أن تتوافر فيه كافة الشروط التي يفرضها القانون و الشرع بما يوفر للمرأة حريتها وكرامتها واستقلاليتها. فالمسكن المطلوب هو ذلك المسكن الشرعي، أي الذي تتوافر فيه متطلبات الراحة والخدمات والذي يكون مستقلاً عن عائلات الزوج والزوجة والذي تحترم فيه كرامة الزوجة وحقها في حياة كريمة مع الإشارة إلا أن الحكم الصادر بحق الزوجة للعودة إلى مسكن الزوجية لا يجوز تنفيذه جبراً، ولا يمكن عملياً للزوج إجبار الزوجة على ذلك.

ويعد عدم انصياع الزوج للشروط المطلوبة في السكن الشرعي أو عدم توفير هذا المسكن سبباً تستند إليه الزوجة في طلب الطلاق أمام القضاء.

٣٢٠ - كما أن للزوجة أن تشترط على الزوج في عقد الزواج أن يسكنها في بلدها أو في مسكن قريب من أهلها أو ما شابه. وهذا الشرط صحيح ونافذ في الشريعة الإسلامية طالما أنه لا يحلل حراماً ويحرم حلالاً كما أنه ليس منافياً لمقتضى عقد النكاح ذاته.

خامساً - الصعوبات والنظرة المستقبلية:

٣٢١ - مازال تطبيق المادة (١٥) من الاتفاقية يواجه بعض العقبات المتمثلة بسيطرة الموروثات الاجتماعية والعادات السائدة والتي تساهم في التقليل دور المرأة في الحياة العامة. ولمواجهة هذه العقبة الأساسية لا بد من زيادة الوعي للمرأة من خلال تكتيف الحملات النوعية والإعلامية، وتكتيف الحملات الإعلامية للقضاء على الموروثات الاجتماعية

والعادات السائدة، بالإضافة إلى تفعيل دور المرأة في الحياة العامة من خلال تكثيف الدورات التدريبية والندوات التثقيفية.

المادة (١٦) المساواة في الزواج وفي قانون الأسرة:-

- ٣٢٢ - '١' تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:
- (أ/١٦) نفس الحق في عقد الزواج.
- (ب/١٦) نفس الحق في حرية اختيار الزوج وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل.
- (ج/١٦) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه.
- (د/١٦) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهم الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالها وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.
- (هـ/١٦) نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبإدراك للنتائج عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.
- (و/١٦) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصايا على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.
- (ز/١٦) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل.
- (ح/١٦) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيارة الممتلكات والإشراف عليها وأدارتها والتمتع بها والتصرف فيها سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

(١٦/٢) لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية بما في ذلك التشريعي منها لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً.

أولاً - نظرة عامة:

٣٢٣ - لدى انضمام مملكة البحرين إلى هذه الاتفاقية، تحفظت على بعض موادها، وكان من بين هذه التحفظات التحفظ المرتبط بالمادة (١٦) من الاتفاقية، حيث تحفظت المملكة على هذه المادة فيما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، والملاحظ بالطبع أن هذه المادة متعلقة بالزواج والأسرة والتساوي في الحقوق والمسئوليات المترتبة على الزواج وفسخه والحقوق والمسئوليات المناطة بالوالدة في الأمور المتعلقة بأطفالها وبالولاية والقوامة والوصاية على أطفالها وبحقها في اختيار اسم الأسرة وغير ذلك من الحقوق والمواضيع التي أتت بها المادة الماثلة وكل هذه المواضيع تدخل فيما يعرف باسم "الأحوال الشخصية" أو "أحكام الأسرة" وعليه، يأتي هذا التحفظ من كون البحرينيين لا يخضعون لقانون واحد فيما يخص أحوالهم الشخصية بل يخضع كل بحريني للأحكام المكرسة في مذهبه، حيث أفرد المشرع احتراماً لكل طائفة محكمة شرعية خاصة بما مؤلفة من دائرتين: دائرة سنية ودائرة جعفرية وتطبق كل دائرة أحكام المذهب الخاص بها. يتبين إذن بأن هذا التحفظ لا يهدف بحال إلى تكريس تمييز ما بين المرأة والرجل وإنما جاء متوافقاً مع بعض الفروقات الموجودة بين المذهبين والتي يحترمها المشرع البحريني ويعتبرها إحدى التطبيقات الهامة لمبادئ حقوق الإنسان بشكل عام. من هنا، فإن الأحكام المطبقة على المسائل الأسرية ليست واحدة إذ تختلف بحسب الفروقات المذهبية والاختلافات في التفسير وفي علم أصول الفقه في كل مذهب، ولاشك بأن عدم وجود قانون للأحوال الشخصية قد ساهم في عدم تناسق الأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية. لذا، يعد مطلب تقنين أحكام الأسرة من أهم مطالب كافة المؤسسات الرسمية والأهلية.

٣٢٤ - في هذا السياق، بذلت في بداية الثمانينات من القرن الماضي العديد من الجهود من قبل جمعيات المجتمع المدني والناشطين في هذا المجال للمطالبة بإصدار قانون للأحوال الشخصية وذلك بتشكيل لجنة للأحوال الشخصية مؤلفة من ممثلي هذه الجهات حيث قامت هذه اللجنة بحملات توعية بأهمية إصدار مثل هذا القانون، غير أن هذا الأمر قوبل بمعارضة من بعض فئات المجتمع البحريني، ورغم هذه المعارضة، ما زالت هناك جهود حثيثة تبذل حالياً من قبل المؤسسات الرسمية وجمعيات المجتمع المدني، فقد اعد المجلس الأعلى للمرأة وبالتعاون مع مركز البحرين للدراسات والبحوث عام ٢٠٠٤م دراسة استطلاع رأي حول

الحاجة المجتمعية لتقنين أحكام الأسرة في مملكة البحرين وقد انتهت هذه الدراسة إلى عدة توصيات كان من أبرزها ضرورة إصدار قانون لأحكام الأسرة، وقد بدء المجلس الأعلى للمرأة بترجمة هذه التوصيات من خلال حملة وطنية لتوعية المجتمع بأهمية إصدار قانون منظم لشئون الأسرة، من أبرزها قيامه بتنظيم مجموعة من الدورات التدريبية والمحاضرات التعريفية حول الموضوع. على ذات الصعيد، قامت مؤسسات المجتمع المدني بالعديد من الأنشطة الداعمة لصدور قانون الأحكام الأسرية كان من أبرزها ورشة عمل حول (مساواة النساء في قوانين الأسرة في المنطقة العربية، التحديات والدروس المستفادة والاستراتيجيات) والتي نظمت من قبل الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان بالتعاون مع منظمة بيت الحرية في الربع الأخير من عام ٢٠٠٥م، بالإضافة إلى العديد من الفعاليات والأنشطة القائم عليها المجلس الأعلى للمرأة ضمن خطة عمله السنوية ومن جملتها إصدار دليل المرأة في إجراءات التقاضي أمام المحاكم الشرعية والذي يقدم توعيه للمرأة فيما يخص حقوقها الشرعية، ويبين لها الإجراءات الواجبة الأتباع أمام المحاكم الشرعية، تنظيم ورشة عمل حول واقع المرأة في الأحكام الأسرية الموضوعية والإجرائية نهاية أبريل ٢٠٠٤م وتنظيم دورة تدريبية حول أحكام القضاء الشرعي في تاريخ ١٩-٢١ مارس ٢٠٠٥م.

٣٢٥ - وقد أحالت الحكومة مشروع قانون للأحكام الأسرية إلى السلطة التشريعية بهدف إقراره، إلا أن المعارضة الدينية حالت دون النظر فيه وتبنيه.

ونستعرض فيما يأتي الأحكام المكرسة في الشريعة الإسلامية المطبقة أمام المحاكم الشرعية في البحرين فيما يخص أهم الجوانب الأسرية مع الإشارة إلى أن النمط الوحيد المعترف به للأسرة في المملكة هو نمط الأسرة الشرعية الناشئة عن عقد زواج شرعي، وعليه، فإن كافة الممارسات والآثار الناجمة عن وقائع خارجة عن إطار الزواج الشرعي لا تطالها أحكام الأسرة باعتبارها مخالفة للشريعة الإسلامية. علماً أن الطوائف الأخرى الغير مسلمة كاليهود والنصارى لا يخضعون لهذه القوانين وإنما لقوانينهم الخاصة.

ثانياً - سن الزواج

٣٢٦ - لا يوجد في تشريعات البحرين حد أدنى لسن الزواج بالنسبة للمرأة أو الرجل، ولكن الشريعة الإسلامية تعتبر سن البلوغ هو الحد الأدنى لسن الزواج، ويلاحظ في الواقع العملي ندرة حالات تزويج الفتيات دون السادسة عشرة من عمرهن والشباب ممن هم دون سن الثامنة عشرة. ويعد انتشار التعليم السبب الرئيس الذي يحول دون تزويج الصغار الذين يتابعون دراستهم حتى سن الثامنة عشرة للجنسين في المدارس الحكومية المجانية المفتوحة أمام الجميع.

ثالثاً - أهلية المرأة لتزويج نفسها

٣٢٧ - يعد رضا المرأة شرطاً ضرورياً ولازماً لإبرام الزواج، فلا يصح عقد الزواج بدون رضاها الحر الذي لا يشوبه أي عيب من عيوب الرضا. كما يجب أن تحصل المرأة على رضا وليها إذا كانت بكرًا، والولي هنا هو والدها أو جدها لأبيها أو شقيقها. ولا شك أن هناك بعض الحالات التي يتم فيها إجبار الفتاة على الزواج ممن لا تريده وذلك في بعض الأوساط الاجتماعية حيث تسوغ الموروثات الاجتماعية والعادات السائدة مثل تلك الممارسة المخالفة للشريعة الإسلامية التي تحرم عضل المرأة أي منعها من الزواج بشكل كامل أو إجبارها على الزواج من شخص لا تريده بل أن القضاء الشرعي في البحرين يقبل الدعوى التي ترفع من الفتاة التي تطلب فيها إلزام والدها بتزويجها من الشخص الذي تريده ويكون كفاء لها في حالات كان الوالد يمتنع عن الموافقة على هذا الزواج دون سبب معقول.

رابعاً - عقد الزواج

٣٢٨ - من حيث المبدأ، يلزم أن يكون عقد النكاح مكتوباً أو مسجلاً إذ يكفي لإبرام هذا العقد توافر الرضا المتمثل بالإيجاب والقبول من الزوج والزوجة. وفي هذه الحالة، يمكن إثبات الزواج بالشهادة، إلا أنه في الواقع العملي، تتم كتابة عقد الزواج على يد أحد المأذونين الشرعيين المخولين بذلك. وقد صدر عن وزير العدل القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن عقود النكاح الذي يتضمن تنظيم بعض المسائل الإجرائية المتعلقة بتحرير عقود الزواج. وقد جعل هذا القرار تسليم وثائق النكاح من اختصاص محكمة الاستئناف الشرعية ومنع كتابة عقود زواج المواطنين الأجانب خارج المحكمة.

وتجدر الإشارة إلى أن للمرأة أن تشتت ما تشاء في عقد الزواج طالما أن الزوجان قبلًا بهذه الشروط على ألا تنطوي هذه الشروط على ما يخالف الشريعة الإسلامية أو ما يتنافى مع مقاصد الزواج كاشتراط عدم العيش في بيت الزوجية أو عدم المعاشرة الجنسية مثلاً.

خامساً - حق القوامة

٣٢٩ - وهو لا يعني بأي حال من الأحوال تسلط الرجل واستبداد الزوج أو تجريد المرأة أو الزوجة من دورها في الأسرة. بل القوامة هي مسؤولية يمارسها الزوج في إطار الإنفاق على الأسرة والمعايشة بالمعروف والتي لا تتحقق إلا بمراعاة التوازن والتقابل في الحقوق والواجبات. فالمبدأ الأساسي في إدارة الحياة الزوجية في الإسلام هو التشاور. وهذا ما يشير إليه القرآن الكريم صراحة بقوله تعالى (فإن أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضِيٍّ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ

عليهما) البقرة ٢٣٣ وهذا يدل على أن هناك قدرًا من التفاعل وتبادل الرأي بين الزوجين في أمور حياتهما المشتركة - وأن كانت الآلية قد جاءت في معرض الطلاق، إلا أنه يمكن تطبيقها على كل علاقة الزوجين وبمسؤوليتهما المشتركة. والبعض يعتقد على خطأ بسبب فهمه المغلوط للقوامة بأنها تسمح للرجل بالتسلط على زوجته والتحكم في طبيعة عملها ومنعها من ممارسة هذا العمل، إلا أن هذا القيد لا نجد له وجود إلا بالنذر اليسير في الحياة العملية، وأن كنا نشهد في بعض الأحيان تدخلًا من الزوج في تحديد طبيعة المهنة التي يمكن لزوجته أن تمارسها.

سادساً - استقلال الذمة المالية للزوجة

٣٣٠ - تحتفظ المرأة بعد الزواج بموجب الشريعة الإسلامية بذمة مالية مستقلة عن ذمة زوجها. وعليه، فإن أملاك كل من الزوجين تبقى ملكية خالصة له ولا تتأثر بزواجه. ولكن، ليس ما يمنع في الشريعة الإسلامية، أن يتفق الزوجان في عقد الزواج على نظام الذمة المالية المشتركة، أي أن كل ما يكسبه أي زوج من أموال خلال الزوجية تعتبر ملكية مشتركة بينهما.

ويلاحظ أحياناً أن عدد من النساء المتزوجات وخاصة العاملات منهن أو صاحبات الأموال، يتعرضن للخسائر المادية عند انفصالهن عن أزواجهن بعد مساهمتهم في مصاريف شراء أو بناء بيت الزوجية الذي يسجل عادة باسم الزوج. ولا بد هنا من إجراء حملة توعية لكي لا يكون الحرج سبباً في ضياع حقوق هؤلاء الناس.

سابعاً - حضانة الأطفال

٣٣١ - الحضانة هي من الواجبات المشتركة للأبوين خلال قيام العلاقة الزوجية. إلا أنه في حال انتهاء هذه العلاقة فإن حق الحضانة يمنح بشكل مختلف وفقاً للمذهبين السني والجعفري.

١ - المذهب السني (المالكي)

تكون الحضانة بعد انتهاء العلاقة الزوجية حسب الترتيب الآتي:

الأم/الجددة لام/أم الجددة/الجددة للأب/الأب/الأقارب من النساء الأقرب فالأقرب.

وتنتهي حضانة الولد بوصوله لسن البلوغ وللبنت بزواجها.

٢ - المذهب الجعفري

تكون الحضانة حسب الترتيب الآتي:

للام حتى بلوغ الطفل سبع سنوات./للأب حتى وصول سن البلوغ./بعد وصول المحضون لسن البلوغ يخير في الانضمام إلى احد والديه.علما انه وتسقط حضانة الأم في حال زواجها من آخر.

ثامناً - النفقة

٣٣٢ - نفقة الزوجة وأولادها واجبة على الزوج حتى ولو كانت الزوجة غنية. وتشمل النفقة الطعام والكسوة والمسكن والتطبيب إلى ما شابه من الاحتياجات اليومية.

ويسقط حق الزوجة في النفقة في حال النشوز أي إذا تركت دون أي مبرر شرعي بيت الزوجية. ويجب على الزوج إسكان الزوجة في منزل تتوافر فيه شروط المسكن الشرعي من حيث استقلاليته ووسائل الراحة واحتياجاته.

وتكون نفقة الابنة على أبيها إذا كانت مطلقة أو أرملة ولم يكن لها مال أو شخص تجب عليها نفقتها. وتكون نفقة الأم على أبنائها مجتمعين أن لم يكن لها زوج. والأب ملزم بالنفقة على ابنته حتى تتزوج وابنه حتى يصل إلى السن الذي يعمل فيه أمثاله إلا إذا كان الابن طالباً يواصل دراسته بنجاح. ونفقة المطلقة على زوجها في حال طلاق الرجعة، ولكن الطليق ملزم بالإنفاق على أطفاله بعد الطلاق وتقضي المحاكم الشرعية بالنفقة لهم عادة بالقدر الذي يتناسب مع احتياجاتهم ووفقاً لحالة الأب في اليسار أو الإعسار ومقدار دخله... الخ، ويلاحظ أن دعاوى النفقة لم تعد تأخذ الكثير من الوقت كما كان الحال عليه في الماضي.

٣٣٣ - وعلى الرغم من أن التشريع البحريني منح لديون النفقة امتيازاً على سائر الديون (المواد من ١٠٢٤ وما يليها من القانون المدني)، إلا انه حتى الآن يلاحظ أن الأحكام المتعلقة بالنفقة يتم تنفيذها أسوة بغيرها من الأحكام أمام محاكم التنفيذ (وهي للتذكير محاكم مدنية) على الرغم من خصوصية النفقة والحاجة الملحة والسريعة لها وضرورة متابعة تنفيذها من قبل محاكم تنفيذ خاصة بالأحكام الشرعية، أو من قبل هيئات متخصصة. ومن هنا، ظهرت الحاجة إلى إنشاء (صندوق النفقة) حيث سعى المجلس الأعلى للمرأة وبذل جهوداً كبيرة في التنسيق في سبيل إنشاء هذا الصندوق لكي يتولى هذا الصندوق سداد النفقة لمستحقيها وملاحقة المكلفين بما المتهربين من سدادها. وقد كللت هذه الجهود بالنجاح بصدور القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥م بإنشاء صندوق النفقة والذي يمكنه أن يعجل مبلغ النفقة المحكوم

بها للمنتفع عند عدم قيام المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر بشأنها. ويتولى الصندوق من جهته متابعة تحصيل هذه النفقة من المحكوم عليه بها. كما يمكن للصندوق ووفقاً لكل حالة على حدة صرف نفقة مؤقتة للمنتفع قبل صدور حكم قضائي بتقرير النفقة. تجب الإشارة أخيراً إلى المبادرات المتعددة التي حصلت للتصدي للأوضاع المادية لبعض النساء ويأتي على رأسها المكرمة الملكية السامية للأرامل في نوفمبر ٢٠٠١م التي استفادت منها الكثير من النساء الأرامل حيث تمثلت هذه المكرمة بتوزيع مبالغ مالية على الأرامل ذوات الحاجة.

تاسعاً - إنهاء العلاقة الزوجية

١ - الطلاق:

٣٣٤ - وهو من حيث المبدأ بيد الرجل فقط، أي أن هذا الأخير ينهي الزواج بإرادته المنفردة، ولكن يجوز بحسب المذهب السني والمذهب الجعفري أن يملك الزوج الزوجة عند إبرام الزواج أمر نفسها، أي أن يمكنها من تطليق نفسها منه وذلك إذا اشترطت الزوجة ذلك في عقد النكاح.

ويترتب على الطلاق نفقة للمطلقة على زوجها خلال العدة، كما أن لها مؤخر المهر إن وجد، ونفقة إرضاع إن كانت مرضع، ونفقة حمل إن كانت حامل حتى تضع حملها.

٢ - الخلع:

٣٣٥ - وبموجبه يمكن للزوجة الكارهة أن تعرض على الزوج التنازل عن حقوقها أو جزء منها في حدود ما أعطاهما الزوج لكي يقبل بالطلاق أمام المحكمة بشكل رضائي.

٣ - التطليق أو التفريق القضائي:

٣٣٦ - وهنا يحق للزوجة اللجوء إلى القضاء طلباً لإنهاء العلاقة الزوجية والأسباب التي تقبلها المحاكم للتطليق هي:

- الشقاق والضرر أي في حال تضرر الزوجة كما لو أن زوجها لا ينفق عليها أو يعتدي عليها بالضرب والإيذاء مثلاً.
- مرض الزوج العضوي أو النفسي والعجز الجنسي.
- في حال غياب الزوج أو فقده.
- أي من الأسباب التي تجعل الحياة المشتركة مستحيلة أو صعبة بين الزوجين.

عاشرا - تنظيم النسل

٣٣٧ - لا يوجد في التشريع البحريني ولا في الشريعة الإسلامية ما يمنع من تنظيم النسل وخاصة إذا وجد المبرر الشرعي لذلك كما في حالة المرض. وتبذل وزارة الصحة جهوداً كبيرة في مجال التوعية بأهمية تنظيم النسل وتقديم كافة أنواع الخدمات التثقيفية والطبية للنساء بما في ذلك وسائل تحديد النسل المختلفة مجاناً. وتتولى وزارة الصحة عبر برامج عدة توفير كافة أنواع الرعاية الطبية للام والطفل مجاناً على النحو المبين تفصيله في خصوص المادة (١٢) من اتفاقية السيداو والتي نخيل إليها لطفاً.

حادي عشر - التبني

٣٣٨ - تحرم الشريعة الإسلامية، التبني باعتبار أنه لا يجوز نسبة أبناء الغير أو مجهولي الهوية إلى غير آبائهم الشرعيين. إلا أنها في ذات الوقت تجيز بل تشجع على كفالة اليتيم أو المحتاج أو مجهول الأبوين، وتعني الكفالة أن يتولى الكافل كامل رعاية وتربية أبناء الغير دون أحقاهم بنسبه أو توريثهم، ولكن تجوز الوصية للمكفول في حدود ما لا يجاوز الثلث من مال المورث.

ثاني عشر - الميراث

٣٣٩ - تطبق أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالإرث. ويتضمن القرآن الكريم تفصيلاً لأنصبة الورثة. والمرأة ترث وفقاً لنصيبها حتى ولو كانت غنية، وقد سبق وأوضحنا بأن القاعدة التي تقضي بأن للذكر مثل حظ الانثيين ليست قاعدة عامة في جميع الحالات وأنها لم توجد لتكريس تمييز بين الرجل والمرأة.

وترث الزوجة ثمن تركة زوجها مع وجود الأبناء، ويرث الزوج مع وجود الأبناء ربع تركة زوجته، ويتساوى الوالدين في تركة الأبناء حيث يرث كل منهما السدس.

ثالث عشر - القضاء الشرعي والمرأة:

٣٤٠ - تعد الدعاوى الشرعية احد أهم المفصل الأساسية التي توضع من خلالها على المحك حقوق المرأة وتتكشف فيها مدى مساواتها مع الرجل.

وإذا نظرنا إلى القضاء الشرعي في البحرين نلاحظ اهتماماً خاصاً به من قبل المشرع الذي أفرد قانوناً خاصاً بالإجراءات الشرعية صدر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦م.

ويتألف القضاء الشرعي من المحاكم الآتية:

- المحكمة الصغرى الشرعية.
- المحكمة الكبرى الشرعية.
- محكمة الاستئناف العليا الشرعية.

١ - الاختصاص والمذهب:

٣٤١ - راعى التشريع البحريني حرمة المذاهب واحترامها فنص قانون تنظيم السلطة القضائية على وجود دائرتين في كل محكمة شرعية: الدائرة الشرعية السنية والدائرة الشرعية الجعفرية حيث يتحدد اختصاص الدائرة الشرعية المعنية وفقاً لمذهب المدعي وقت رفع الدعوى في مسائل الأحوال الشخصية بشكل عام. أما فيما يتعلق بالدعوى المترتبة على عقود الزواج وأثاره وانتهائه فيحدد الاختصاص على أساس المذهب الذي تم إبرام عقد الزواج بمقتضى أحكامه.

ويسجل هذا الحل موقفاً متميزاً إلى جانب المرأة، فقد يغير الرجل مذهبه بعد إبرام الزواج مما قد يؤثر على المركز القانوني للزوجة التي أبرمت زواجها في ظل أحكام ارتضتها وقبلت بها فإذا بما تفاجأ بأن دعاوى طلاقها أو غيرها من الدعاوى المتعلقة بحقوقها تحكمها قواعد مختلفة عن تلك التي رضيت بها لحظة إبرام زواجها. لذا، فقد ألزم المشرع أن يتحدد اختصاص المحكمة تبعاً لمذهب الزوج عند إبرام الزواج.

٢ - اختصاص قاضي الأمور المستعجلة للنظر بطلبات ذات جانب شرعي

٣٤٢ - على الرغم من أن القضاء المستعجل هو فرع من فروع القضاء المدني يتولاه في مملكة البحرين قاضي يندبه وزير العدل (ويشمل اختصاصه جميع الدعاوى المدنية والتجارية المستعجلة والطلبات التي يخشى عليها من فوات الوقت) المادة ٨ مكرر من قانون المرافعات المدنية والتجارية) ويقتصر اختصاصه على الدعاوى المدنية دون الشرعية، إلا أن الواقع العملي يكشف عن قيام القضاء بنظر بعض الحالات التي تتقدم بها الزوجة والتي لا تتحمل تأخير البت فيها لحين رفع النزاع أمام المحكمة الشرعية.

ويلاحظ بأن تدخل قاضي الأمور المستعجلة وفصله بالطلبات التي تتقدم بها المرأة إنما تبرره ضرورة حماية المرأة كزوجة أو أم في حالات لا تتحمل التأخير وإلا لحق بالمرأة ضرراً لا يمكن تداركه.

ومن بين المسائل التي تصدى لها القضاء المستعجل لتحقيق حماية عاجلة وسريعة للمرأة و الأطفال دعاوى تسليم الأطفال والمنع من السفر ودعاوى تسليم جواز السفر الخاص بالزوجة، لان حق التنقل هو من الحقوق اللصيقة بالإنسان.

مع الإشارة إلى انه بصدور تعديل قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية بالقانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٥م فقد اختص القضاء الشرعي بنظر هذه الحالات.

٣ - تنفيذ الأحكام:

٣٤٣ - تمتلك المرأة البحرينية الوسائل القانونية اللازمة لتنفيذ الأحكام القضائية سواء تعلقت هذه الأحكام بالنفقة الخاصة بها أو بأبنائها أو بحضانة الأولاد أو بدين المهر أو أي ديون أخرى مترتبة بذمة زوجها أو بذمة الغير.

وقد أفرد المشرع البحريني لقضايا التنفيذ محاكم خاصة بها (محاكم التنفيذ) تعنى بإصدار أوامر التنفيذ فيما يخص جميع الأحكام ومتابعة إجراءاته والإشراف عليه لحين اقتضاء صاحب الحق لحقه.

٣٤٤ - وتستطيع المرأة كالرجل على السواء إكراه المدين وإجباره على التنفيذ: عن طريق التنفيذ المباشر أو التنفيذ الجبري فإذا كان الحكم قد صدر مثلاً بإلزام الزوج تسليم وثائق سفر الزوجة أو تسليمها الصغير، وامتنع الزوج عن التنفيذ، يمكن اللجوء إلى قاضي التنفيذ لإجباره على الامتثال للحكم عن طريق استخدام القوة بتفويض إلى الشرطة.

أما إذا كان محل التزام المدين مبلغ من المال - دين نفقة مثلاً أو دين مهر -، فإن الزوجة تستطيع إيقاع التنفيذ الجبري على أمواله بالحجز عليها وبيعها بالمزاد العلني لاقتضاء حقوقها.

٤ - حماية حقوق المرأة في مجال التنفيذ:

٣٤٥ - تتجلى حماية المرأة في هذا المجال في النواحي الآتية:

- (أ) عدم جواز الحجز على أموال الزوجة لاستيفاء ديون الزوج.
- (ب) عدم الجواز المطلق للحجز على بيت الزوجية بعد وفاة الزوج المدين وذلك لحماية الأسرة ولتحقيق كرامتها وكرامة المرأة بإبقائها في بيت زوجها وعدم تشريدتها.
- (ج) عدم جواز الحجز على راتب المرأة إلا بمقدار الربع فقط وذلك لسداد ديونها الشخصية.

(د) تقدم حقوق الزوجة على غيرها من الحقوق في استيفاء حقوقها من حصيلة الأموال الناجمة عن بيع أموال المدين جبراً.

(هـ) للمرأة أن تمنع الزوج من السفر إذا كان هذا الأخير يهيم بمغادرة البلاد أو التصرف بأمواله أو تهريبها إلى الخارج بهدف تعطيل تنفيذ إي حكم قد يصدر بحقه أو بهدف التهرب من المثول أمام المحكمة.

٣٤٦ - ورغم الحقوق التي حصلت عليها المرأة بموجب الأحكام الشرعية والتشريعات الوضعية، إلا أن منظومة الاستقرار الأسري لن تتحقق دون تقنين للإحكام الشرعية مع الأخذ بعين النظر خصوصية هذه الأحكام عند تنفيذها من جانب، وإصلاح القضاء الشرعي، بما يوفر التطبيق السليم للأحكام الشرعية والتشريعات الوضعية من جانب آخر، ولتجاوز هذه المعوقات يجب العمل على زيادة عدد المحاكم الشرعية وإنشاء محاكم خاصة لتنفيذ الأحكام الشرعية مختلفة عن محاكم التنفيذ العادية، ووضع قواعد محددة بشأن تنظيم وثيقة الزواج، والعمل على عقد موثبات حوار مع قضاة المحاكم الشرعية، هذا بالإضافة إلى الحاجة إلى تكثيف حملات التوعية بالحقوق الأسرية والزوجية والقضاء على الموروثات الاجتماعية والعادات السائدة.

٥ - تحفظ مملكة البحرين على المادة (٢٩) من الاتفاقية:

٣٤٧ - تحفظت مملكة البحرين على المادة (٢٩) من الاتفاقية التي جاء فيها ما يلي:
(١) . يعرض للتحكيم أي خلاف ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولا يسوى عن طريق المفاوضات وذلك بناءً على طلب واحدة من هذه الدول.

وإذا لم يتمكن الأطراف خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة...

تبرر هذا التحفظ الأسباب الآتية:

(أ) لقد منحت الفقرة الثانية من المادة (٢٩) المذكورة الحق لأي دولة طرف بالاتفاقية بان لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة الأولى منها. فاستخدمت مملكة البحرين هنا حقها الطبيعي في هذا التحفظ على غرار ما فعلته العديد من الدول الأطراف في الاتفاقية.

(ب) لا ترغب المملكة أن تجتهد نفسها طرفاً في نزاع يعرض على المحافل الدولية قبل أن تتأكد من خلال التطبيق العملي واليومي للاتفاقية ومع مرور الوقت من وجود تطابق كامل بين جميع تشريعاتها ونصوص الاتفاقية الدولية.

وهذا ما يؤكد مصداقية وجدية المملكة في التحاقها بهذه الاتفاقية ورغبتها بمواكبة كافة تشريعاتها مع نصوص الاتفاقية.

(ج) قد تسحب مملكة البحرين هذا التحفظ في الوقت الذي تراه مناسباً وفقاً لما نصت عليه الفقرة (٣) من المادة (٢٩) المذكورة أعلاه.

الخاتمة

إن حكومة مملكة البحرين إذ ترفع هذا التقرير إلى لجنة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة الموقرة، فإنها تتطلع لبدء حوار متصل وبناء معها لدعم الجهود المبذولة لتأكيد أهمية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، بهدف النهوض بها لتؤكد دورها الفاعل في التنمية الشاملة كشريك جدير في بناء الدولة ونموها.

ومملكة البحرين إذ ترحو للجنة الموقرة مواصلة مهامها بنجاح، ستحرص في تقاريرها التالية على تقديم مزيد من المعلومات الإضافية لمتابعة الانجازات التي تحققت في مجال النهوض بالمرأة البحرينية وتأكيد حقوقها.

الملحق رقم ١

المراجع

القوانين - القرارات - المراسيم

-
- ١ - ميثاق العمل الوطني.
 - ٢ - دستور ١٩٧٣ المعدل عام ٢٠٠٢.
 - ٣ - قانون السلطة القضائية.
 - ٤ - قانون المرافعات المدنية والتجارية.
 - ٥ - قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية.
 - ٦ - قانون محكمة التمييز.
 - ٧ - القانون المدني.
 - ٨ - قانون التجارة.
 - ٩ - قانون مباشرة الحقوق السياسية المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢.
 - ١٠ - المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢ المتعلق بمجلس الشورى والنواب.
 - ١١ - قانون العمل في القطاع الأهلي.
 - ١٢ - المرسوم بقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٥ المتعلق بإنشاء المحكمة الدستورية.
 - ١٣ - الأمر الأميري رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠١ المتعلق بإنشاء المجلس الأعلى للمرأة.
 - ١٤ - الأمر الملكي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٤ بشأن المجلس الأعلى للمرأة.
 - ١٥ - قانون الجنسية.
 - ١٦ - قانون الجوازات.
 - ١٧ - قانون الإسكان.
 - ١٨ - القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦م.

- ١٩ - قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الفحص الطبي للمقبلين على الزواج من الجنسين.
- ٢٠ - قانون صندوق النفقة.
- ٢١ - إستراتيجية النهوض بالمرأة البحرينية.
- ٢٢ - دليل المرأة في إجراءات التقاضي أمام المحاكم الشرعية.
- ٢٣ - قرار وزير الإسكان.

الجهات المشاركة

١	المجلس الأعلى للمرأة
٢	وزارة المالية والاقتصاد الوطني
٣	وزارة الأشغال والإسكان
٤	وزارة الإعلام
٥	وزارة الصحة
٦	وزارة التربية والتعليم
٧	وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
٨	وزارة الداخلية
٩	وزارة الخارجية
١٠	وزارة شؤون مجلس الوزراء
١١	ديوان الخدمة المدنية
١٢	شركة نفط البحرين
١٣	غرفة تجارة وصناعة البحرين
١٤	بنك البحرين والكويت
١٥	شركة غاز البحرين الوطنية
١٦	شركة البحرين للاتصالات السلكية واللاسلكية (بتلكو).
١٧	مركز البحرين للدراسات والبحوث
١٨	جامعة البحرين
١٩	معهد البحرين للتدريب
٢٠	جمعية سيدات الأعمال البحرينية
٢١	جمعية البحرين النسائية
٢٢	الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان
٢٣	جمعية رعاية الطفولة والأمومة
٢٤	جمعية مهضة فتاة البحرين
٢٥	جمعية فتاة الريف
٢٦	جمعية أوال النسائية